

ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰ ⵎⴰⵔⵓⵙⵜ
ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰ ⵎⴰⵔⵓⵙⵜ
ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰ ⵎⴰⵔⵓⵙⵜ
ⵜⴰⴷⵓⴷⴰ ⵜⴰ ⵎⴰⵔⵓⵙⵜ

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences
Humaines Saïs -Fès



المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
سايس - فاس

مركز دراسات الدكتوراه : "اللغات والتراث والتهئية الجالية"
تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث
محور : الدراسات الإسلامية
مختبر : الخطاب وقضاياها

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع :

فقه الأولويات وأثرها في أحكام الشريعة الإسلامية

تاريخ المناقشة : يوم الاثنين 12 أبريل 2021

لجنة المناقشة :

اسم الأستاذ المشرف: الدكتور الحسين العمريش

إعداد الطالب الباحث: عبد الله الغرمول

رقم التسجيل بالكلية: 117CED/14

رئيسا	الدكتور عبد العلي المستول (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)
عضوا	الدكتور عمر جدية (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس)
عضوا	الدكتور محمد الأنصاري (كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكناس)
ومقررا	الدكتور الحسين العمريش مشرفا (كلية الشريعة والقانون فاس)

السنة الجامعية : 1440-1441هـ / 2019-2020م

الإهداء

إلى من أعانني بدعواته وصلواته، وكان لي قدوة بصره وحلمه،

والذي أطال الله في عمره . . .

إلى من كانت أول من شق لي طريق العلم بأن علمتني حروف الهجاء،

أمي حفظها الله تعالى ومرضقها حسن البقاء . . .

إلى من كانت أول من مرضع في الأمل، وأحيى في روح البحث والعمل،

فلولاها لما وجد هذا البحث ولا اكتمل،

نزوجتي أسأل الله أن يحقق أمانيتها

إلى من كلما أحسست بالملل قصدتهما فرحل، ألهو معهما وأمرى في سعادتهما سعادتني

ابني: محمد وياسر، أسأل الله أن ينبتهما نباتا حسنا .

إلى كل الأحبة، الذين تربطني بهم رابطة العلم أو القرابة . . .

إلى الجميع، أهدي هذا العمل المتواضع .

كلمة شكر

أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الكبير إلى أستاذي العزيز الدكتور
الحسين العريش، الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، فأعطاه من وقته الشيء
الكثير، بأن أمدني بملاحظات ونصائح وتوجيهات قيمة، بها اهتديت كلما توقف
الركب وفترت الغزيرة، أشكره مرة أخرى، وأسأل الله له الجزاء الأوفى...

وأشكر أيضاً كل من ساعدني من قريب أو بعيد...

فلجميع أقول: جزاكم الله عني خير الجزاء، ومرزقني وإياكم
خشية العلماء.

ملخص

"فقه الأولويات وأثرها في أحكام الشريعة الإسلامية"

لقد جاء الإسلام لتنظيم حياة الأمة الإسلامية من خلال منهج التدرج في التشريع وترتيب مجالات ومستلزمات الحياة الإنسانية بحسب أولوياتها وأهميتها بالنسبة للمجتمع للفرد، والأسرة، والدولة. لكي تنهض الأمة وتبني حضارتها، وتعيد للإنسان كينونته التي خلق الله تعالى بها تكريما له، وتعيد الأمن والسلام والخير إلى العالم أجمع عند ما تعرف الآدمية أولوياتها "درء للمفسدة، وجلبا للمصلحة" وتحقق قيمة الإنسان من حيث هو إنسان، فيعرف أولوياته، في معاشه ومعاده.

إن التطورات المعاصرة التي تزخر بها حياة الإنسانية اليوم، وتتأثر بها الأمة الإسلامية في كل الميادين، وعلى الخصوص الميدان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. ليحتاج منا إلى الاجتهاد المتواصل، والبحث الرصين من أجل إيجاد حل لكثير من القضايا وبيان أولوياتها في ضوء سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها. وربانيتها وقدرتها على استيعاب أفعال المكلفين، محافظة على الفرائض باعتبارها أولى من الاجتهاد في النوافل، وأن التعجيل بالواجبات أولى من التأخير، وفرض العين يُقدم على فرض الكفاية. ومراتب المنهيات من المحرمات والمعاصي والصغائر والشبهات والمكروهات.

إن المتبصر في المنهج الرباني في إتمام هذا الدين وإكماله، والمتأمل في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق الشرع والدعوة إلى الله لابد أن يصل إلى حقيقة ثابتة واضحة ألا وهي وجوب مراعاة الأولويات لتحقيق مقاصد الحق من الخلق.

إن مراعاة الأولويات سنة ربانية من سنن الله عز وجل في الدين والحياة والكون. فكما أن جانب النظر شرعة ومنهاج فإن جانب التطبيق والتنفيذ يحتاج إلى شرعة ومنهاج أيضا.

فكان لهذا الجهد المتواضع – من حلاوة المتعة العلمية، ومرارة الاطلاع على ما فعلته وتفعله الفتن بالأمة الإسلامية – إبراز أهمية معرفة وتطبيق "فقه الأولويات" على الواقع السياسي المعاصر، وهذا يعني بالضرورة ربط علم مقاصد الأولويات بالواقع المعاصر، لأن الجانب العملي في هذا العلم يظهر مع الحاجة للتطبيق، وبالرغم من قصور الواقع، إلا أنه لابد من قيام حركة علمية تجديدية

تُعيد تأصيل هذا العلم، وتطبيقه على قضايا مستجدة، بفقهِ الشرع وفقهِ الواقع، ولاسيما أن العلماء والمجددين والمفكرين والمجتهدين في كل القضايا يعملون جاهدين على تقديم منظومة تشريعية وتربوية وسياسية واقتصادية للأمة... بل في كل مجالات الحياة اليوم وغدا، وخصوصا في قضايا السياسة الشرعية وقضايا المرأة.... مما يلح علينا استلهاً العبر واستخلاص النتائج وتفعيد القواعد من أصولها قرآنا وسنة، لتسديد وتجديد الاجتهاد وتنزيل هذه القواعد في جزئيات واقعية على عتبة مستقبل الإسلام المنشود، وغده المشرق إن شاء الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة يونس آية 58].

ABSTRACT

“The Doctrine of Priorities and its influence on the Islamic Law /”Shariah””

Islam has come to organize the nation’s life and arrange all the necessities of human life, through a progressive and gradient approach to legislation and according to their priorities and importance to society, the individual and the state. So that the nation can develop and build its civilization, peace, security and goodness can be established all over the world and human being that the almighty God Created in honor of him can restore his humanity, we have to be aware of our priorities in life and death, in order to avoid corruption and fetch public interest and welfare.

Recent developments that are teeming with human life nowadays, and affect Islamic nation as a whole, in various fields including society, economy and politics – require from us all – a continuous hard-work and sober researches in order to find a solution to the various issues and state their priorities on the basis of the “Shariah” as a divine and flexible religion which is capable of accommodating the actions of those in charge for the purpose of maintaining the rules and regulations as they are prior to waffles, accelerating duties and knowing the degrees of the banned sins, suspicions and the loathsome behaviours.

The reflection on God’s method to accomplish this religion and a deep insight into the prophet’s biography – (Peace Be Upon Him) – to implement the Islamic law and advocate people to worship the almighty God, will definitely realize a static truth: To realize the purposes of God in His creation, priorities have to be taken into consideration.

The consideration of priorities is one of God’s norms in religion, life and the universe. Since the theoretical side is based on norms and approaches, the practical sides have to be based on norms as well.

In spite of all the seditions and insurrections which the Islamic nation is facing, I will try to highlight – through this modest, humble, but pleasant effort – the importance of knowing and applying “the doctrine of priorities” in the current political situation. Which means that it is necessary to relate the science of priorities purposes with the contemporary situation because the practical side of this science appears when we want to apply it.

Despite the deficiency in this domain, an innovative scientific movement is needed to rehabilitate ad reconstruct this science and try to apply it in renewable and current issues. Thanks to a lot of religious scholars and thinkers, a great effort is being made to supply the nation with a legislation system related to various aspects of life including education, economy and politics especially issues related to politics and woman.

As a consequence, we are all asked to inspire lessons and draw conclusions and make rules on the basis of the “Quran” and the “Sunah” in order to achieve a hopeful future for Islam and a bright tomorrow Insha’Allah.

﴿قُلْ بِبَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ ۖ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾

[سورة يونس آية 58].

تقديم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

فقد أعطى الإسلام العقل أهمية كبرى، فهو مناط التكليف وأساس التفكير، وأراد أن يصل بالعقل إلى أحسن مستوى بتقديم أفضل أداء، فالعقل شرط في معرفة العلوم وبه يكمل العلم والعمل؛ ومن هنا أصبح لزماً على كل فرد الحرص على ترتيب واجباته وحقوقه، وتنظيم احتياجاته وغاياته وذلك بمعرفة ماذا يقدم؟ وماذا يؤخر؟ وأي المجالات أولى بالتقديم؟ وأي ميدان يجب أن يكون له القسط الأكبر من الرعاية والاهتمام عن غيره، حتى يكون قادراً على الإنتاج والعطاء، والمساهمة في بناء مجتمعه.

1) موضوع البحث وأهميته.

جاءت الشريعة الإسلامية لتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، كما أنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. ووضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي وسلامة العقل، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير ولا يصغر الكبير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم.

وإن الأعمال والأحكام والتكاليف في نظر الشرع متفاوتة، فمنها ما يُقدّم حكمًا على الآخر، ومنها ما يعظم أجرًا، وهذه الأولويات يجهلها معظم الناس، وإن العناية بهذه الأولويات هي

من المطالب المهمة، لذلك كان من بوابة الفقه ظهور فقه الأولويات، فهو وضع كل عمل أو حكم شرعي في ميزان التشريع السماوي الذي نزل به القرآن والسنة، ليبين ما هو أولى، وما يصح تقديمه أو تأخيره ضمن الهرم الشرعي من الأحكام والمبادئ الإسلامية والأعمال الصالحة، فقد ثبت تعريف فقه الأولويات على أنه معرفة الأمور والأحكام التي ثبتت ضمن الشريعة وأدلتها، وأحقيتها في التقديم على باقي الشرائع والأحكام توالياً، الأولى فالأولى وصولاً لأقلها فضلاً.

(2) دوافع الاختيار

وقد كثر تردد مصطلح الأولويات على الألسنة في حياتنا المعاصرة، فأمتنا لم تكن في يوم بحاجة إلى مراعاة تقديم الأولى كما هي اليوم، فمعرفة أولويات الأعمال، ومعرفة ترتيبها وضوابطها، تُعين المسلم على الخروج من الحيرة والتردد عندما تواجهه الحياة بمشكلات وأحوال يصعب ردها إلى آحاد الأحكام والفتاوى التي صيغت في إطار نظري أحادي، كما تُعين على تقدير الخصوصيات التي تؤثر على اختيار حل من الحلول المتعددة والذي يحقق أكبر قدر من المصالح المعتبرة.

وفقه الأولويات الذي نود دراسته من المصطلحات الفقهية العصرية، فعلى الداعية والفقيه أن يهتم به في دعوته وفقهه وفتاويه وفي تبليغه للمجتمع أحكام الشريعة، وهي إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان مراعية التغيرات الزمانية والمكانية، وقد تتعارض المصالح أو المفاصد فما هو الأولى بالتقديم، وما هو الأحق بالدفع؟

(3) منهجية البحث ومحتواه:

من أهم سبل الكشف عن أهمية موضوع ما في أي مجال، الحديث عن تعريفه وتأصيله؛ وهذا أول ما سيتم البدء به؛ حيث قسمت هذه الأطروحة إلى مقدمة وثلاث أبواب وخاتمة؛ أحدها نظري يحاول استكمال الجهود التي بذلت منذ أزيد من عقدين في التأصيل لفقه

الأولويات وبيان مكانته في الفقه الإسلامي، والثاني والثالث تطبيقان؛ تتمثل أهميتهما في تبصير الناس بهذا الفقه الذي أهملته الأمة في معظم محطات تاريخها الطويل فأصابها خلل في ميزان الأولويات حتى قدمت ما حقه التأخير وأخرت ما حقه التقديم فتقدم النفل على الفرض في عباداتها وتقدم المهم على الأهم في معاملاتها.

ولهذا خصصت الحديث في الباب النظري للأولويات وأدلة اعتبارها في الشرع كفصل أول الذي ضم ثلاثة مباحث، حيث جعلت المبحث الأول منه لتعريف الأولويات في الحقل اللغوي والاصطلاحي. فجاء بعده التأصيل الشرعي للأولويات في المبحث الثاني، أما الثالث فعرفت فيه فقه الأولويات.

وقد قمت بتأصيل مفهوم الأولويات شرعاً باستقراء نصوص القرآن الكريم، والسنة، وأقوال بعض العلماء وتحليل هذه النصوص والأقوال، وأبرزت الدراسة أن مبدأ مراعاة الأولويات ثابت ومحدد في الشريعة الإسلامية وأن الشواهد على ترتيب الأولويات كثيرة.

وبالعودة إلى كتب الفقه والأصول لا نكاد نمر بمؤلف إلا ونجد مصطلح أولى أو أولوية مبنوثة بين ثناياه ومن ذلك ما ذكره شيخ المقاصد في كتابه "الأولوية في ترك الرخص" (الموافقات ج 318/1) وقد استعمل الأصوليون مصطلح الأولوية للدلالة على الأرجحية أي ترجيح أمر على أمر كما استعملوه للدلالة على الترتيب المسنون واستعملوا مصطلح خلاف الأولى للدلالة على المكروه ولكي يستبين الأمر والعلاقة الوطيدة بين الأولويات وعلم أصول الفقه.

وسأتناول بالشرح والتحليل في الفصل الثاني؛ الأولويات وعلاقتها بعلم أصول الفقه، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث؛ تمحور الأول بالأدلة الشرعية: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان واعتبارها للأولويات. وتضمن الثاني بأولويات الدلالات عند الأصوليين عند التعارض. وجاء الثالث ببعض المسائل الخلافية والقواعد الأصولية المبنية على رعاية الأولويات.

كما أن لفقه الأولويات أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع والدولة؛ لأنه يوضح فقه مراتب الأعمال من ناحية التقديم والتأخير، ويتبين فقه الأولويات بين الأحكام الشرعية أيها واجب وأيها مستحب وآخر مكروه ومحرم، ومن الذي يستحق الاهتمام ومن لا يستحق، ومن حان وقت العمل به، ومن يمكن تأخير الحديث عنه ليس تقليلاً منه، وإنما مراعاة لفقه الأولويات حسب الواقع والزمن الذي تحياه الأمة.

لذا جعلت هذا الفصل يربط بين علمين شريفيين لكل منهما أهمية كبيرة في مجال التشريع الإسلامي، وهما فقه الأولويات وعلم المقاصد الشرعية، فأوضحنا اهتمام التشريع الإسلامي بالأولويات في تقريره للأحكام الشرعية المختلفة، كما يأتي هذا الفصل ليحدد العلاقة بين هذين العلمين، حيث ترتبط مقاصد الشريعة وكمالاتها الخمس بفقه الأولويات حيث راعت مقاصد الشريعة الأولويات في كل فروعها، بل إن هذه المقاصد مبنية على أساس مراتب الأعمال ومقاصدها من حيث كون بعضها أولى من بعض، فإن منها ما يجب أن يقدم، ومنها ما ينبغي أن يؤخر، وبعضها أهم من بعض، فالأجدر أن توضع الأعمال حسب مقاصدها في ترتيبها الذي وضعه لها الشارع الحكيم دون إفراط أو تفريط، فلا يجوز تقديم المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، ولا الجزئي على الكلي، بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير بناء على المقصد الشرعي الذي تكمن فيه مصلحة المجتمع.

وقد تناولت في الفصل الثالث؛ المقاصد الشرعية وموقع الأولويات منها؛ تفرع منه أربع مباحث: الأول جاء فيه أولوية المقاصد على الظواهر، والثاني تضمن أولوية المقاصد الأصلية على المقاصد التبعية، بينما الثالث تحدث فيه عن أولوية المقاصد على الوسائل، وختاماً الأولويات وعلاقتها بحفظ نظام الكمالات كمبحث رابع.

إن أهم الأسباب وراء ازدهار الفقه الإسلامي في عصوره المزدهرة هو قدرة الفقيه على الجمع بين فقه النصوص الشرعية وفقه الأحوال الواقعية، إذ لا يمكن للفقيه أن يكون فقيهاً

بحق حتى يجمع إلى جانب الفقه بالنصوص الفقه بالواقع لا بمعنى أن يكون الواقع حاكماً على النص؛ فذلك ما لم يقل به أحد، ولكن بمعنى كيفية تطبيق النص على الواقعة وإنزاله عليها وهو ما عبر عنه علماء الأصول بتحقيق المناط وكذلك عبر الاجتهاد السائغ شرعاً فيما لا نص فيه من الوقائع المتجددة. وإذا كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره فإن الفقه الحق هو الذي يكتسب أحقيته من احتكاكه بواقع الحياة وواقع الناس، وإن الفقيه بحق هو من يعرف الواقع ولا يجهله (يلتفت إليه ولا يلتفت عنه، يعمل به ولا يهمله، يبني عليه، ولا يبني في فراغ).

ولمعرفة العلاقة الوطيدة بين الأولويات والاجتهاد وفقه الواقع تناولت بالشرح والتحليل في الباب الثاني الذي تضمن خمسة فصول، الأول تناولت فيه كيفية تحديد الأولويات وقد ضم المبحث الأول معرفة مقاصد الشريعة والامام بها. بينما الثاني تعلق موضوعه بالإفادة من القواعد الفقهية، وحصرت في الثالث بالحكمة من ترتيب القيم في الإسلام. ورابع خصصته في أهمية مراعاة فقه الأولويات وخطورة إغفالها.

ثم عرجت بفصل ثان إلى الأولويات وعلاقتها بالاجتهاد، فتناولت فيه مباحث ثلاث تجلّى الأول في تعريفه ومستلزماته. والثاني خصصته في مجالات الاجتهاد. وجاء الثاني لأخصصه في الأولويات وأهميتها عند المجتهد. حيث تحدث في الرابع عن معالم الاجتهاد، وخلص إلى مبحث خامس فصلت فيه فقه الواقع.

أما الفصل الثالث كان الحظ الوافر في الأولويات وأثرها في فهم مراتب الأحكام الشرعية. تناولت فيه مباحث صنف وترتبت حسب أولياتها؛ فتخلل المبحث الأول المأمورات، والمبحث الثاني مرتبة المنهيات، والثالث: مرتبة المباح وختمت الرابع بالقواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية.

ولفقه الأولويات علاقة وطيدة بالمصلحة الشرعية من حيث الموازنة بين المصالح المشروعة بعضها البعض، أو المفسد الممنوعة بعضها البعض، أو المصالح والمفاسد إذا تصادمت وتعارضت بعضها البعض.

وقوة الرابط بين الفقهاء هي: "أن يعرف "المكلف" مراتب المصالح والمفاسد، وما يحبه الله ورسوله".

والحق أن أحكام الشريعة لا تخلو من أحد أمرين: إما تحقيق مصالح الناس، أو دفع المفاسد عنهم "فإن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، ولكي يستبين الأمر تناولت بالدراسة والتحليل في الفصل الرابع المصلحة الشرعية في ضوء ميزان الأولويات في مباحث خمس؛ فصلت بشكل دقيق تعريف المصلحة وضوابطها كمبحث أول، وفي المبحث الثاني: أنواع المصالح وإخضاعها لميزان الأولويات. وتحدث في المبحث الثالث عن أقسام المصلحة. وجاء المبحث الرابع بالموازنة بين المصالح والمفاسد، أما المبحث الخامس فكان في معايير الموازنة بين المصالح

ولأهمية المتقابلات الأصولية بميزان الأولويات تناولت فصلا خامسا بعنوان المتقابلات الأصولية وإخضاعها لميزان الأولويات. وذيلته بمباحث ثلاثة، خصصت في الأول الحديث عن العزيمة والرخصة، وشرحت في الثاني الترتيب بين العزيمة والرخصة، وجاء في المبحث الثالث مرجحات الأخذ بالرخصة.

يهدف الفصل الأول من الباب الثالث إلى عرض نماذج مراعاة الأولويات في الشريعة الإسلامية من مصادرها الأصلية:

القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما تم ذكر بعض الأمثلة في أقوال العلماء. والاقتصار على بعض الأمثلة تفرضه طبيعة البحث، إذ ليس الهدف هو الحصر فهذا يستلزم الكثير وإنما حاولنا أن تكون الأمثلة المختارة متنوعة.

كما يجب التنويه على أنه لم يتم التعرض للاختلافات الفقهية في النماذج المذكورة إذ ليست الدراسة لذكر الاختلافات، وما ذكر من تعليقات العلماء كان مما يوضح البحث فحسب.

وفصلت نماذج عملية من فقه الأولويات في التشريع الإسلامي للفصل الأول في المبحث الأول؛ فقه الأولويات في الأحكام القرآنية، والمبحث الثاني فقه الأولويات في المنهج النبوي، وتحدث المبحث الثالث عن فقه الأولويات في سيرة الصحابة وبعض العلماء.

إن السياسة الشرعية لا يمكن الاستغناء عنها؛ لأنها مرنة وشاملة تستوعب مستجدات الحياة المعاصرة، وغايتها تدبير شؤون الدولة الإسلامية الفتية داخلياً وخارجياً، وفق تعاليم القرآن الكريم، كما أنها تهدف إلى بيان قدرة الإسلام بسياسته العادلة على بناء المواطن الصالح، وإدارة مؤسسات المجتمع بما يخدم مصالح الناس في مجتمع يسوده الأمن والسلام، يحدث ذلك؛ لأنها تسير التطورات الاجتماعية في كل زمان ومكان على الوجه الذي يتفق مع المبادئ العامة لهذا الدين.

ويهدف هذا الفصل الثاني من هذا الباب إلى الكشف عن منهج التوصل إلى الأولويات التي لها حق التقديم على غيرها في مجال السياسة الشرعية، ثم كيفية تطبيق ذلك على بعض النماذج ذات الأهمية في الواقع، وقد اعتمد في ذلك على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. وتوصلت إلى أن ترتيب الأولويات في السياسة الشرعية يتم من خلال دراسة الخيارات السياسية المتاحة؛ في ضوء مقاصد الشريعة وفقه الواقع والمآل وسد الذرائع؛ مع مراعاة التدرج، والقيم السياسية في الإسلام، وثوابت الشريعة ومتغيراتها، والأخذ بالأصح أن يقال هنا : آخذين بعين الاعتبار كذا وكذا.. أو مع أخذ كذا وكذا بعين الاعتبار مقتضيات التخطيط والاستشراف ودراسة السنن الكونية، ونتائج العلوم الحديثة؛ ليتم تحديد أولويات التصرفات السياسية بناء على كل ذلك.

كما توصلت إلى أن السياسة الشرعية تُعنى بتقديم تنمية الوعي - عن طريق التربية والتكوين- قبل الإلزام بالتشريعات، بالإضافة إلى أنها تولي أهمية كبيرة لتنمية قيم التسامح وتقوية الدولة؛ بتنميتها من الجانب الاجتماعي والاقتصادي، والاعتناء بالعلوم بمختلف أنواعها إلى جانب تنصيب الكفاءات من أجل تكوين دولة متماسكة وقوية تُثبت صلاحية التشريع الإسلامي لقيادة البشرية، وهذا كله وفق مرحلة مدروسة. أما ما يتعلق بتوجّه نظام الدولة

فيجب فيه تقديم المصلحة الأساسية على المصلحة الشكلية، والتركيز على المبادئ والقيم لا على المسميات،

وختاماً تناولت في الفصل الثاني من الباب الثالث؛ أعمال فقه الأولويات في السياسة الشرعية، خصصت المبحث الأول في مفهوم السياسة الشرعية، والمبحث الثاني عرجت به إلى مقاصد السياسة الشرعية ومجالاتها، وعملت جاهداً في المبحث الثالث على البحث في تطبيق فقه الأولويات على مجالات السياسة الشرعية.

وجاء في الفصل الثالث مفصلاً في خمس مباحث والذي أتحدث فيه عن أولويات السياسة الشرعية وتصنيفها بحسب أولوياتها. كمبحث أول تكلم في عن أولويات السياسة الشرعية المتعلقة بحفظ الدين، أما المبحث الثاني فكان حظه في أولويات السياسة الشرعية المتعلقة بحفظ النفس، وعرجت في المبحث الثالث لأناقش أولويات السياسة الشرعية المتعلقة بحفظ العقل، أما الرابع فكان عن أولويات السياسة الشرعية المتعلقة بحفظ النسل/ العرض، وأخيراً بالمبحث الخامس في أولويات السياسة الشرعية المتعلقة بحفظ المال.

وأما الفصل الرابع والأخير فخصصت الحديث فيه عن تطبيق قواعد فقه الأولويات في السياسة الشرعية وقضايا المرأة جاء مفصلاً في مبحثين اثنين، يتعلق المبحث الأول بالحديث عن قواعد تطبيقية في السياسة الشرعية، أما المبحث الثاني فيتمحور حول قواعد تطبيقية في قضايا المرأة والخاتمة ونتائج البحث وتوصياته.

وفي نهاية هذا البحث نحمد الله تعالى الموفق على إتمامه، مع سرد أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

والحمد لله رب العالمين

الباب النحوي:

فقه الأولويات، التعريف،

الضوابط، الموقع، العلاقات

الفصل الأول

الأولويات وأدلة اعتبارها في

الشرع

المبحث الأول: تعريف الأولويات في الحقل اللغوي والاصطلاحي

المطلب الأول: في الحقل اللغوي

«أولى منه بكذا أفعل تفضيل للمقارنة مثل هي أولى بهذه الهدية منه ومن باب أولى وأخرى»⁽¹⁾.

وأولى: مثناه أوليان، جمعه أولون وأوالي على مثال أعلى وأعليان وأعلون⁽²⁾ ويقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي أحق به، وفلان أولى بكذا أي أجدر به وفي الحديث الشريف: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت السهام فالأولى رجلاً ذكر» أي: أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث⁽³⁾.
"وأولى لك" تهديد ووعيد وأنشد الجوهري:

فأولى ثم أولى ثم أولى *** فهل للدري جلب من مرد

و منه قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ بِأُولَىٰ﴾ القيامة 33. معناه: التوعد والتهديد أي أقرب إليك.

وقيل هي كلمة تلهف يقولها الرجل إذا أفلتت من عظمة⁽⁴⁾.

و الأولوية في اللغة مصدر صناعي للأول أي كون الشيء أولى من غيره ويقال هو أولى بكذا أي أجدر وأقرب وهو مشتق من الولي وهو القرب⁽⁵⁾.

من خلال هاته الاستعمالات اللغوية لمشتقات الأولويات يتبين لنا أن كلمة أولى إسم تفضيل وصيغ التفضيل تدل على شيءين اشتركا في معنى، وزاد أحدهما على الآخر فيه.
وتسمى الجهة التي زاد فيها ذلك المعنى المفضل أو الأفضل. والجهة الأخرى التي نقص فيها ذلك المعنى المفضل عليه أو المفضول.

⁽¹⁾ المعجم العربي الأساسي – مادة ولي-

⁽²⁾ المعجم العربي الأساسي: والمعجم الوسيط 0 مادة ولي-

⁽³⁾ لسان العرب لابن منظور – مادة ولي-

⁽⁴⁾ تاج العروس من جواهر القاموس لإمام الواسطي الزبيدي 314/20

⁽⁵⁾ البحر المحيط لأبي حيان 71/8.

المطلب الثاني: في الحقل الاصطلاحي

نظرياً: يقصد بها حسن إدراك القيم الشرعية، ومراتبها، والتفاوت الموجود بينها.

تطبيقياً: يقصد بها معرفة ما له حق التقديم والأسبقية عند تزامن حكمين شرعيين. ويقصد بالأولويات بشكل عام "احترام مراتب الأعمال الشرعية بتقديم الأهم منها على المهم، ووضع كل عمل في موضعه وإطاره الشرعي، إذ لكل عمل مأمور به أو منهي عنه وزن أو سعر معين في نظر الشارع الحكيم بالنسبة إلى غيره من الأعمال ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حده الذي حدّه له الشارع الحكيم فنهبط به عن مكانته أو نرتفع به فوق مقداره"⁽¹⁾.

فالأولويات هي التي تبين راجح الأعمال من مرجوحها، وفاضلها من مفضولها، وتبين صحيحها من فاسدها، ومقبولها من مردودها وتعطي لكل عمل سعره في نظر الشرع. أما المصطلح التركيبي "فقه الأولويات" فنعني به ما يلي:

فكلمة "الفقه" لغة: يقصد بها العلم بالشيء والفهم له يقال فقه الشيء أو الكلام أي فهمه. وفقه فقاهاة علم وكان فقيهاً، والفقه كذلك معناه الحذق والفتنة⁽²⁾. وأما اصطلاحاً: فمعناه معرفة الأحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية.

و أما المراد "بفقه الأولويات" اصطلاحاً فمعناه: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ سورة النور آية 35.

فلا يقدم غير الأهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل، بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير ولا يهون الخطير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، بلا طغيان ولا إفسار"⁽³⁾.

⁽¹⁾ كيف نتعامل مع السنة النبوية للدكتور القرضاوي 78.

⁽²⁾ لسان العرب لابن منظور مادة فقه.

⁽³⁾ فقه الأولويات للدكتور القرضاوي 8.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للأولويات:

المطلب الأول: من القرآن الكريم:

1. يقول جل جلاله: ﴿اللَّهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا بَقُولُوا بِشَهَادَاتٍ بَاطِلًا مُسْلِمُونَ﴾ (١٧) يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لِمَ تُحَاجُّونَ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِيهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٧﴾ هَآنَتْمْ هَؤُلَاءِ حَاجَّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ قَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيّاً وَلَا نَصْرَانِيّاً وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٩﴾ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلذِّينِ أَتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٠﴾⁽¹⁾.

* فقله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ﴾ استئناف ناشئ عن نفي اليهودية والنصرانية عن ابراهيم عليه السلام، فليس اليهود ولا النصارى ولا المشركين بأولى به، وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون نحن أولى بدينكم. "وقد روي أن ابن عباس قال: "قال رؤساء اليهود والله يا محمد لقد علمت أنا أولى الناس بدين إبراهيم منك ومن غيرك فإنه كان يهوديا وما بك إلا الحسد. فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيّاً﴾ إلى قوله عز وجل ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

و"أولى" اسم تفضيل أي أشد وليا أي قربا مشتق من ولي إذا صار وليا وعدي بالباء لتضمنه معنى الاتصال أي أخص الناس بإبراهيم وأقربهم منه.

ومن المفسرين من جعل أولى هنا بمعنى أجدر فيضطر إلى تقدير مضاف قبل قوله بإبراهيم أي بدين إبراهيم⁽³⁾.

(1) آل عمران / 63 - 67.

(2) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري 1 / 328.

(3) التحرير والتنوير لابن عاشور مجلد 3 / 226 - 227.

2. يقول الحق جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا فَوَّامِينَ بِالْفِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ؕ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (1).

قوله تعالى: إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما:

أي إن يكن المشهود عليه من الأقارب أو غيرهم غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما، وشرعه أحق أن يتبع فيهما فحذرا أن تحابوا غنيا طمعا في بره أو خوفا من أذاه وشره ولا فقيرا عطفا عليه وشفقة به، فلستم أعلم بمصلحتهما من ربهما. وقوله تعالى: ﴿فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ ليس هو الجواب ولكنه دليله وعلته والتقدير فلا يهتمكم أمرهما عند التقاضي فالله عز وجل أولى بالنظر في شأنهما وإنما عليكم النظر في الحق (2)(3).

3. يقول الحق جل جلاله في سورة مريم: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَنُ أَمَّا مِثُّ لَسَوْفَ أَخْرِجُ حَيًّا﴾ (١١) ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَنُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ (١٧) ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ (١٨) ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِّن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عُتِيًّا﴾ (٢١) ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِالَّذِينَ هُمْ ؕ أَوْلَىٰ بِهِمَا ضَلِيًّا﴾ (٢٤) (4).

(1) النساء / 135.

(2) التحرير والتنوير لابن عاشور مجلد 3، 226 – 227

(*) ورد تفسير الآية بنفس المعنى في أيسر التفاسير لكلام العالي الكبير لأبي بكر الجزائري مجلد 555/2 وتفسير سعيد حوى مجلد 2 / 1197.

(4) مريم / 66 – 70

وخلاصة ذلك أنهم جميعاً يستحقون العذاب، لكننا ندخلهم في جهنم بحسب عتيتهم وتجبرهم في كفرهم⁽¹⁾.

وأولى في هذه الآية بمعنى من هو أحق بالدخول إلى النار والاصطلاء بحرماً، وبمن يستحق تضعيف العذاب فنبدأ بهم⁽²⁾.

4. يقول عز وجل: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوبًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾⁽³⁾.
قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: أحق بهم وأراف بهم وأعطف عليهم وأنفع لهم، وحكمه أنفذ وطاعته أوجب.

﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: القربات أولى بالتوارث من المهاجرين والأنصار، قال ابن كثير: "وهذه ناسخة لما كان قبلها من التوارث بالحلف والمؤاخاة التي كانت بينهم".

وقال النسفي: "وكان المسلمون في صدر الإسلام يتوارثون بالولاية في الدين، وبالهجرة لا بالقرابة ثم نسخ ذلك وجعل التوارث بحق القرابة والمعنى الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضاً من الأجانب، أو أولوا الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين من الأنصار بحق الولاية في الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة"⁽⁴⁾.

5. ويقول الحق جل علاه: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْفِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾⁽⁵⁾.

(1) تفسير المراغي 16 / 75.

(2) تفسير الصابوني مجلد 2/ 224. - تفسير النسفي 3 / 42.

(3) الأحزاب / 6.

(4) صفوة التفاسير لعلي الصابوني 2 / 512. - الأساس في التفسير لسعيد حوى 8 / 4389.

(5) محمد / 21.

قوله تعالى: ﴿فَأُولَىٰ لَهُمْ﴾ أي فويل لهم، قال في التسهيل لعلوم التنزيل: هي كلمة معناها التهديد والدعاء عليهم كقوله تعالى: ﴿أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ﴾⁽¹⁾.

وذهب بعض المفسرين إلى معنى فأولى لهم أي أحق وأجدر بهم وخبره طاعة وقول معروف. وما ذكر في الأولى أظهر وهو اختيار القرطبي⁽²⁾.

وأولى على وزن أفعل من الولي وهو القرب ومعناه: الدعاء عليهم بأن يليهم المكروه⁽³⁾.

ويقول الحق جلا علاه: ﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَافِيَ ﴿٣٨﴾ وَفِيلَ مَسَ رَّائِي ﴿٣٩﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٤٠﴾ وَالتَّبَّتِ لِلسَّاقِ بِالسَّاقِ ﴿٤١﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴿٤٢﴾ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَبِي ﴿٤٣﴾ وَلَكِنَّ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٤٤﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّىٰ ﴿٤٥﴾ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ﴿٤٦﴾ ثُمَّ أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ ﴿٤٧﴾ أَيْخِسُّ الْإِنْسُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًىٰ ﴿٤٨﴾﴾⁽⁴⁾.

قوله تعالى: ﴿أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ﴾ أي: ويل لك يا أيها الشقي ثم ويل لك.

وقال المفسرون: "هذه العبارة في لغة العرب ذهبت مذهب المثل في التخويف والتحذير والتهديد وأصلها أنها أفعال تفضيل من وليه الشيء إذا قاربه ودنا منه أي وليك الشر وأوشك أن يصيبك فاحذر وانتبه لأمرك. وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ بيد أبي جهل ثم قال له: "أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى فقال أبو جهل: أتهددني يا محمد؟ ثم لم يلبث أن قُتل ببدر بشر قتله"⁽⁵⁾.

(1) القيامة 33

(2) تفسير الصابوني 3 / 211.

(3) تفسير النسفي 153/4 - تفسير سعيد حوى 9 / 5313

(4) القيامة / 25 - 35.

(5) تفسير الصابوني 3 / 488.

المطلب الثاني: من السنة النبوية:

1. روى أبو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "والذي نفس محمد بيده، ما على الأرض من مؤمن إلا أولى الناس به فأياكم ترك ديناً أو ضياعاً. فأنا مولاه وأياكم ترك مالا فإلى العصبية من كان"⁽¹⁾.
 2. وقول النبي عليه الصلاة والسلام: "الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت السهام فالأولى رجل ذكر"⁽²⁾.
 3. عن البراء بن عازب رضي الله قال: "أقبلنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في حجته التي حج، فنزل في بعض الطريق فأمر الصلاة جماعة. فأخذ بيد علي فقال: أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا بلى. قال: أأنت أولى بكل مؤمن؟ قالوا: بلى. قال: فهذا ولي من أنا مولاه. اللهم وال من والاه اللهم عاد من عاداه"⁽³⁾.
 4. عن أبي هريرة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يؤتى بالرجل الميت على الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء، فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه. وإلا قال صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه. ومن ترك مالا فهو لورثته"⁽⁴⁾.
- وفي رواية أخرى عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة فاقربوا إن شئتم ﴿١﴾ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴿٢﴾"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ صحيح البخاري- كتاب الفرائض 1238/3.

⁽²⁾ صحيح البخاري- كتاب الفرائض باب ميراث الولد من أبيه وأمه 11 / 12.

⁽³⁾ سنن ابن ماجه 26/1.

⁽⁴⁾ صحيح مسلم كتاب الفرائض 1237/3.

⁽⁵⁾ سورة الأحزاب الآية 6

فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا. ومن ترك ديناً أو ضياعاً فيأتي فأنا مولاه⁽¹⁾. وعن أبي أمامة أنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام"⁽²⁾.

و من الأحاديث التي تتضمن اعتبار الأولويات:

5. عن أبي هريرة رضي الله عنه سئل رسول الله عليه الصلاة والسلام: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور"⁽³⁾.

6. وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال صلى الله عليه وسلم: "الصلاة على وقتها، قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله"⁽⁴⁾.

ففي هذه الأحاديث الكريمة نستشف اختلاف إجابة النبي عليه الصلاة والسلام لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم عليه الصلاة والسلام كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم لاختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة للقيام بها والتمكن من أدائه وقد تضافرت النصوص على أن صلاة النوافل أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل"⁽⁵⁾.

وعن مسروق رضي الله عنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي عليه الصلاة قالت: الدائم"⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري كتاب الاستقراض 61/5.

(2) سنن أبي داود فضل من بدأ بالسلام 380/5.

(3) رواه البخاري كتاب الحج "باب فضل الحج المبرور"، رقم 1422. /ورواه مسلم: كتاب الإيمان باب "أفضل الأعمال"

(4) رواه مسلم: كتاب الإيمان "كون الإيمان بالله عز وجل أفضل الأعمال" رقم 122

(5) ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري 13/2

(6) رواه البخاري كتاب الجمعة باب "من نام عند السهر" رقم 1064

المبحث الثالث: تعريف فقه الأولويات

المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات في اللغة:

أولى اسم تفضيل وله معان متقاربة وهي:

المعنى الأول: الأحق والأجدر فيقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي أحق بهذا وأجدر⁽¹⁾.

المعنى الثاني: الأقرب ومنه قول الأصمعي:

فعادى بين هاديتين منها..... وأولى أن يزيد على الثلاث

أي قارب أن يزيد على الثلاث⁽²⁾.

المعنى الثالث: التهديد والوعيد ومنه قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ بِأُولَىٰ ۖ ثُمَّ أُولَئِ

لِكَ بِأُولَىٰ ۖ﴾⁽³⁾. أي قارب ما يهلكه ويلاحظ أن هذا المعنى رجع إلى المعنى السابق وهو القرب.

والأولويات جمع أولوية وهي مصدر صناعي من أولى⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تعريف فقه الأولويات في الاصطلاح:

إن المتتبع لهذا المصطلح في استخدام العلماء يجد أن بعض العلماء القدامى استخدموه مثل ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري حيث يقول متحدثاً عن الاستهام على الأذان إلا أن يستهما أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ابن منظور لسان العرب: 405/15، تاج العروس للزبيدي 250/40.

⁽²⁾ ابن منظور لسان العرب: 405/15، المعهد العالي للفكر الإسلامي. ص: 31.

⁽³⁾ سورة القيامة 33-34.

⁽⁴⁾ اتقان الكتابة باللغة العربية للسني 43/1.

⁽⁵⁾ فتح الباري ابن حجر 96/2.

أما العلماء المعاصرين فقد أكثروا من استخدامه فنجد أن الدكتور عدنان آل عرعور يقول: "مما هو معلوم من الدين بالضرورة أن في الدين أولويات، أولويات في قضايا الإيمان وفي الأعمال وفي الأمر والإنكار وفي العلم وفي التعليم وأولويات في التبليغ والدعوة"⁽¹⁾.

■ وعرفه الدكتور محمد الوكيل بـأن الأولويات: "الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها"⁽²⁾.

والواضح أن استخدام العلماء لهذا المصطلح لا يخرج عن الاستخدام اللغوي له⁽³⁾.

■ أما تعريف الدكتور يوسف القرضاوي: فقد عرف فقه الأولويات بقوله: "وضع كل

شيء في مرتبته فلا يؤخر ما حق التقديم ولا يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر

الكبير ولا يكبر الأمر الصغير"⁽⁴⁾.

وهو تعريف جيد حيث تم توضيح أهم ما في فقه الأولويات وهو وضع الشيء في مرتبته

فلا يقدم الشيء أو يؤخر إلا بناء على معرفة هذا الفقه إلا أن التعريف جاء في الجانب الدعوي

وأولويات الحركة الإسلامية بشكل خاص.

■ تعريف الدكتور عدنان آل عرعور: حيث عرف فقه الأولويات بقوله: ترتيب العالم أو

الداعية لأوراقه الأهم فالأهم والأحوج فالأحوج والأنفع للمدعويين فالأنفع⁽⁵⁾.

■ وهناك تعريف آخر للدكتور محمد الوكيل: حيث عرف فقه الأولويات بقوله: "العلم

بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع

الذي يتطلبها"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر آل عرعور 16/1.

⁽²⁾ فقه الأولويات للوكيلي دراسة في الضوابط صفحة 15.

⁽³⁾ نفس المرجع السابق صفحة 15، 405/15.

⁽⁴⁾ القرضاوي أولوية الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة 38.

⁽⁵⁾ منهج الدعوة في ضوء الواقع المعاصر 16/1.

⁽⁶⁾ فقه الأولويات دراسة في الضوابط صفحة 16.

ملاحظة: باعتبار الفقه بمعناه العلم والادراك، والعلم بالأحكام الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية، ارتأيت التركيز على الأولويات باعتبار نسبتها إلى الفقه بمعناه العام والخاص، وباعتبار فقه الأولويات مركب إضافي للفقه، فإن هذا الأخير له قواعد وتعريفات ومباحث ومجالات في الأصول والفروع لذا ارتأيت تخصيص التعريف للأولويات لأن الفقه جامع مانع لكل العلوم.

المطلب الثالث: فقه الأولويات في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

إن الأمة التي لا تدرك قيمة ترتيب أولوياتها، ولا تعباً لما هو أولى من غيره، تبقى عاجزة عن اللحاق بالركب الحضاري، من هذا المنطلق ألفينا كتاب الله تعالى وسنة نبيه، اعتنيا عناية فائقة بموضوع الأولويات.

من أولويات القرآن الكريم:

1. الدعوة إلى الله تعالى أولى من الاهتمام بالأم الدنيا: يظهر ذلك من خلال قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف ﴿يَلْصَحْجِي السَّجِي عَآزَبَابٍ مُتَقَرِّفُونَ خَيْرٌ أَمْ إِلَهٌ الْوَاحِدُ الْفَهَّارُ ﴿٦٠﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ أَنْزَلْنَاهُ لَكُمْ أَمْرًا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِلَّهِ إِيَّاهُ ذَلِكِ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾⁽¹⁾.

فالسجن لم يمنع يوسف من الدعوة إلى الله وممارستها، إذ اغتنم فرصة سؤال صاحبيه له في السجن عن رؤياهما وتأويلها لهما ليؤكد على وحدانية الله تعالى. بل إن خوف الله تعالى جعله يختار السجن على أن يسقط في براثن الفاحشة، وهذا في غاية مقامات الكمال، أنه مع شبابه وجماله وكماله تدعوه سيدته، وهي امرأة عزيز مصر، وهي مع هذا في غاية الجمال والمال والرياسة، ويمتنع عن ذلك⁽²⁾.

⁽¹⁾ يوسف: الآية: 39-40

⁽²⁾ تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى الجزء الرابع ص 375.

أولوية الوحدة على الفرقة: دل على ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ يَلَهْرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلَّا تَتَّبِعِيَ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ ﴿١١﴾ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنَّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْفُبْ قَوْلِي﴾ ﴿١٢﴾^(١).

قال "طه جابر العلواني" وهو يذكر آراء العلماء في الاختلاف: "ويكفي لمعرفة أضرار الاختلاف وخطورته أن نبي الله هارون عد الاختلاف أكبر خطرا وأشد ضررا من عبادة الأوثان، فحين صنع السامري لقومه عجلا من الذهب وقال لهم: هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى^(٢).

وعظه هارون بحكمة وبقي ينتظر أخاه موسى، ولما وصل موسى ورأى القوم عاكفين على العجل وجه أشد اللوم إلى أخيه، فما كان عذر أخيه إلا أن قال: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنَّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْفُبْ قَوْلِي﴾ ﴿١٢﴾^(٣).

فجعل من خوف الفرقة والاختلاف بين قومه عذرا له في عدم التشديد في الإنكار ومقاومة الانفصال عنهم حين لا ينفع الإنكار"^(٤).

- المصالح الأخروية أولى من المصالح الدنيوية: يتجلى ذلك في قوله تعالى على لسان سحرة فرعون: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي بَطَرْنَا بِأَفْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ﴿٧٦﴾^(٥).

فسحرة فرعون كانوا في بداية الأمر أعداء لموسى عليه السلام، لكنهم ما إن رأوا معجزاته حتى عجلوا بالإيمان والالتحاق بركبه، وأمنوا إيماننا راسخا رسوخ الجبال، جعلهم يقدمون جوار الله تعالى على جوار فرعون، ويقدمون الآخرة الباقية على الدنيا الفانية، فأبي

^(١) طه الآية 91-92.

^(٢) طه الآية 88.

^(٣) طه الآية 92.

^(٤) أدب الاختلاف في الإسلام لطه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص: 31.

^(٥) طه الآية 71.

بصيرة هذه التي استنارت بالإيمان وأعطت الأولوية للموت على الإيمان ودخول الجنان على قرب فرعون وخسارة الآخرة ودخول النيران⁽¹⁾.

والآيات الدالة على تفضيل الآخرة في القرآن كثيرة، كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾⁽²⁾.

إلا أن هذا التقديم للآخرة لا يعني إهمال الدنيا، ولكنه فقط يعني ألا تصبح أكبرهم للإنسان ومبلغ علمه. لأن التمتع بنعم الدنيا وملذاتها في الحدود المعتدلة والمعقولة مباح شرعا، وعليه فإن التفكير الذي يزدري الدنيا ويدعو إلى تطبيقها، تفكير يخالف نظرة الإسلام لها⁽³⁾.

وقد عقد فهمي هويدي في كتابه: "القرآن والسلطان" مبحثا حول الدنيا والآخرة، بين فيه أن حق المسلم في الدنيا ثابت بنصوص القرآن والسنة. منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

كما أشار إلى أن الله تعالى لم يستخلف الإنسان في الأرض ليترك الدنيا ويخاصمها ويدير ظهره لها. ولم يسخر له الكون ليحتفظ به رصيда مجمدا، والله أيضا لم يتعبد الناس بالإعراض عن الدنيا، ولكنه تعبدهم بامتلاك هذه الدنيا وتطويعها واستثمارها⁽⁵⁾.

من أولويات السنة النبوية

الأعمال المتعدية أولى من الأعمال القاصرة:

في ذلك وردت نصوص حديثية كثيرة، أذكر منها على سبيل المثال:

⁽¹⁾ فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة لعبد السلام عيادة، ص: 59.

⁽²⁾ النحل الآية 30.

⁽³⁾ فقه الأولويات للوكيلي صفحة 85.

⁽⁴⁾ الأعراف: الآية: 31.

⁽⁵⁾ القرآن والسلطان لفهمي هويدي، دار الشروق، من ص: 217 إلى ص: 224.

عن عثمان رضي الله عنه قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"⁽¹⁾.

وقال أيضا: "أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله إلى مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهراً"⁽²⁾.

- عن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان"⁽³⁾.

فهذه الأحاديث وغيرها دلت على أن العمل المندوب المتعدي النفع أولى من العمل المندوب القاصر، ولا شك أن كل ما كثر نفعه كان محبوباً عند الله تعالى ومفضلاً.

- الأعمال الدائمة أولى من الأعمال المنقطعة:

قد يكون العمل كبيراً لكن منقطعاً، وقد يكون العمل قليلاً لكن دائماً ومستمراً، فيكون الأولى والأفضل المستمر الدائم، وفي ذلك وردت أحاديث نبوية شريفة منها:

- قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلت"⁽⁴⁾.

- وقالت عائشة رضي الله عنها في حق رسول الله: "كان أحب العمل إلى رسول الله الذي يدوم عليه صاحبه"⁽⁵⁾.

ففي هذين الحديثين وغيرهما تأكيد على مقصد من مقاصد الشريعة الذي هو دوام الأعمال الصالحة واستمراره، لأن فيه استمراراً للخير، قال الإمام الشاطبي: "من مقصود الشارع

⁽¹⁾ صحيح البخاري، رقم: 5027

⁽²⁾ مجمع الزوائد للهيثمي، رقم: 13708

⁽³⁾ صحيح مسلم رقم: 1913

⁽⁴⁾ صحيح مسلم رقم: 783

⁽⁵⁾ صحيح البخاري رقم: 6462

في الأعمال دوام المكلف عليها، والدليل على ذلك واضح، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (٢٣) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ (٢٤)، وقوله تعالى: ﴿وَيُفِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٢٥)، وإقام الصلاة بمعنى الدوام عليها (٢٦).

العمل في زمن الفتن أولى وأفضل من العمل في الأوقات العادية:

للعمل في زمن الفتن أجر عظيم عند الله تعالى، إلى درجة أن بعض الأحاديث جعلت أجر المصلحين في زمن اتباع الهوى وملذات الدنيا يساوي أجر خمسين رجلاً من الصحابة، وبعضها اعتبر أفضل الشهداء، الذي يقول الحق في وجه حاكم جائر.

ومن هذه الأحاديث ما يلي:

- عن أبي أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية؟ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً﴾ (٢٧). قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله فقال: «اتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً، الصبر فمين مثل القبض على الجمر، للعامل فمين مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»، رواه أبو داود (٢٨) والترمذي، وقال: حديث حسن غريب (٢٩)، زاد أبو داود والترمذي: قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم».

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» (٣٠).

(١) المعارج، الآية ٢٢-٢٣

(٢) البقرة الآية ٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤٠٤/٢

(٤) المائدة، الآية ١٠٧

(٥) سنن أبي داود رقم ٤٣٤١

(٦) سنن الترمذي رقم ٣٠٥٨

(٧) سنن ابن ماجه كتاب الفتن رقم: ٤٠١١

قال صلى الله عليه وسلم: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله»⁽¹⁾.

فمن هذه النصوص الحديثية يتبين أن الأعمال الصالحة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مطلوبة في كل وقت، لكن تشتد الحاجة إليها في زمن الفتن والأزمات، ورب عمل كان مرجوحا في الأوضاع الاعتيادية، فيصبح راجحا في زمن الفتن.

ولا شك أن المصلح في زمن الأزمات يجد أمامه تحديات كبرى، ومشاق عظيمة، بحيث يصبح عمله لدينه، وصبره عليه، كالقبض على الجمر، فهو يضطهد في الداخل، ويحارب من الخارج، وتجتمع كل قوى الكفر على عداوته والكيد له، وإن اختلفت فيما بينها، والله من ورائهم محيط، إلا أن ذلك كله يهون أمام ما أعده الله تعالى للمصلحين من أجل إحقاق الحق وإبطال الباطل.

⁽¹⁾ المستدرك للحاكم النيسابوري رقم 4884

الفصل الثاني:

الأولويات وعلاقتها بعلم

أصول الفقه

تمهيد:

لقد شاع في مصنفات "الأصوليين" الحديث عن تراتب الأدلة وقوتها البيانية واستقر النظر عند جمهورهم على مقاييس يرجع التمييز فيها بين النقلى والعقلى أو الأصلى والتبعى. ونقل عن أئمة المذاهب اتفاقهم على ترتيب الأدلة المتفق عليها بدءاً بالقرآن فالسنة، فالإجماع، فالاجتهاد.

ونصوا عند بحثهم جانب التراتب في المتن على أولوية الأخذ بالمنطوق لأنه أقوى درجة من المفهوم لرجوع الأول إلى ما دل عليه اللفظ في محل النطق، ورجوع الثاني إلى ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق.

وميز المتكلمون في المنطوق بين الصريح وغير الصريح لرجوع الأول ما دل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن، ورجوع الثاني إلى ما دل عليه بالالتزام.

وتحدث الأحناف عن اللفظ باعتبار الوضع والاستعمال، وميزوا فيه بين واضح الدلالة وخفيمها وتكلموا عن الدال بالعبارة، والدال بالإشارة، والدال بالاقتضاء، والدال بالدلالة، ولهم في بحث علاقة هذه المراتب بمباحث نفيسة⁽¹⁾.

وسنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

- ✓ المبحث الأول: الأدلة الشرعية وقيامها على اعتبار الأولويات.
- ✓ المبحث الثاني: أولويات الدلالات عند الأصوليين عند التعارض.
- ✓ المبحث الثالث: القواعد الأصولية المبنية على اعتبار مبدأ الأولويات.

⁽¹⁾ كشف الأسرار 236/2 و التلويح 136/1.

المبحث الأول: الأدلة الشرعية وقيامها على اعتبار الأولويات.

إن الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما يرجع إلى النقل والثاني يرجع إلى الرأي. فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة، وأما الثاني فالقياس والاستدلال، ويلحق بكل واحد منهما وجوه إما باتفاق وإما باختلاف ويلحق بالضرب الأول الإجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب.

المطلب الأول: الكتاب: القرآن الكريم

القرآن الكريم أول مرتبة في الأدلة الشرعية وهو الكتاب الخالد الذي لم تخلق جدته ولم تبل نضارته وهو المفتاح الرئيسي لأقفال الحياة قال الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة، وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه..."⁽¹⁾.

وكتاب الله عز وجل هو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى قال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾⁽²⁾.

ثم إن تناول القرآن الكريم للأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئياً فمبناه على الكلية إما بالاعتبار أو بمعنى الأصل، إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي عليه الصلاة والسلام⁽³⁾.

⁽¹⁾ الموافقات للشاطبي 346/3.

⁽²⁾ الموافقات 366/3.

⁽³⁾ الموافقات 368/3.

والخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن وقد عد الناس قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَايَكُمْ الرَّسُولُ فَاخُذُوهُ﴾ متضمناً للسنة وقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ﴾ متضمناً للقياس وقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ متضمناً للإجماع³.

المطلب الثاني: السنة النبوية

والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وتلي مرتبتها كتاب الله عز وجل وقد أخبر الله عز وجل عن نبيه بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽¹⁾. وفرض سبحانه وتعالى على المؤمنين طاعته لأنها من طاعة الله عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾⁽²⁾.

ووظيفة السنة المطهرة بالنسبة للكتاب أنها تبين مبهمة وتفصل مجمله وتخصص عمومها على اختلاف في قوتها في التخصيص، وتؤكد ما جاء فيه وتضيف أحكاماً له مستنبطة منه.

* دليل تأخر رتبة السنة عن الكتاب:

1. إن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل والمقطوع به أولى من المضمنون فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة.
2. أن السنة إما بيان للكتاب، أو زيادة على ذلك، فإن كان بياناً فالمبين مقدم عليها لأنه يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين.

⁽¹⁾ النجم / 3 - 4

⁽²⁾ النساء / 79.

وإن كانت زيادة، فأنها لا تعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب. كحديث معاذ بن جبل: "بما تحكم قال: بكتاب الله قال فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله. قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي"⁽¹⁾.

وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب راجع إلى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة وأن اعتبار الكتاب أقوى من اعتبار السنة. وإن قيل: هذا مخالف لما عليه المحققون من وجهين: أحدهما: إن السنة عند العلماء قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة لأن الكتاب قد يكون محتملاً لأمرين فأكثر فتأتي السنة بتعيين أحدهما فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب.

والثاني: إن الكتاب والسنة إذا تعارضا فقد اختلف أهل الأصول: هل يقدم الكتاب على السنة؟ أم العكس.

وتكلم الناس في حديث معاذ ورأوا أنه على خلاف الدليل، ثم إن ما في الكتاب لا يقدم دائما على كل السنة، فإن الأخبار المتواترة لا تهدف في الدلالة على أدلة الكتاب.

فالجواب: أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه وإطراح الكتاب بل إنه ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب⁽²⁾.

وصفوة القول أن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يدل عليه الكتاب، لأن الدليل على صدق الرسول عليه الصلاة والسلام المعجزة، وقد حصر عليه الصلاة والسلام معجزته في القرآن بقوله: "وإنما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله إلي"⁽³⁾.

⁽¹⁾ فهذا الحديث ضعيف من حيث السند رغم شهرته عند أهل الحديث وعلى السنة الفقهاء والأصوليين، فقد رواه الإمام أحمد في المسند وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ مختلفة ومتقاربة، لكنه ضعفه كثير منهم. قال عنه الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. وقال البخاري: لا يُعرف الحارث إلا بهذا ولا يصح. وقال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة الحارث بن عمرو.

⁽²⁾ الموافقات 4 / 109. الدليل الثاني (السنة) المسألة رقم 2.

⁽³⁾ الموافقات 42/3. أخرجه البخاري (7274)، ومسلم (152) باختلاف يسير (تخريج الحديث من كتب الصحاح رغم وروده عند الشاطبي).

لا خلاف إذن في أن السنة مصدر تشريعي كما قدمنا، ولكن رتبها في ذلك تالية مرتبة الكتاب، بمعنى أن الاحتياج بالكتاب مقدم على الاحتياج بالسنة وأن المجتهد يفتش عن الحكم في الكتاب أولاً فإن وجده أخذ به وإن لم يجده تحول إلى السنة النبوية ليتعرف على الحكم فيها.

المطلب الثالث: الإجماع

الإجماع في اللغة: العزم على الشيء والتصميم عليه. وفي اصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام على حكم شرعي⁽¹⁾.

والإجماع مصدر للتشريع ودليل من أدلة الأحكام، وقد ثبت ذلك بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة تعرف في مضانها من كتب أصول الفقه المختلفة.

ومستند الإجماع أي دليله قد يكون نصا من الكتاب والسنة كما قد يكون قياسا أو عرفا أو غير ذلك. فالإجماع على تحريم التزويج ببنات الأولاد مهما نزلت درجتهم مستند إلى نص الكتاب قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾⁽²⁾. وإجماع الصحابة على أن ميراث الجدة السدس سنده، السنة. والإجماع على تحريم شحم الخنزير مسنده القياس على تحريم لحمه، وإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة كان بطريق الاجتهاد.

و الإجماع كدليل شرعي يخضع بدوره لميزات الأولويات وسيتبين ذلك من خلال "مراتب الإجماع".

* الإجماع المتواتر:

وهو إجماع تواتر نقل إلينا منذ عهد الصحابة بدون اختلاف فيما بينهم ومثاله: اتفاقهم على خلافة أبي بكر. وحكمه أنه قطعي كالقرآن فيلزم الاعتقاد به والعمل عليه.

(1) النساء الآية 23 .

(2) المستصفى 110/1- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان 165.

* الإجماع الأحادي:

هو الإجماع المنقول إلينا أحادا ومثاله: إجماع الصحابة على أربع ركعات قبل الظهر وحكمه أنه بمنزلة الصحيح من أخبار الآحاد اعتقادا وعملا وهذا الأخير يعد أدنى مرتبة من سابقه

المطلب الرابع: القياس

القياس في اللغة هو التقدير يقال قست الثوب بالقياس أي قدرته.

أما في اصطلاح الأصوليين فهو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد بع النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

* ومن الأدلة المثبتة للقياس قوله عز وجل: ﴿فَلْ يُخَيِّهَا أَلَذَّةَ أَنْشَآهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾⁽¹⁾. جوابا عما قال "من يحيي العظام وهي رميم"؟

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله عز وجل استدل على ما أنكره منكر البعث بالقياس، فإن الله عز وجل قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بدء خلقها وإنشائها أول مرة.

- وأما السنة النبوية فأظهر ما استدلوا منها أن عمر سأل الرسول عليه الصلاة والسلام عن قبلة الصائم من غير إنزال. فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام "أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ قال عمر: قلت لا بأس بذلك قال: فمه"⁽²⁾. أي اكتف بهذا.

والقياس يأتي في المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم بنص أو إجماع، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة هذا الحكم فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها ويكون هذا حكمها شرعا⁽³⁾.

⁽¹⁾ يس 78.

⁽²⁾ أخرجه أبو داود (2385) واللفظ له، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (3048)، وأحمد (138).

⁽³⁾ علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف 40-41.

- ويتكون القياس من أركان وهي: الأصل: وهو ما ورد بحكمه نص. والفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نص. وحكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل. والعلة: وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

و من شروط العلة أن يكون وصفا ظاهرا منضبطا، ومعنى انضباطها أن تكون لها حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بتفاوت يسير، لأن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل. وهذا التساوي يستلزم أن تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بأن الواقعتين متساويتان فيها. وأحيانا تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل فيسمى القياس في هذه الحالة "قياس الأولى" لأن الحكم في الفرع يكون أولى من الحكم في الأصل وهذا النوع من القياس يعتبر حتى نفاه القياس⁽¹⁾.

المطلب الخامس: الاستحسان

الاستحسان في اللغة عد الشيء حسنا. وفي اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي⁽²⁾ إلى مقتضى قياس خفي. أو عن حكم كلي إلى حكم استثناء لدليل القدرح في عقله رجح لديه هذا العدول من باب أولى، فإذا عرضت واقعة ولم يرد نص بحكمها، فالنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما ظاهرة تقضي حكما والأخرى خفية تقتضي حكما آخر، وقام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية فعدل عن وجهة النظر الظاهرة، فهذا يسمى شرعا الاستحسان. وكذلك إذا كان الحكم كليا وقام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي والحكم عليها بحكم آخر فهذا يسمى شرعا الاستحسان.

(1) النظامية والظاهرية وبعض فرق الشيعة.

(2) القياس الجلي هو ما قطع فيه بنفي الفارق أو كان تأثير الفارق فيه احتمالا ضعيفا، وقيل الجلي هو قياس الأولى كقياس الضرب على التأفيف في التحريم شرح جمع الجوامع 241/1.

وفي الحكم الاستحساني المستثنى من الدليل الكلي رفع للحرَج ودفع الضرر الذي ينجم عن تطبيق القاعدة الكلية على هذا الحكم الجزئي في واقع حياة الناس. "كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوات مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي... فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضرورة يؤدي إلى حرَج ومشقة في بعض موارد فيستثنى موضع الحرَج. وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي"⁽¹⁾.

وعرف الشاطبي الاستحسان بقوله: "إنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أولى"⁽²⁾.

والاستحسان "ينبغي أن يكون بحذر وترو بالعين، فلا يقبل من أي قائل ادعاء الاستحسان في قضية ما. ذلك أن الاستحسان من أدق وأعرق الأدلة الشرعية لا يتمكن من استنباط الأحكام على وفقه إلا من أحاط بالمنقول والمعقول من أدلة الشرع وقواعده ومبادئه وهذا لا يكون إلا لفقيه أصولي بارع ومجتهد"⁽³⁾.

و من أمثلة الاستحسان:

*لقد نص فقهاء الحنفية على أن سؤر سباع الطير كالنسر والغراب والصقر والحدأة والعقاب طاهر استحساناً نجس قياساً.

ووجه القياس أنه سؤر حيوان محرم لحمه كسؤر سباع البهائم كالغزال والنمر والذئب وحكم سؤر الحيوان تابع للحمة من باب أولى.

ووجه الاستحسان أن سباع الطير وإن كانت محرماً لحمها إلا أن لعابها المتولد من لحمها لا يختلط بسؤرها، لأنها تشرب بمنقارها وهو طاهر، وأما سباع البهائم فتشرب بلسانها المختلط بلعابها فلهذا ينجس سؤرها.

⁽¹⁾ شرح جمع الجوامع 241/1.

⁽²⁾ الاعتصام 138/2.

⁽³⁾ عن مقال الاستحسان وحقيقة لد. عجيل جاسم النشي مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية عدد 133/1

فالمثال يبين لنا وجود تعارض في الواقعة فهناك قياسان: أحدهما جلي متبادر فهمه، والآخر خفي دقيق فهمه، وقد قام للمجتهد دليل رجح القياس الخفي فعدل عن القياس الجلي وهذا العدول هو الاستحسان⁽¹⁾.

ولقد نص الفقهاء على أن الأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ واستثنى استحسانا الأجير المشترك، فإنه يضمن إلا إذا كان هلاك ما عنده بقوة قاهرة. ونصوا على أن المحجور عليه للسفه لا تصح تبرعاته، واستثنى استحسانا وقفه على نفسه مدة حياته ووجه الاستحسان أن وقفه على نفسه فيه تأمين عقاراته من الضياع. وهذا يتفق والغرض من الحجر عليه.

وفي المثالين استثنيت جزئية من حكم كلي بدليل وهذا هو الاستحسان.

المطلب السادس: أولويات الأدلة عند أئمة المذاهب.

لقد عرف عن أئمة المذاهب اتفاقهم على ترتيب الأدلة المتفق عليها بدءا بالقرآن فالسنة فالإجماع فالاجتهاد الذي هو القياس وغيره.

روى بعضهم عن أبي حنيفة قوله: "أخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بأقوال الصحابة: أخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب - وعدد رجالا - فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا"⁽²⁾.

أما الإمام مالك (ت 179هـ) فلم يؤثر عنه تنصيب على ترتيب الأدلة كما هو الحال عند أبي حنيفة، إلا أننا نجد في كتب المالكية ما يشير إلى أنه رحمه الله كان يستند في اجتهاده إلى

⁽¹⁾ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف 62

⁽²⁾ تاريخ بغداد 368/13.

ترتيبها. جاء في أصول ابن القاصر (ت 398 هـ): "فمن الأصول السمعية عند مالك: الكتاب، والسنة والإجماع والاستدلالات منها والقياس عليها"⁽¹⁾.

وذهب الإمام الشافعي (ت 179 هـ) إلى ترتيبها، فقال في رسالته: "ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم: الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"⁽²⁾. كما ذهب الظاهرية إلى اعتبار الأدلة الأولى أصولاً لاستفادة الأحكام. جاء في أحكام ابن حزم (ت 456 هـ): "فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمتنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع

أولها عن آخرها وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ فهذا أصل وهو القرآن. ثم قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فهذا ثان وهو الخبر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم قال: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فهذا ثالث وهو الإجماع المنقول عن رسول الله عليه الصلاة والسلام⁽³⁾.

والظاهر أن مستند علماء المذاهب في ترتيب هذه الأدلة مستفاد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽⁴⁾.

إلا أن الظاهرية وبعض علماء الشيعة أنكروا مراتب الطاعة في أولي الأمر ويمثله دليل إجماع الصحابة عند الظاهرية، وأقوال آل البيت عند الشيعة. واستدل الجمهور على حجية القياس والاجتهاد بالأمر، وهؤلاء وإن كانوا لا ينازعون في المبدأ العام لذلك الترتيب فقد ترددت أقوالهم في ضبط القوة البيانية لتلك الأصول. فإذا كانوا يرون أن الكل راجع إلى القرآن باعتباره مصدر الأدلة وأصل الرد عند التنازع إلى الله ورسوله بما بقي من الآية المذكورة⁽⁵⁾. أصولها، فقد

⁽¹⁾ ترتيب المدارك 59/1.

⁽²⁾ الرسالة للشافعي 39.

⁽³⁾ الأحكام لابن حزم 97/1.

⁽⁴⁾ النساء 58.

⁽⁵⁾ وهي قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} النساء 55.

تحدثوا عن مكانة السنة وغيرها وعلاقتها بالقرآن فذهب بعضهم إلى أنها تأتي في الرتبة بعده⁽¹⁾، وذهب آخرون إلى أنها تساويه في البيان⁽²⁾، وذهب البعض الآخر إلى أن الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب⁽³⁾.

من هذا المنطلق يتبين لنا أن أمر التسليم بالأولويات رهين بترتيب الأدلة ومعرفة قوتها
الحجاجية

⁽¹⁾ رأي الجمهور ومنهم الشاطبي "رتبة السنة التأخر عن الكتاب"، الموافقات، 7/4

⁽²⁾ الإحكام الآمدي 82/1.

⁽³⁾ إرشاد الفحول 33.

المبحث الثاني: أولويات الدلالات عند الأصوليين عند التعارض

المطلب الأول: الدلالات عند المتكلمين من الأصوليين

* تعريف الدلالة:

يعرف المتكلمون الأصوليون الدلالة في إطلاقها بأنها: أن يلزم من فهم الشيء فهم شيء آخر⁽¹⁾.

فكل شيء يترتب على فهمه وتصوره فهم شيء آخر فهو دال على ذلك الشيء.

- وتنقسم الدلالة عندهم إلى دلالة لفظية وغير لفظية. وهذه الأخيرة قد يكون منشؤها الوضع كدلالة الذارع على المقدار المعين. وقد يكون منشؤها العقل كدلالة وجود المسبب على وجود السبب.

- أما الدلالة اللفظية فإنها تنفرع عندهم إلى دلالة لفظية عقلية: كدلالة المقدمتين على النتيجة، وإلى دلالة لفظية طبيعية: كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر. وإلى دلالة لفظية وضعية وهي الدلالة المقصودة عند الأصوليين حينما يتحدثون عن دلالة الألفاظ على الأحكام.

- وانتهى جمهور المتكلمين إلى تقسيم دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم. وقسموا المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح. والمفهوم إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

وللإشارة فإن المباحث الخاصة بطرق دلالة اللفظ على المعنى عند المتكلمين تقع ضمن مباحث طرق استنباط القواعد اللغوية أو قواعد تفسير النصوص كما يسميها المحدثون.

⁽¹⁾ شرح الأسنوي على المنهاج 187/1.

أ- المنطوق وبيان أقسامه:

المنطوق في اللغة: اسم مفعول من نطق إذا تكلم، فالمنطوق هو الملفوظ به⁽¹⁾.
أما في اصطلاح المتكلمين: فقد عرّفه إمام الحرمين من خلال تقسيمه للفظ من جهة ما يستفاد منه فيقول: "ما يستفاد من اللفظ نوعان: أحدهما: ملتبس من المنطوق به المصحح بذكره وهو المنطوق عنده.

والثاني: ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح"⁽²⁾.
ويعرفه الآمدي بأنه: "ما فهم من دلالة اللفظ نطقاً"⁽³⁾.
أما ابن الحاجب فيعرفه بأنه: "ما دل عليه اللفظ في محل النطق"⁽⁴⁾.
ومن الجدير بالتنبيه عليه أن الإمام الغزالي وهو من المصنفين المبكرين على طريقة المتكلمين لم يتعرض لتعريف المنطوق وإنما دخل مباشرة في الدلالات التي تقتبس من الألفاظ.
و المنطوق ينقسم إلى قسمين: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح.

1- المنطوق الصريح:

المنطوق الصريح هو عندهم عبارة عن دلالة اللفظ على ما وضع له دلالة مطابقة أو دلالة تضمن. يقول التفتازاني: "المنطوق الصريح ما وضع اللفظ له، أي دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير، فيشمل المطابقة والتضمن"⁽⁵⁾.
وإذا تردد اللفظ ما بين الحقيقة والمجاز يحمل أولاً على الحقيقة الشرعية ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام "توضئوا مما مست النار"⁽⁶⁾ فإنه متردد بين الضوء الشرعي والوضوء

⁽¹⁾ لسان العرب لابن منظور (مادة النون حرف القاف).

⁽²⁾ البرهان لإمام الحرمين 448/1

⁽³⁾ الإحكام في أصول الأحكام 93/3.

⁽⁴⁾ مختصر المنتهى 171/2.

⁽⁵⁾ حاشية السعد على شرح العضد 172/2.

⁽⁶⁾ نيل الأوطار للشوكاني باب "استحباب الوضوء مما مسته النار" 262/1.

اللغوي (النظافة) فيحمل على المعنى الأول. لأن الحقيقة الشرعية أولى متى وجدت من الحقيقة اللغوية⁽¹⁾.

ويمكن أن تمثل المنطوق الصريح بقوله تعالى: ﴿قَلَّا تَفْلُ لَّهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾⁽²⁾. فالآية الكريمة نصت على النهي عن التأفف والنهر، وقد أعطى منطوق الآية هذا المعنى كاملاً.

وللإشارة فإن دلالة العبارة عند الحنفية أوسع دائرة من المنطوق الصريح عند المتكلمين، إذ هي تشمل ما وضع اللفظ له مطابقة أو تضمناً وتشمل فوق ذلك المعنى الخارج عما وضع اللفظ له إذا كان مقصوداً للمتكلم، بينما المنطوق الصريح لا يدل إلا على ما وضع اللفظ مطابقة أو تضمناً.

- المنطوق غير الصريح:

يقول السعد في حاشيته معرفاً للمنطوق غير الصريح: "هو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزمه ما وضع له فيدل عليه بالالتزام"⁽³⁾.

وتنقسم دلالة المنطوق غير الصريح إلى:

- دلالة الاقتضاء - دلالة الإيماء - دلالة الإشارة.

❖ دلالة الاقتضاء:

عرفها الإمام الغزالي بقوله: "ما يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث أن المتكلم لا يكون صادقاً إلا به، أو من حيث امتناع وجود اللفظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ التمهيد في تخریج الفروع إلى الأصول للسوي 228.

⁽²⁾ الإسراء/23.

⁽³⁾ حاشية السعد لتفتازاني 172/2.

⁽⁴⁾ المستصفى 168/2.

والأمثلة لدلالة الاقتضاء يمكن أن نستشفها من خلال أقسامها وهي:

مقتضى: هو الخطاب الذي لا يستقيم معناه إلا بزيادة، ومقتضى وهو الذي زيد وأضيف إلى الخطاب ليستقيم معناه ويصح عقلا أو شرعا. واقتضاء: وهو دلالة النص على أن هذا الكلام لا يصح إلا بزيادة.

والمقتضى عند الأصوليين يرد على ثلاثة أنواع.

1- نوع يتوقف صدق الكلام عليه واقعا: كقول عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"⁽¹⁾. فهذا الحديث لو أخذناه بظاهره فإنه يدل على رفع الخطأ والنسيان والإكراه.

وكل ذلك لم يرفع دليل وقوع الأمة فيه. فلا بد إذن لضمان صدق الكلام وهو صادر عن الرسول عليه الصلاة والسلام من تقدير لفظ محذوف يتم به تصحيح الكلام وذلك بأن نقول: "رفع عن أمتي أثم - أو حكم - الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

2- نوع يتوقف صحة الكلام عليه عقلا: كقوله تعالى: ﴿وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ﴾⁽²⁾ فإن القرية بأرضها وأبنيتها لا تسأل. ولذلك وجب تقدير معنى زائد على النص ليستقيم معناه وكان ذلك المقدر هو "أهل".

3- نوع يتوقف صحة الكلام عليه شرعا كقوله عليه الصلاة والسلام: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه"⁽³⁾ حيث قدروا معنى زائد عن النص وهو الاعتداء.

ثم إن المقتضى عند المتكلمين إما أن لا ينهض عليه دليل فيكون بمنزلة المجمل أو ينهض عليه دليل فيكون حينئذ كالمذكور لأن الملفوظ والمقدر عندهم سواء في إعادة المعنى⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهم. نيل الأوطار باب "النهي عن الكلام في الصلاة" 361/2).

⁽²⁾ يوسف، الآية 82.

⁽³⁾ أخرجه مسلم رقم 2564 في البر.

⁽⁴⁾ الثلوج 137/1 - 138.

لكنهم يختلفون مع الحنفية في قوة هذه الدلالة، إذ الحنفية يجعلونها في آخر مرتبة من مراتب الدلالة الأربع، بينما المتكلمون يجعلونها في طليعة أقسام المنطوق غير الصريح، لأن المقتضى معنى ملحوظ ومقصود، والملحوظ كالملفوظ كما أن المقصود أولى بالتقديم من غير المقصود⁽¹⁾.

❖ دلالة الإيماء أو التنبيه:

عرفها الإمام الغزالي بأنها "فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب"⁽²⁾. وعرفها الإمام الأمدى: "بأنها يكون التعليل لازماً عن مدلول اللفظ وضعاً، لا أن يكون اللفظ بوضعه دالاً على التعليل"⁽³⁾. ولدلالة الإيماء أقسام كثيرة يذكرها الأصوليون في باب القياس ومنها مثلاً:

1. ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب. كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ بَاقِطَتَا أَيْدِيَهُمَا﴾⁽⁴⁾.
 2. ترتيب الحكم على واقعة حدثت، فإن ذلك الترتيب يومئ إلى أن ما حدث هو العلة في الحكم. ومثاله ما روى "أن أعرابياً جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال له: "هلكت وأهلك. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: ما صنعت؟ فقال واقعت أهلي في نهار رمضان عامداً، فقال له عليه السلام اعتق رقبة"⁽⁵⁾.
- فإن صدور ذلك الحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام يومئ إلى أن الوقاع في نهار رمضان عمداً هو العلة للعتق.

(1) الخطاب الشرعي وطرق استثماره 235.

(2) المستصفى 189/2.

(3) الأحكام 91/3.

(4) المائدة 40/.

(5) فتح الباري، صحيح البخاري ص 193 ج 4. نيل الأوطار باب "كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع"، 293/4.

ولم يصدر عند أصولي الحنفية دلالة الإيماء بين دلالات اللفظ على المعنى، وإنما أدخلوها في دلالة العبارة.

❖ دلالة الإشارة:

يعرف الإمام الغزالي دلالة الإشارة بأنها " ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه" ⁽¹⁾.

ويمثل الأصوليون من المتكلمين في كتبهم لدلالة الإشارة بالمثال التالي:

* قوله تعالى: ﴿حُلِّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَبَا عَنْكُمْ بِالْحَسَنِ بَشِرُوهُنَّ وَأَتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ⁽²⁾.

ففي هذه الآية الكريمة أباح الله جل شأنه المباشرة وجعل ذلك الحل ممتدا حتى طلوع الفجر وجواز المباشرة على هذه الكيفية هو المقصود من الآية وهو منطوقا إلا أنه يلزم منه جواز أن يصبح الصائم جنبا، إذ أن مثل هذا الصنيع لو كان مفسدا للصوم لما أبيح الجماع آخر الليل ولو وجب الكف عنه قبل فترة كافية تمكن من الغسل قبل طلوع الفجر ⁽¹⁾.

ثم إن دلالة الإشارة عند المتكلمين تدخل في المنطوق غير الصريح، كما أن مرتبتها تتأخر في الدرجة في أقسام المنطوق غير الصريح فتأتي بعد دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء. لأن كل من دلالة الإشارة والاقتضاء والإيماء تشترك في أنها من باب دلالة الالتزام.

⁽¹⁾ المستصطفى 188/2.

⁽²⁾ البقرة 186

ب- المفهوم وأقسامه:

المفهوم في اللغة: اسم مفعول من "فهم الشيء" إذا عقله وعلى هذا فالمفهوم هو المعقول.

وعرفه إمام الحرمين: "بأنه ليس منطوقاً به ولكن المنطوق مشعر به فهو الذي سماه الأصوليين مفهوماً"⁽¹⁾. وينقسم المفهوم إلى نوعين مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

* مفهوم الموافقة:

"هو دلالة اللفظ على ثوب حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم سواء أكانت في المسكوت عنه أشد وأقوى أم كانت في المنطوق والمفهوم بمنزلة سواء"⁽²⁾.

ويمكن تقسيم مفهوم الموافقة إلى قسمين:

- مفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به.
- ومفهوم موافقة يكون المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق به في الحكم⁽³⁾.

* مفهوم المخالفة:

إذا كانت فكرة مفهوم الموافقة تقوم على اشتراك المنطوق به والمسكوت عنه في معنى يدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى بحث مع أولوية المسكوت عنه -أحياناً- بالحكم من المنطوق به. فإن فكرة مفهوم المخالفة تقوم على اختلاف المسكوت عنه عن المنطوق به في تحقيق القيد الذي بني عليه الحكم في المنطوق به وبناء على ذلك يختلفان في الحكم.

عرف الأمدى بقوله: "ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت فيه مخالفاً لمدلوله في محل النطق"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الإحكام للأمدى 92/3.

⁽²⁾ البرهان 488/1.

⁽³⁾ أصول الفقه لمصطفى شلبي 494.

⁽⁴⁾ الإحكام للأمدى 99/3.

ومفهوم المخالف أنواع أوصلها الآمدي إلى عشرة وكذا فعل القرافي في شرح تنقيح الفصول. واقتصر آخرون على ذكر بعضها كمفاهيم الشرط والعدد والغاية.

*** مفهوم الشرط:**

هو: "ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلا ولا مؤثرا فيه"⁽¹⁾.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽²⁾. فإنه دال بمنطوقه على وجوب النفقة للمطلقة طلاقا بائنا لوجود القيد وهو الحمل ودال على عدم وجوب النفقة عند انتفاء ذلك القيد.

*** مفهوم الغاية:**

وهو: "دلالة اللفظ على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية"⁽³⁾.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾⁽⁴⁾. فإنه دل بمفهومه المخالف على تحريم الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر.

*** مفهوم العدد:**

وهو: "دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم"⁽⁵⁾.

ومثاله قوله تعالى: ﴿كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدَةٍ﴾⁽⁶⁾. يدل على مفهوم المخالف على عدم جواز الزيادة أو النقصان على العدد المذكور.

⁽¹⁾ إرشاد الفحول للشوكاني 159.

⁽²⁾ الطلاق / 6.

⁽³⁾ أصول الفقه الخضري 123.

⁽⁴⁾ البقرة / 186.

⁽⁵⁾ إرشاد الفحول ص 159.

⁽⁶⁾ النور / 2.

المطلب الثاني: التعارض بين الدلالات عند أصولي المتكلمين وأولوية الترجيح.

بعد الانتهاء من وضع توطئة خاصة بالدلالات عند الأصوليين المتكلمين، ننتقل بإذن الله عز وجل إلى محور آخر وهو خاص بالتعارض بين الدلالات عندهم وأولوية الترجيح.

* إن دلالة اللفظ على المعنى عند أصولي المتكلمين تتمثل كما أسلفنا في تقسيم واسع هو دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، مع انقسام المنطوق إلى صريح وغير صريح، والمفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

وفي ضوء ذلك فإنه يمكن ترتيب أولويات الدلالات عندهم - عند التعارض - على الوجه الآتي:

- 1- دلالة المنطوق الصريح.
- 2- دلالة الاقتضاء من المنطوق غير الصريح.
- 3- دلالة الإيماء من المنطوق غير الصريح.
- 4- دلالة الإشارة من المنطوق غير الصريح.
- 5- دلالة مفهوم الموافقة.
- 6- دلالة مفهوم المخالفة.

أما الأسباب الداعية إلى هذا التقسيم التراتبي عندهم يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أنهم قدموا المنطوق على المفهوم " لظهور دلالته، وبعده عن الالتباس بخلاف مقابله"⁽¹⁾. أي المفهوم.

ثانياً: قدموا دلالة المنطوق الصريح على المنطوق غير الصريح، لأن دلالته تكون بطريق المطابقة أو التضمن، بينما الآخر تكون دلالته بطريق الالتزام والبال بالوضع أولى من الدال بالعقل لأنه أضبط⁽²⁾.

⁽¹⁾ الإحكام للآمدي 344/4.

⁽²⁾ الإحكام للآمدي 641/4.

ثالثاً: وقدموا دلالة الاقتضاء على دلالة التنبيه والإيماء لأن "دلالة الاقتضاء أولى لتوقف صدق المتكلم أو مدلول منطوقه عليه، بخلاف دلالة التنبيه والإيماء"⁽¹⁾ ومعنى ذلك أن الكلام في دلالة الاقتضاء يفرض أن يقدر المقتضى ابتداء ليصح مدلوله وبذلك كان أقوى من دلالة الإيماء⁽²⁾.

رابعاً: وقدموا دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة اعتباراً "لقصد المتكلم لها بخلاف دلالة الإشارة"⁽³⁾. فهي غير مقصودة لا بالأصالة ولا بالتبع.

خامساً: قدموا دلالة الاقتضاء على دلالة المفهوم "لوقوع الاتفاق عليها، ووقوع الخلاف في مقابلها، ولأن ما يعترض دلالة الاقتضاء من المبطلات أقل مما يعترض المفهوم"⁽⁴⁾.

سادساً: وفي المفهوم يقدمون دلالة مفهوم الموافقة على دلالة مفهوم المخالفة، لأن ذلك متفق عليه، وهذا مختلف فيه حتى بين المتكلمين أنفسهم⁽⁵⁾.

ويلاحظ في مفهوم الموافقة أنه قد يكون نصاً بفحواه ومفهومه فلا يتطرق إليه احتمال ولا يحتاج إلى تأمل، بل يكون معناه أسبق إلى الفهم مما يدل عليه اللفظ⁽⁶⁾. وذلك كله يقتضي تقديمه على جميع الدلالات، ماعدا المنطوق الصريح.

ولا يقف الأصوليون المتكلمون عند هذا الحد في ترتيب أولويات هذه الدلالات بل نجدهم يخوضون في تفاصيل دقيقة سواء على مستوى المنطوق أو على مستوى المفهوم.

⁽¹⁾ الأحكام للآمدي 341/4

⁽²⁾ لخطاب الشرعي للدكتور إدريس حمادي: 451.

⁽³⁾ الأحكام للآمدي 343/4.

⁽⁴⁾ الأحكام للآمدي 343/4.

⁽⁵⁾ الأحكام للآمدي 342/4.

⁽⁶⁾ المستصفي 148/1.

(1) على مستوى المنطوق:

- إذا تعارض نصان دالان بطريق التنبيه والإيماء أحدهما لو لم يتداركون المذكور فيه علة الحكم المذكور معه، كان ذكره عبثاً وحشواً، والآخر من قبيل ما رتب فيه الحكم على الوصف بفاء التعقيب⁽¹⁾. فيقدم الأول على الثاني نظراً إلى محذور العبث في كلام الشارع الحكيم وإمكان تأويل الفاء بغير السببية.

(2) على مستوى المفهوم المخالف:

علما فيما مضى أن مفهوم المخالفة أنواع عديدة، ونجد في كتب المتكلمين أنهم قد رتبوا هذه الأنواع على حسب قوتها وضعفها.

فجعلوا أسلوب الحصر في الرتبة الأولى، وفي الرتبة الثانية جعلوا أسلوب الغاية بصيغة إلى وحتى. وفي الرتبة الثالثة أسلوب الحصر بأنما لأنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد إذ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾⁽²⁾. يشعر بالحصر.

وفي الرتبة الرابعة أسلوب الشرط وفي الرتبة الخامسة أسلوب تخصيص الأوصاف التي تطراً وتزول كقوله عليه الصلاة والسلام "الثيب أحق بنفسها"⁽³⁾.

في الرتبة السادسة الاسم المشتق الدال على جنس كقوله "لا تبيعوا الطعام بالطعام" وذلك ضعيف لأن الطعام لقب لجنسه وإن كان مشتق مما يطعم⁽⁴⁾.

وفي الرتبة الأخيرة مفهوم اللقب "وهي أبعداها وقد أقرب بطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم كتخصيص الأشياء في الربا"⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الإحكام 341/4.

⁽²⁾ النساء 171.

⁽³⁾ صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت حديث رقم 2638.

⁽⁴⁾ المستصفى 46/2.

⁽⁵⁾ المستصفى 46/2.

هذا مجمل ما يمكن قوله في التعارض بين الدلالات عند المتكلمين وكيفية الترجيح فيما بينها وذلك اعتباراً للأولية والأسبقية.

وننتقل بإذن الله عز وجل إلى شق آخر للموضوع وهو المتعلق بالدلالات عند أصولي الحنفية.

المطلب الثالث: عند الحنفية:

تعتبر الدلالات واحدة من المباحث اللغوية التي تناولها الحنفية في مصنفاتهم اللغوية. والدلالات عندهم أربع مستويات:

1- دلالة العبارة، 2- دلالة الإشارة، 3- دلالة النص، 4- دلالة الاقتضاء.

ووجه الحصر للدلالات في هذه الطرق الأربعة عندهم عماده أن دلالة النص على الحكم، إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه أولاً تكون كذلك. وما عدا هاته الدلالات يعتبر من التمسكات الفاسدة عندهم⁽¹⁾.

1- دلالة العبارة:

وهي: دلالة اللفظ على المعنى المقصود المتبادر فهمه من نفس صيغته سواء أكان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة أو تبعاً. أو بمعنى آخر: "ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له"⁽²⁾.

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَعْفَلُونَ﴾ تدل الآية الكريمة بعبارتها على حرمة قتل النفس، فتكون دلالتها من باب دلالة العبارة⁽³⁾.

⁽¹⁾ كشف الأسرار للبزعوي 28/1.

⁽²⁾ كشف الأسرار 67/1.

⁽³⁾ الأنعام 152.

2- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾⁽¹⁾. تدل الآية بعبارتها على ثلاثة أحكام:

الأول: إباحة النكاح،

الثاني: قصر عدد الزوجات على أربع،

الثالث: الاقتصار على واحدة عند خوف الجور.

انطلاقاً من تعريف الحنفية للدلالة، والأمثلة التي سيقت لأجلها يتبين لنا أن دلالة العبارة عند الحنفية تقوم فكرتها على القصد إلى المعنى.

2- دلالة الإشارة:

إن كانت دلالة العبارة هي دلالة اللفظ على المعنى المقصود سواء أكان قصده من السياق أصالة أو تبعا فإن دلالة الإشارة هي دلالته على معنى غير مقصود من سياقه أصالة ولا تبعا ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لأجله⁽²⁾.

وجاء في أصول فخر الإسلام للبزدوي عن الاستدلال بإشارة النص: "أنها العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه"⁽³⁾.

و كمثال توضيحي لدلالة الإشارة قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضْعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ النساء 3.

⁽²⁾ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام للبزدوي 68/1.

⁽³⁾ كشف الأسرار فخر الإسلام للبزدوي 96/1.

⁽⁴⁾ البقرة 231.

- فالآية الكريمة تدل بعبارتها على أن نفقة الوالدات المرضعات واجبة على الآباء الذين عبرت عنهم {بالمولود له}.

- وتدل بإشارتها على أن نسب الولد لأبيه دون أمه، لأن الآية أضافت الولد إليه بحرف اللام {وعلى المولود له} الذي يفيد الاختصاص⁽¹⁾.

وبالنظر في العرض السابق لدلالة الإشارة عند المتكلمين وعند الحنفية، لا يجد الناظر فرقاً بين الداليتين عند الفريقين والفرق الوحيد الذي بينهما أن دلالة الإشارة عند المتكلمين تدخل في المنطوق غير الصريح، كما أن مرتبتها تتأخر في الدرجة في أقسام المنطوق غير الصريح فتأتي بعد دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء.

أما عند الحنفية فهي دلالة قائمة بذاتها وتأتي في درجة تالية لدلالة العبارة بصورة مباشرة وهذا أمر سوف نعرض له بتفصيل أكثر عند الحديث عن التعارض بين الدلالات.

3- دلالة النص:

يقابل مصطلح مفهوم الموافقة عند المتكلمين، مصطلح "دلالة النص" عند الحنفية. ويعرف السرخسي في أصوله دلالة النص بأنها: "ما يثبت بمعنى النظم لغة لا اجتهداً ولا استنباطاً بالرأي"⁽²⁾.

ويعرفها البزدوي بأنها: "ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهداً ولا استنباطاً"⁽³⁾.

و يكاد يتفق الحنفية أن دلالة النص شاملة للأولى ومساوي لها، وأنها من باب دلالة اللفظ لا القياس وهذا الأمر يظهر وبشكل واضح من خلال تعاريفهم. فهم يؤكدون أن دلالة النص يشترك في معرفتها كل من له بصر بالكلام فقيها أو غير فقيه أما القياس فيختص به العلماء العارفون بالاستنباط والرأي⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ كشف الأسرار 71/1.

⁽²⁾ أصول السرخسي 241/1.

⁽³⁾ أصول فخر الإسلام للبزدوي 73/1.

⁽⁴⁾ أصول السرخسي 242/1.

ثم أنهم يثبتون بدلالة النص ما يثبت بالنص كالحدود والكفارات التي لا تثبت عندهم بالقياس وإنما بالنص⁽¹⁾.

و للعلم فإن متأخري الحنفية قد قسموا دلالة النص إلى قطعية وظنية " فإذا كان المعنى المقصود معلوما قطعاً كما في تحريم التأفيف فالدلالة قطعية وإن احتمل أن يكون غيره هو المقصود معلوماً كما في إيجاب الكفارة على المفطر فهي ظنية"⁽²⁾.

4- دلالة الاقتضاء:

تعتبر دلالة الاقتضاء عند الحنفية دلالة قائمة بذاتها باعتبارها واحدة من الدلالات اللفظية شأنها في ذلك شأن دلالة العبارات ودلالة الإشارة.

و أما تعريف هذه الدلالة فإن متقدمي الحنفية يتفقون مع المتكلمين فيها. فأبو زيد الدبوسي يعرفها بأنها: "زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغى"⁽³⁾.

وتنقسم دلالة الاقتضاء إلى ثلاثة أقسام:

- 1) المقتضى الذي يلزم تقديره لصدق الكلام.
- 2) المقتضى الذي يلزم تقديره لصحة الكلام عقلاً.
- 3) المقتضى الذي يلزم تقديره لصحة الكلام شرعاً.

وقد أوردت لدلالة الاقتضاء عند المتكلمين الأمثلة التوضيحية للأقسام الثلاثة فلا حاجة هنا لإعادة القول فيها.

ولقد اتجه الحنفية إلى التفرقة بين ما أضمر لصحة الكلام شرعاً فاعتبروا دلالته من باب دلالة الاقتضاء، أما ما عداه مما استدعاه صدق الكلام أو صحته العقلية فإنهم يعتبرونه

⁽¹⁾ كشف الأسرار 71/1.

⁽²⁾ كشف الأسرار 73/1.

⁽³⁾ كشف الأسرار 75/1.

من باب المحذوف أو المضمحل لا المقتضى. والفرق بينهما أن المقتضى هو اللفظ الذي يصح به الكلام عند تقديره مع عدم تغير الكلام وإعرابه عن حالة الأول الذي كان عليه قبل التقدير.

و مثال ذلك "اعتق عبدك عني بألف"⁽¹⁾ فهذه العبارة تقتضي لصحتها شرعا تقدير ما تكون به الملكية التي يترتب عليها العتق بأن يقال: بع عبدك لي بألف ثم اعتقه.

بينما المحذوف هو اللفظ الذي لو قدر لأدى تقديره إلى تغيير في صورة الكلام وإعرابه بأن ينقطع الكلام عن المذكور وينصرف إلى المحذوف ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَقِلْ لَلْفَرِيَّةِ﴾ [يوسف 82] فإنه بتقدير كلمة "أهل" ينصرف السؤال إلى المقدر وهو "الأهل"⁽²⁾.

هذا بشكل موجز ما يتعلق بالدلالات عند الحنفية، وسننتقل الآن إلى مبحث آخر أكثر علاقة والتحاما بموضوعنا وهو المتمثل في التعارض بين الدلالات الأربع وأولوية الترجيح فيما بينها.

المطلب الرابع: التعارض بين الدلالات عند الحنفية وأولوية الترجيح:

ففي ضوء الترتيب السابق للدلالات عند الحنفية، فإنه إذا تعارض حكم ثابت بدلالة الإشارة مع حكم ثابت بدلالة العبارة، فإن الثابت بدلالة العبارة أولى من الثابت بدلالة الإشارة ويقدم عليه وذلك للاعتبارين التاليين:

أ) أن الحكم الثابت بدلالة العبارة مقصود سواء أكان قصده بالأصالة أو بالتبع أما الثابت بدلالة الإشارة فليس بمقصود لا بالأصالة ولا بالتبع عند جمهور الحنفية.

ب) أن الحكم الثابت بدلالة العبارة مستفاد من النص مباشرة في عموم أحواله⁽³⁾. أما الثابت بالإشارة فهو ثابت عن طريق الدلالة الإلزامية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ روض الطالبان وعمدة المفتين (كتاب الكفارات) خصال الكفارة الأولى العتق الشرط الرابع خلو الاعتاق عن شوب العوض

⁽²⁾ كشف الأسرار 76/1.

⁽³⁾ عبرت ب "في عموم أحواله" لأن الدلالة الإلزامية قد تدخل في دلالة العبارة عند الحنفية.

⁽⁴⁾ منهاج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي للدكتور فتحي الدريني 472.

ويمثل الحنفية للتعارض بين الدالتين:

1- بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِيدًا فِيهَا﴾⁽²⁾.

حيث دلت الآية الأولى بعبارتها على وجوب القصاص من القاتل عمداً، ودلت الآية الثانية بعبارتها على أن القاتل المتعمد جزاؤه الخلود في جهنم، ويلزم من ذلك على أن لا جزاء عليه في الدنيا ولا قصاص وذلك للزوم هو دلالة الإشارة. فيقدم بذلك الحكم الثابت بالعبارة على ما تبث بالإشارة ويكون القصاص واجبا على القاتل عمداً⁽³⁾.

أ- التعارض بين دلالة الإشارة ودلالة النص:

قد يتعارض حكم ثابت بدلالة الإشارة مع حكم ثابت بدلالة النص، فتعطى الأولوية آنذاك للحكم الثابت بدلالة الإشارة، لأن دلالاته عن طريق الالتزام، أما دلالة النص فتأتي بواسطة المعنى الذي هو مناط الحكم، وما يدل بلا واسطة أقوى مما يدل بواسطة، فيرجح الحكم الثابت بدلالة الإشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند التعارض⁽⁴⁾.

ويمثل الحنفية لذلك التعارض بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطْئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾⁽⁵⁾.

فإن هذه الآية تدل بعبارتها على وجوب الكفارة وهي تحرير رقبة مؤمنة على من قتل مؤمناً خطأ.

وتدل بدلالة النص على وجوب الكفارة في القتل العمد لأنه أولى بذلك من القتل الخطأ.

⁽¹⁾ البقرة 177.

⁽²⁾ النساء 92.

⁽³⁾ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف 152.

⁽⁴⁾ كشف الأسرار 220/2.

⁽⁵⁾ النساء 91.

إلا أن هذه الدلالة معارضة بدلالة الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعِمِدًا فِجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾⁽¹⁾.

فإن هذه الآية تدل بإشارتها على عدم قبول الكفارة من القاتل المتعمد إذ جعلت جزاؤه الخلود في جهنم.

و عند التعارض بين الحكم الثابت بالدالتين يقدم الحكم الثابت بدلالة الإشارة على الحكم الثابت بدلالة النص عند الحنفية ومن ثم لا تجب عندهم على القاتل المتعمد⁽²⁾.

ب- التعارض بين دلالة النص ودلالة الاقتضاء.

إذا تعارض حكم ثابت بدلالة النص مع الحكم ثابت بدلالة الاقتضاء فإن الحكم الثابت بدلالة النص يقدم عند الحنفية على الحكم الثابت بدلالة الاقتضاء.

ويعلل الحنفية ذلك بأن الثابت بدلالة النص ثابت بالمعنى اللغوي بلا ضرورة، والثابت بالمقتضى ثبت لضرورة تصحيح الكلام، وبذلك يكون الثابت بدلالة النص أقوى منه⁽³⁾.

غير أن الحنفية وإن قرروا ذلك أي تقديم دلالة النص على دلالة الاقتضاء عند التعارض إلا أنهم لا يجدون مثالا يسوقونه لذلك التعارض.

وعلى هذا فالتعارض الذي يتصور وقوعه بين دلالة الاقتضاء وبين غيرها من سائر الدلالات إنما هو تعارض بين هذا اللفظ الذي صححه الاقتضاء والنص الآخر. وقد يكون ذلك اللفظ عاما واللفظ الآخر خاصا.

وحينئذ يكون التعارض واقعا بين العام والخاص، ولا علاقة له بما نحن بصدد البحث فيه من مراتب الدلالات وتقديم دلالة على أخرى⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ النساء 92.

⁽²⁾ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف 153.

⁽³⁾ كشف الأسرار 2/220.

⁽⁴⁾ المناهج الأصولية 476.

وقبل أن نسدل الستار على هذا المحور المتعلق باعتبار أولويات الدلالات عند الأصوليين، ننتقل بإذن الله عز وجل إلى وضع مقارنة بين منهج المدرستين في رفع التعارض.

المطلب الخامس: مقارنة بين منهج المدرستين في رفع التعارض:

نقوم بمقارنة وجيزة بين تقسيم الحنفية وتقسيم المتكلمين للدلالات:

- إن الحنفية والمتكلمين يختلفون في التقسيم، فبينما يتجه المتكلمون إلى تقسيم واسع عريض يضم المنطوق والمفهوم وتحت كل واحد منهما تأتي عدة أقسام يتجه الحنفية مباشرة إلى أربع دلالات.
- إن المتكلمين يتعلقون في مصطلحاتهم باللفظ لا بالنص فيقسمون الدلالة إلى منطوق ومفهوم، أما الحنفية فيتجهون إلى النص فيقولون: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.
- إن المدرستين وإن اختلفتا في شكل التقسيم والمصطلحات تتفقان من الوجهة الموضوعية في كثير من مباحث الدلالات، وقد تتفقان أيضا في التقسيمات في بعض الأحيان على الوجه الآتي:

- (1) دلالة العبارة متفق عليها عند الفرقين.
 - (2) إشارة النص عند الحنفية هي نفس دلالة الإشارة عن المتكلمين.
 - (3) دلالة الاقتضاء متفق عليها عند الفريقين.
 - (4) ما يسميه المتكلمون بمفهوم الموافقة يسميه الحنفية بدلالة النص.
 - (5) ما يسميه الحنفية عبارة النص يقابل عند المتكلمين المنطوق الصريح.
 - (6) دلالة الإيماء تقع في أقسام المنطوق غير الصحيح عند المتكلمين.
- أما الحنفية فلا يعدون الإيماء دلالة مستقلة ولا يرد في الدلالات عندهم، بل يدخل عندهم في دلالة العبارة.

وليس عند الحنفية دلالة تسمى بدلالة مفهوم المخالفة، بل ذلك عندهم من التمسكات الفاسدة، في حين أن مفهوم المخالفة يمثل قسما من قسيمي المفهوم عند المتكلمين في ضوء تقسيمهم العام للدلالات.

أما منهج المدرستين في رفع التعارض بين الدلالات، فيتضح من خلال العرض السابق لمنهج المدرستين في رفع التعارض الواقع بين موجب الدلالات أنهم يتفقون في تقديم المنطوق الصريح الذي تقابله دلالة العبارة عند الحنفية على سائر الدلالات الأخرى.

فالمنطوق الصريح في مقدمة الدلالات عند المتكلمين، ودلالة العبارة في مقدمة الدلالات عند الحنفية.

ولكنهم يختلفون - بعد ذلك - في أولويات الدلالات الأخرى عند التعارض. فتأتي دلالة الاقتضاء عند المتكلمين بعد المنطوق الصريح بشكل مباشر وتتأخر عند الحنفية لتكون آخر الدلالات.

ومنطق المتكلمين في ذلك أوجه لأن المقتضى معنى ملحوظ ومقصود، والملاحظ كالمفوض⁽¹⁾.

أما دلالة الإيماء فتدخل عند الحنفية في دلالة العبارة، وعند المتكلمين تأتي بعد دلالة الاقتضاء بشكل مباشر.

وتختلف المدرستان أيضا في المرتبة التي تضع كل منهما فيها دلالة الإشارة. فيضعها الحنفية بعد دلالة العبارة مباشرة، بطريقة تتقدم فيها عند التعارض على دلالة النص ودلالة الاقتضاء. ويؤخرها المتكلمون لتأتي في مؤخرة دلالات المنطوق غير الصريح.

(1) مناهج الأصوليين في الاجتهاد بالرأي للدكتور فتحي الدريني 477.

ومنطوق الحنفية في تقديم دلالة الإشارة على دلالة النص أن مدلولها معنى مستفاد مباشرة، ومدلول دلالة النص معنى مستفاد بواسطة العلة لا بشكل مباشر. وأما منطق المتكلمين في تأخيرها فلأن مدلولها غير مقصود. ولا شك أن المقصود أولى بالتقديم من غير المقصود. "ودلالة الإشارة أضعف من أن تتقدم الدلالات المقصودة كدلالة الاقتضاء والإيماء بل أولى بالتأخير من مفهوم الموافقة الذي يسميه الحنفية بدلالة النص"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مناهج الأصوليين 295.

المبحث الثالث: المسائل الخلافية والقواعد الأصولية المبنية على رعاية الأولويات:

1- من المسائل الخلافية:

من المسائل التي تناولها الأصوليين في مختلف كتاباتهم والتي كانت عرضة لاختلاف وجهات النظر فيها * **الفرض العيني والفرض الكفائي.**

من المعلوم أن الواجب باعتبار المكلفين ينقسم إلى قسمين:

أ- واجب عيني: وهو طلب الشارع الحكيم فعله من كل فرد.

ب- واجب كفائي: وهو ما طلب الشارع الحكيم فعله من مجموع المكلفين بحيث إذا قام به البعض قياماً كافياً سقط التكليف عن الآخرين وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع⁽¹⁾.

و يمثل الأصوليين للعيني عادة بالصلوات الخمس والصيام والزكاة وللکفائي بالصلاة على الجنازة وإنقاذ الغريق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهاته الفروض بنوعها مقصودة للشارع الحكيم، إلا أن الأصوليين في باب الموازنة بينها لم تتفق أنظارهم فيمن تعطى له الأولوية منها هل للفروض العينية أم للفروض الكفائية؟

الفريق الأول: وأغلب الفقهاء والأصوليين يرى فرض العين أفضل من فرض الكفاية. جاء في الفروق: "ويقدم فرض الأعيان على الكفاية لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط"⁽²⁾.

و رجح السيوطي هو الآخر هذا الرأي فقال بعد أن ذكر الرأي القائل بأفضلية الكفائي "والمتبادر إلى الأذهان خلافه"⁽³⁾.

و استدل هذا الفريق بعدة أدلة منها:

⁽¹⁾ التمهيد في تخریج الفروع على الأصول للأسنوي 74، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف 108.

⁽²⁾ الفروق 203/2.

⁽³⁾ الأشباه والنظائر 411.

اعتناء الشارع الحكيم بطلب حصول فروض الأعيان من المكلف أكبر من اعتناؤه بفروض الكفاية ويتجلى هذا الاعتناء في كونه طلب تحصيلها من آحاد المكلفين أما الفروض الكفائية فقد اكتفى بطلب تحصيلها من بعضهم⁽¹⁾.

وفي مقابل هذا الرأي الذي يمثله الأغلبية من العلماء نجد فئة قليلة منهم تقول بأفضلية الواجب الكفائي على العيني ويمثل هذه الأقلية أبو إسحاق الإسفرايني وإمام الحرمين أبو محمد الجويني.

قال إمام الحرمين في كتابه الغيائي: "الذي أراه أن القيام كلها عن المآثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بهم من مهمات الدين"⁽²⁾.

فحجة هذا الرأي تتمثل في كون القائم بالفرض الكفائي ينوب عن جميع المكلفين ويرفع الإثم عن تركهم له، أما القائم بالفرض العيني فإنه ينوب عن نفسه فقط ويرفع الإثم عنها.

و معلوم أن ما فيه مصلحة عامة أفضل مما فيه مصلحة خاصة.

ويلاحظ أن الذين رجحوا الفرض الكفائي بنوا ترجيحهم على المصلحة إذ المصلحة في رأيهم في الكفائي عامة بينما هي في العيني خاصة وقاصرة على الفاعل.

والذين رجحوا الفرض العيني بنوا ترجيحهم على المصلحة كذلك، ولكن من منظور آخر باعتبار أن المصلحة في الجواب العيني تتكرر بتكرر الفعل بينما في الواجب الكفائي لا تتكرر. فيتبين لنا إذن أن مستند كل من الفريقين قائم على مراعاة الأفضلية والأولوية. وترجيح واجب على الآخر خاصة أنهما في درجة واحدة من حيث الوجوب.

⁽¹⁾ شرح الكوكب المنير لابن النجار مجلد 377/1

⁽²⁾ الغيائي 359.

فهياته إذن إحدى المسائل الأصولية الخلافية التي اختلفت فيها وجهات نظر بعض الأصوليين وثم ضبط الخلاف بترجيح واجب على الآخر.

2- القواعد المستخلصة من مبدأ الأولويات:

أ- الفور أولى بالتقديم من التراخي:

من مباحث الأمر عند الأصوليين، هل دلالة على الفور أم على التراخي؟ وقد ناقشوا هذا المبحث في معرض حديثهم عن الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟. فاختلفوا في ذلك وتعددت أقوالهم إلا أن الراجح كما يرى العديد من الأصوليين أن الأمر لا يدل بذاته على الفور أو على التراخي، وإنما يستفاد ذلك من القرائن التي تحف به.

والمقصود بالفور: مبادرة المكلف إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان وإلا كان مؤاخذاً⁽¹⁾.

والمقصود بالتراخي: تخير المكلف بين الأداء فورا عند سماع التكليف وبين التأخير إلى وقت آخر⁽²⁾.

فإذا تزامن واجبان أو عملان أحدهما فوري والآخر على التراخي قدم الفوري "لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره"⁽³⁾. وأغلب الأمثلة التي يوردها الفقهاء

للمتمثيل لتزامن الفوري مع المتراخي تزامن الحج مع حق الوالدين ومع حق الزوج، ومع الدين المعجل⁽⁴⁾.

ونستخلص إذن أن الأصوليين إبان تحليلهم لمباحث الأمر وخاصة على مستوى دلالة اعتمدوا على مبدأ الأولويات لتقديم الفور على التراخي.

(1) أصول الفقه لوهبة الزحيلي 229/1.

(2) نفس المرجع 226/1.

(3) الفروق 203/2.

(4) الرعاية لحقوق الله للمحاسبي، 103 الفروق 204/2.

ب- الواجب المضيق أولى بالتقديم من المطلق:

يقسم الأصوليين الواجب من جهة وقت أدائه إلى واجب مضيق وواجب موسع.
الواجب الموسع هو "ما طلب الشارع الحكيم فعله حتما ولم يعين وقتا لأدائه"⁽¹⁾.
و الواجب المضيق هو: "ما طلب الشارع الحكيم فعله حتما في وقت معين"⁽²⁾. وحكمه
أنه يلزم العمل به على الفور⁽³⁾.
فإذا تزامن المضيق مع المطلق تم إعمال مبدأ الأولويات فيقدم المضيق لأن الذي يتسع
وقته لا بأس من تأخيره ولأن التضيق يشعر بكثرة اهتمام صاحب الشرع بما جعله مضيقا وإن
جوز له تأخيره وجعله موسعا عليه دون ذلك⁽⁴⁾.
فتتخذ الأولويات كأداة للترجيح والتقديم.

⁽¹⁾ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف 106.

⁽²⁾ أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف 106.

⁽³⁾ الموجز في أصول الفقه للأسعدي 78.

⁽⁴⁾ الفروق للقراني 203/2.

الفصل الثالث:

المقاصد الشرعية وموقع

الأولويات منها

تمهيد:

ترتبط الأولويات بفقه مقاصد الشريعة الإسلامية، فمن المتفق عليه أن أحكام الشريعة في مجموعها معللة، وأن وراء ظواهرها مقاصد هدف الشرع إلى تحقيقها. حتى التعبدات المحضة لها مقاصد، ولهذا علل القرآن الكريم العبادات ذاتها فالصلاة ﴿تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁽¹⁾ والحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَاجِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ﴾⁽²⁾ ومن المهم هنا التفريق بين المقاصد والوسائل فنكون في الأولى كصلابة الحديد وفي الثانية كليونة الحرير.

وفي سبيل إيضاح هذا الربط المحكم بين الأولويات وفقه المقاصد الشرعية نأخذ ثلاثة نماذج ترسم لنا كيفية إعمال الأولويات فيها.

1- أولوية المقاصد على الظواهر.

2- أولوية المقاصد الأصلية على المقاصد التبعية.

3- أولوية المقاصد على الوسائل.

وبما أن انتقاء وفقدان الأولويات في حياة المكلف بصورة مطلقة قد يتولد عنه وجود خلل في الضوابط الثلاث الضرورية، والحاجيات، والتحسينات. كان من اللازم علينا أن نتوج في آخر هذا الفصل مبحثاً متعلقاً بعلاقة الأولويات في حفظ نظام الكليات.

بعدما انتهينا من علاقة الأولويات كمنهج بعلم أصول الفقه وخاصة على مستوى الدلالات، ننتقل بإذن الله العلي القدير إلى محور لا يقل أهمية عن المحور الأول، ألا وهو علاقة الأولويات بفقه المقاصد الشرعية الفقه الحي الذي يدخل إلى القلوب بدون استئذان.

وفي سبيل إيضاح هذا المحور تأخذ ثلاث نماذج ترسم لنا إعمال كيفية إعمال الأولويات في فقه المقاصد الشرعية.

⁽¹⁾ العنكبوت /45.

⁽²⁾ الحج /26.

المبحث الأول: النموذج الأول: أولوية المقاصد على الظواهر.

يقول العز بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله عز وجل يقول: {يا أيها الذين آمنوا} فتأمل وصيته سبحانه وتعالى بعد ندائه، فلا تجد إلا خيراً يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر"⁽¹⁾.

ومن المعلوم الذي دلت عليه النصوص المتكاثرة من الكتاب والسنة كما دل عليه استقراء الأحكام الجزئية في مختلف أبواب العبادات والمعاملات، وسائر العلاقات الأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية: أن للشارع الحكيم أهدافاً في كل ما شرعه أمراً أو نهياً أو إباحة، فلم يشرع شيئاً تحكما ولا اعتباطاً بل شرعه لحكمة تليق بكماله عز وجل، وعلمه ورحمته.

وأفة الكثير ممن اشتغلوا بالعلوم الشرعية: أنهم طفوا على السطح، ولم ينزلوا إلى الأعماق فشغلهم الظواهر عن الأسرار والمقاصد، فأدت حرفيتهم الظاهرية إلى تحجير ما وسع الله عز وجل وتفسير ما يسر الشرع، وتجميد ما من شأنه أن يتطور وتقييد ما من شأنه أن يتجدد ويتحرر.

ومن الأولويات الواجبة على المكلف في إطار تعامله مع أحكام الشريعة الإسلامية، تجنب الجمود على المنقولات دون إمعان النظر في معانيها والتدقيق في مقاصدها وغاياتها، ذلك أن الأحكام وسائل شرعت لتحقيق غايات، فينبغي ألا تعزل الوسائل عن غاياتها.

ولقد قرر الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات وجوب اعتبار كلا الأمرين اعتبار المباني واعتبار المعاني وإعمالهما في فهم النص وتطبيقه. وبالنظر في الأدلة التي ساقها الشاطبي لإثبات هذا الأمر نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

⁽¹⁾ قواعد الأحكام 11/1.

(1) قسم يثبت ضرورة الالتفات إلى مدلولات اللفظ اللغوي بحسب أصله الوضعي وعدم تجاوزه أو إهماله.

(2) وقسم يؤكد إلزام النظر إلى المعاني لا إلى القوالب اللفظية فقط .
ولتدعيم هذين المحورين أقام عدة أدلة منها:

أولاً: "أنه كثيراً ما يظهر لنا ببادئ الأمر أو النهي معنى مصلحي ويكون في نفس الأمر بخلاف ذلك يبينه نص آخر يعارضه فلا بد من الرجوع إلى ذلك النص، دون اعتبار ذلك المعنى"⁽¹⁾.

ثانياً: أنه بالاستقراء وتصفح كثير من النصوص الشرعية نجد أن المقصود من النصوص معان أخرى غير الذي تفيده ألفاظها. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَاسِعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽²⁾.

فإن مقصده الحفاظ على إقامة الجمعة وعدم التفريط بها لا الأمر بالسعي إليها فقط وقوله عليه الصلاة والسلام: لا تصوموا الدهر. إذ مقصود النبي عليه الصلاة والسلام الرفق بالملكف أن يدخل فيما لا يحصيه ولا يدوم عليه. ولذلك كان النبي عليه الصلاة والسلام يصوم ويكثر في الصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم.

وللإشارة فمن بين القواعد المقاصدية التي يمكن استخلاصها من دراسة الإمام الشاطبي والتي تخدم أولوية المقاصد على الظواهر – أو بمعنى أرجح توازن بين الجانبين - قاعدة: "العمل بالظواهر على تتبع وتغال، بعيد عن مقصود الشارع الحكيم وإهمالها إسراف أيضاً"⁽³⁾.

⁽¹⁾ الموافقات 147/2.

⁽²⁾ الجمعة 9/

⁽³⁾ الموافقات 154/3

والقاعدة هاته تعبير عن منهج وسط بين منهجين في طريقه استنباط الأحكام.

المنهج الأول: بالغ في الاحتكام إلى ظواهر الألفاظ، واعتبارها الأداة الوحيدة للكشف عن مراد الشارع الحكيم، وعزل بين الأحكام ومقاصدها وعللها.

المنهج الثاني: تجاوز ظواهر الألفاظ إلى حد إهمالها وإهدارها وخرج عن مدلولات اللفظ الأصلي إلى المعنى وحده في استنباط الحكم.

وكلا المنهجين إفراط وتفريط.

ومن الذين احتكموا إلى ظواهر الألفاظ دون اعتبار لمعانيها التشريعية – الظاهرية – حيث بدت فكرتهم واضحة جلية في عدة مسائل فقهية تعكس نمطهم الفقهي.

ومن ذلك ما ذهب إليه "داود الظاهري" و"ابن حزم" من "أن البائل في الماء الراكد الذي لا يجري يحرم عليه الوضوء بذلك الماء ولاغتسال به لغرض أو لغيره إذا كان البول قد غير شيئاً من أوصافه، فإذا لم يغير شيئاً من أوصافه فيجوز الوضوء منه.

أما إذا بال في إناء ثم صبه في ماء راکد، أو بال في شط نهر، ثم جرى البول في النهر قال داود: يجوز أن يتوضأ هو منه لأنه ما بال فيه بل بال في غيره. وقال ابن حزم: لو بال في ماء جار ثم أغلق صبيبه جازله الوضوء ولاغتسال منه لأنه لم يبيل في ماء راکد"⁽¹⁾.

ودليلهم في ذلك، قول رسول الله عليه الصلاة والسلام "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه"⁽²⁾.

فوقف الظاهرية عند ظاهر الحديث (الماء الراكد) حيث ورد النهي عن البول في الماء الراكد أو الدائم، فإذا لم يبيل في الدائم، وإنما سكب بوله فيه، فإن النهي لا يتناوله وفق ما

⁽¹⁾ المحلى 210/1 - نيل الأوطار 44/1 - بداية المجتهد 23/1.

⁽²⁾ أخرجه البخاري 239/1.

صرح به (الظاهري)، وإذا بال في الماء الجاري ثم حبس ذاك الماء الجريان فلا يتناوله النهي لأن حال الماء عند البول لم يكن الركود وإنما الجريان.

ولا شك أن هذا جمود عند ظواهر الألفاظ، وإفراط في عدم الالتفات إلى معنى النهي عن البول في الماء الدائم، من تلوث ذاك الماء وتغيره، وعدم صلاحيته للاستعمال سواء أكان البول مباشرة أم غير مباشرة. فما حرم الله شيئاً إلا وكان مما تتجنبه الطباع النقية⁽¹⁾.

و المتتبع لأقوال الأصوليين والفقهاء يجدهم يصرحون بوجوب اعتبار ظاهر اللفظ ومعناه، ويعتبرون من الخطأ الفادح الذي يقع به المجتهد بإهمال أي من هذين الطرفين على حساب الآخر.

ونجد هذا الفهم واضحاً عند ابن القيم في رسمه للطريق الوسط حيث قال: "وقد يتعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها، وهضمها تارة وتحصيلها فوق ما أريد به تارة ويعرض لأرباب المعاني فيها نظيراً لأرباب الألفاظ"⁽²⁾.

و يصرح الإمام القرافي أيضاً بضرورة اعتبار معاني الأحكام وعدم الجمود عند ظواهر الألفاظ فيقول: "والجمود على المنقولات أيضاً في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"⁽³⁾.

ومن الأمثلة التي ترشد إلى غاية الفقهاء بمعاني الأحكام والتفاتهم إلى مقاصدها ما يلي:
رخص رسول الله عليه الصلاة والسلام في العرايا استثناء من أصل النهي عن بيع الرطب بالتمر، كونه مما ينقص إذا جف. ففهم الشافعية من معنى الاستثناء والمتمثل في مراعاة حاجة الناس ودفع الحرج عنهم، كون هذه المعاملة مما تدفع عنهم المشقة وتزيل عنهم

⁽¹⁾ الإمام أبو داود وأثره في الفقه الإسلامي لعارف أبو عبد 166.

⁽²⁾ إعلام الموقعين 220/1.

⁽³⁾ الفروق 177/1.

العنت، ووجدوا أن معنى الاستثناء يتحقق في بيع العنب على شجرة الزبيب حرصاً، فسحبوا عليه ذات الحكم من الجواز والإباحة⁽¹⁾.

وصفوة القول: إن الالتفات إلى معاني اللفظ وعدم الاقتصار على ظواهره أمر ضروري لتوسيع دائرة الاجتهاد "لأن المجتهد يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليهما"⁽²⁾.

وإعطاء الأولوية للمقاصد وعدم الجمود على المنقولات ووضع شروط لهذا التتبع للمعاني⁽³⁾ سبيل صحيح ليكون فهمنا للنصوص متوافقاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية غير مخالف لها أو مجاف.

ومن الأولويات التي روعيت في المقاصد الشرعية أولوية المقاصد الأصلية على المقاصد التبعية.

⁽¹⁾ المستصفي للغزالي 382/2.

⁽²⁾ الموافقات 290/1.

⁽³⁾ من هاته الشروط: "لا يجوز اقتناص معنى يؤدي إلى إلغاء النص"، الموافقات 148/3.

المبحث الثاني: النموذج الثاني: أولوية المقاصد الأصلية على المقاصد التبعية.

وهذا التقسيم للمقاصد استعمله الشاطبي كثيرا وفي عدة مواضع من الموافقات. ومضمن هذا التقسيم أن الأحكام الشرعية مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم. ولها مقاصد ثانوية تابعة للأولى ومكملة لها ومثال ذلك النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية. ثم إن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي. ومستدع لطلبه وإدامته ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الحكيم الأصلي من التناسل.

ولكي يستبين لنا الفرق بين المقاصد الأصلية والتبعية، ندلي بتعريف لكل منهما. المقاصد الأصلية: وهي التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة لأنها قيام بمصالح مطلقة، سواء أكانت لإقامة هذه المصالح منوطة بكل مكلف في نفسه أم كانت إقامة هذه المصالح منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين لتستقيم أحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها. ويطلق الإمام الشاطبي على قيام المكلف بمصالح نفسه الضرورية العينية وعلى قيام المكلف بالمصالح العامة للمكلفين الضرورية الكافية⁽¹⁾.

المقاصد التبعية: وهي التي روعي فيها حظ المكلف، ومن جهتنا يحصل له مقتضى ما جبل عليه في نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات وسد الخلات، إلى غير ذلك من الشهوات التي يلحظ فيها حظ المكلف⁽²⁾.

والمقاصد التابعة لا تنفصل عن المقاصد الأصلية، إذ هي خادمة لها ومكملة لأصلها ذلك أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش.

⁽¹⁾ الموافقات 176/2.

⁽²⁾ الموافقات 178-179/2.

فمن هذه الجهة كانت المقاصد التابعة خادمة للمصالح الأصلية، ومكملة لها. ومن القواعد التي أشار إليها الشاطبي والتي تظهر أولوية المقاصد الأصلية على التبعية وتظهر أهميتها في الاتقاء في أعمال المكلفين وضبط مقاصدهم: أن المقاصد الأصلية إذا روعيت كانت أقرب إلى إخلاص العمل وصيرورته عبادة وأبعد عن مشاركة الحظوظ⁽¹⁾. أن العمل على وفق المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم⁽²⁾. هذا، وإذا كان المقصد التابع مكملًا للمقصد الأصلي وجب أن يتحقق فيه شرط المكمل بالنسبة لمكمله وهو: أن لا يكون المقصد التابع مفوتًا أو مهدرًا للمقصد الأصلي. فإذا أتى المكلف بالعمل العادي على وفق المقصد التابع، وكان من شأن ذلك المقصد تضييع المقصد الأصلي المكمل اعتبر ذلك العمل باطلاً. و بناء على ذلك اعتبر نكاح المتعة ونكاح التحليل باطلين، لكونهما هادمين للمقصد الأصلي والمتمثل في ديمومة النكاح واستمراره. اتجاه جنح إلى أن المقصد التابع إذا بقي في صورته التابعة وكان المقصد الأصلي هو الراجح فإن الفعل يعتبر صحيحًا وهو ما ذهب إليه الغزالي⁽³⁾. وابن العربي⁽⁴⁾ والصنعاني⁽⁵⁾. اتجاه يرى أن الفعل العبادي إذا خالطه المقصد التابع اعتبر باطلاً حتى لو كان مرجوحاً.

(1) الموافقات 196/2.

(2) المصدر نفسه 206/2.

(3) الإحياء 124/10.

(4) أحكام القرآن 511/4.

(5) سبل السلام 186/4.

فالمقصد الأصلي للصوم مثلاً يتجلى في تزكية النفس الإنسانية والتقرب إلى الله عز وجل أما المقصد التبعية للصوم فيمكن إرجاعه إلى إراحة الجهاز الهضمي مما يغشاه من صلصال الإفراز.

ومن هذا المنطق فالأولوية تعطى للمقصد الأصلي عوض المقصد التبعية وأن نية المسلم إبان الصيام ينبغي أن تتجه للمقصد الأولي قصد التذلل والتقرب لله عز وجل.

وصفوة القول إن المقاصد الشرعية مسلكين مقصد أصلي ومقصد تبعية. وفي حالة ما إذا تعارض مقصدان، فلا ينبغي للمكلف أن يتجه إلى المقاصد التابعة خاصة على مستوى العبادات لأن ذلك رياء وصنيع أهل الزندقة والنفاق. بل ينبغي للمكلف أن تتجه نيته إلى المقاصد الأصلية بغية الوصول إلى رتبة الإخلاص.

ومن الجوانب الأخرى المفصلة عن أعمال الأولويات في فقه المقاصد الشرعية أولوية المقاصد على الوسائل.

المبحث الثالث: النموذج الثالث: أولوية المقاصد على الوسائل

يقول العز بن عبد السلام: "و الواجبات والمندوبات ضربان أحدهما مقاصد والثاني وسائل"⁽¹⁾.

والمقاصد: هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى أو تحمل على السعي إليها امتثالاً⁽²⁾.

و الوسائل: هي التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل⁽³⁾. كاشتراط الطهارة وسيلة لصحة الصلاة.

فمن خلال التعريفين نستشف أن الأحكام التي في رتبة المقاصد مقصودة ومطلوبة لذاتها، لذا تصنف في الرتبة الأولى. أما أحكام الوسائل فمطلوبة باعتبارها مفضية إلى المقاصد ومكملة لهل. ولذلك تصنف في الرتبة الثانية.

و من الإضافات التي تميز بها بحث القراني في موضوع المقاصد الشرعية تدقيقه العميق في قاعدة الوسائل والمقاصد، والمستخلص منها أن الأساس في النظر الشرعي هو أولوية المقاصد على الوسائل ففي ضوء الأولى تقاس الثانية، وعلى قدر إفضاء الوسيلة إلى المقصد الشرعي تأخذ حكمها من حرمة أو كراهة أو وجوب أو ندم⁽⁴⁾.

والوسيلة إلى أفضل المقاصد تعد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وكلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ فوائد الأحكام 53/1.

⁽²⁾ مقاصد الشريعة لابن عاشور 147.

⁽³⁾ نفس المصدر 148.

⁽⁴⁾ الفروق 32/2.

⁽⁵⁾ شرح تنقيح الفصول 449.

والوسائل نوعان:

أ- وسائل ثابتة

وهي الوسائل التي حددها الشارع الحكيم طرقا مضبوطة إلى مقاصدها التي لا تتحقق إلا بها بحيث لو انخرمت الوسائل أو تغيرت لانخرمت معها المقاصد واختلت، وهذا النوع من الوسائل موجودة بكثرة في خطاب الشارع الحكيم وتعاليمه وهو يشمل جملة الأحكام الوضعية وكيفيات وتفصيل العبادات وأصول الفضائل والمعاملات، وقواعد ومسائل الاعتقاد وغير ذلك من الأمور التي جعلها الشارع الحكيم وسائل لتحصيل مقاصدها.

و من أمثلة هذا النوع: اشترط الطهارة، واستقبال القبلة وجملة الأقوال والأفعال التي تصح بها الصلاة، كما نجد أيضا على سبيل المثال: صيغة التراضي بين المتعاقدين سواء عن طريق التلفظ بالإيجاب والقبول أو عن طريق النية والقصد. فتلك الصيغة تعد وسيلة ثابتة إلى تحقيق مقصود البيع⁽¹⁾.

ب- وسائل متغيرة:

وهي الوسائل التي تغير بتغير الحال والظروف، التي تثبت صلاحيتها لمقاصدها عن طريق الاجتهاد. ويكون دور المجتهد فيها تحديد أحسن الوسائل. وهي تشمل عموما جملة الكيفيات والطرق التي تخدم الاعتقاد والعبادات والمعاملات، وسائل المسائل الاجتهادية الظنية القابلة للتجريح والنظر⁽²⁾.

ومن الوسائل المتغيرة والخادمة للعقيدة: الكلمة الطيبة، والمناظرة الفكرية، والجدل البناء واستعمال العلوم المعاصرة والتكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال.

⁽¹⁾ مجالات الاجتهاد للمقاصدي 2.

⁽²⁾ نفس المرجع.

المبحث الرابع: علاقة الأولويات بحفظ نظام الكليات

إن الشريعة الإسلامية قائمة على رعاية مصالح العباد الدنيوية والأخروية. و كما قال فقيه المصالح الإمام عز الدين: " لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله عز وجل أمر بكل خير جله وزجر كل شر جله". وهذا ما نجده بينا في النصوص القرآنية كقول علي القدير: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾. ثم إن هذه المصالح المتحدث عنها ليست على درجة واحدة من حيث وزنها ومكانتها لذلك فإنها قد انطوت على مراتب ثلاثة: مرتبة عليا للضروريات، مرتبة وسطى للحاجيات، مرتبة دنيا التحسينيات. وفي سبيل الوقوف على حقيقة كل قسم من هذه الأقسام، وعلاقتها بميزان الأولويات سنعتقد بإذن الله عز وجل مطلبا مستقلا لكل منها.

المطلب الأول: الضروريات

الضروريات لغة من أصل "ضرر" والضرورة اسم لمصدر الاضطراب وهو الاحتياج إلى الشيء ورجل ذو ضرورة أي ذو حاجة⁽²⁾. و أما اصطلاحا فقد عرفها الشاطبي بقوله: " إنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"⁽³⁾. و عرفها ابن النجار بقوله: " الضروري وهو رتب المناسبات، وهو ما كانت مصلحته في محل الضرورة، ويتنوع إلى خمسة أنواع روعيت في كل ملة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الأنبياء 106

⁽²⁾ لسان العرب 4/483.

⁽³⁾ الموافقات 8/2

⁽⁴⁾ شرح المنيرة الكوكب 4/159.

ولقد حصر الإمام الشاطبي الضروريات التي لا تقوم الحياة إلا بها في خمس: حيث قال: "مجموع الضروريات خمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل والمال والعقل"⁽¹⁾.

وهذا الأمر يكاد يكون محل إجماع من الأصوليين لولا ما أضافه البعض من قصد سادس وهو حفظ العرض⁽²⁾.

وعند التحقيق والنظر يستبين لنا أن الغرض بنفسه راجع إلى حفظ النسل، إذ من وسائل حفظ النسل صيانة أعراض الناس والذود عنها.

ثم إن العلاقة بين هاتيه الكليات الخمس علاقة ترابطية تلازمية، بحيث إذا فقد أحد منها اختل الآخر وهذا ما يؤكد الشاطبي بقوله: "لو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش"⁽³⁾.

ويبين الشاطبي كيفية حفظ هذه الضروريات وأن وسائل إقامتها يندرج تحت أمرين عامين:

الأول: الحفظ من جانب الوجود، وذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها.

والثاني: حفظها من جانب عدم بدرء الاختلال الواقع⁽⁴⁾.

* الدين:

الدين هو ما يسمو بالإنسان فوق حاجاته ونوازع أنانيته، ويوثق الصلة بينه وبين خالقه. ولن يجد الإنسان ملجأ إلا تحت ظله، ولا منقذا غيره. فكانت الضرورة تستدعي المحافظة عليه من الشوائب، لأنه مصلحة ضرورية لحياة النوع البشري.

⁽¹⁾ الموافقات 10/2.

⁽²⁾ البرهان (للجويني) 2/ 923، المستصفى 1/ 287، شفاء الغليل 160. شرح مختصر الروضة للطوفي 209/3.

⁽³⁾ الموافقات 9/2.

⁽⁴⁾ الموافقات 8/2.

و طرق المحافظة على الدين من جانب الوجود تشمل الاعتراف بالحقيقة الكبرى وهي حقيقة الإيمان والمحافظة على العبادة (الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج).
وأما طرق المحافظة على الدين من جانب العدم فتشمل: كسر شوكة الكفر بالجهاد. وقتل المرتدين والزنادقة، وتحريم المعاصي ومعاقبة من يقتربونها حداً أو تعزيزاً ومنع تسخير المكتشفات العلمية لهتك القيم والفضائل.

* النفس:

و طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود تتمثل في وضع الضمانات لوجود الإنسان واستمراره. فالخالق عز وجل خلق الإنسان وألبسه ثوب الكرامة، وميزه عز وجل بالعقل والهيئة الشريفة واقتناص الأخلاق الفاضلة، وشمله سبحانه وتعالى بالعناية والرعاية وكل ذلك واضح جلي ولا يجحده إلا من أصيب بغشاوة من غرور أو قصور.
أما طرق المحافظة على النفس من جانب العدم فتشمل تحريم الاعتداء على الأنفس والأعضاء وتشريع القصاص، وتحريم الانتحار، والإلقاء بالنفس إلى التهلكة.

* العقل:

لقد فضل الله عز وجل الإنسان بالعقل الذي صار به خليفة الله عز وجل في أرضه، وسخر له ما في البر والبحر بواسطة العقل، وكلفه بعبادته وطاعته اعتماداً على وجود العقل. والمحافظة على العقل من جانب الوجود تكون بما يحافظ على النفس به من غذاء ومسكن ...
أما المحافظة على العقل من جانب العدم، فلقد اتفقت كافة الشرائع على وجوب المحافظة عليه من الإزالة أو الإضعاف فحرم الخمر حرصاً على حماية العقل وسلامته. وثبت طبياً أن الخمر يلحق بالجهاز العصبي هبوطاً واضمحلالاً، ويسبب أمراض كثيرة كشلل الأطراف وفقدان البصر وثبت أن 30% من المجانين كان جنونهم ناشئاً عن تعاطي المسكرات.

*** النسل:**

للمحافظة عليه من جانب الوجود شرع الزواج، ومن جانب عدم حرم الزنا والقذف وشرع لها الحد. هناك مسألة أخرى معاصرة يمكن إدماجها في إطار المحافظة على النسل من جهة عدم وتمثل في وجوب تحريم الاستنساخ، لأنه مميت للمؤسسة الزوجية وقاتل للمجتمع الإنساني لمعارضته لمعاني السكن والإعمار.

*** المال:**

المحافظة على المال من جانب الوجود يتم عن طريق التداول، ومنع اكتناز النقود ومنع التعامل بالربا، ومنع الاحتكار، والمحافظة عليه تتم أيضا عن طريق البيع والهبة، والإجارة. أما طرق المحافظة عليه من طرف عدم فتتم عن طريق عقوبة السرقة والحراقة. وتحريم الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل.

و بعد فهذه هي حقيقة الضروريات، وتلك هي سبل حفظها، ولو أننا أخذنا نعد وسائل إقامة هذه الضروريات، للزمنا أن نتكلم عن أحكام الشريعة كلها على اختلاف أبوابها وموضوعاتها، إذ ما من حكم عملي ولا فرع جزئي إلا ويكون منضويا تحت لواء أحد هذه الكليات الخمس، إن لم يكن من جانب الوجود والتحصيل فمن جانب عدم والإفناء.

و بقي أن نشير إلى أن الأصوليين اختلفوا في ترتيب الكليات الراجعة إلى الضروريات فقد وردت عند الرازي (ت 606 هـ) مرتبة هكذا: النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل⁽¹⁾.
وعند القرافي (ت 684 هـ) هكذا النفوس، والأديان، والأنساب، العقول والأموال⁽²⁾.

⁽¹⁾ المحصول للرازي 320/2.

⁽²⁾ شرح التنقيح 391.

أما الغزالي (ت 505 هـ) فقد رتبها هكذا: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال⁽¹⁾.
وتبعه في ذلك كل من الأُمدي⁽²⁾. وابن الحاجب⁽³⁾.

ولعل أقرب الترتيبات انسجاماً مع منطق الشرع والواقع هو ما استقر عليه الأمر عند الإمام الغزالي.

أما الشاطبي فنجد أنه لم يلتزم ترتيباً معيناً لها. فبينما اختار في الاعتصام أن يعرضها مرتبة هكذا: الدين، النفس، النسل، العقل، ثم المال⁽⁴⁾. فقد عرضها في الموافقات بترتيبات مختلفة فجعلها في موضع هكذا: الدين، النفس، النسل، المال ثم العقل⁽⁵⁾.

ثم انتهى إلى ترتيب الغزالي القائم على تقديم الدين فالنفس فالعقل فالنسل فالمال.
و صفوة القول أن هذه الضروريات ليست على درجة واحدة من حيث الرتبة والقدر والمكانة والأهمية. وهذا ما نبه عليه الشاطبي بقوله: "الأمر المتعلقة بالضرورة ليست كالأمر المتعلقة بالحاجيات والتحسينية، ولا الأمور المكمل للضروريات كالضروريات أنفسها بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزان واحد، كالطلب المتعلق بأصل الدين ليس في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل إلى سائر الأصناف"⁽⁶⁾.

هذا ما يقرره جمهور الأصوليين، حيث يصرحون بتقديم حفظ الدين على كل مقصد آخر ويليه حفظ النفس على أنه قد جرى الاختلاف بينهم في ترتيب ما عدا هاتين المرتبتين.
و لقد قامت الكثير من الأحكام مستندة في دليلها على هذا التفاوت بين أقسام الضروريات، بحيث إذا تعارض حفظ الدين مع حفظ النفس، قدم حفظ الدين وإذا تعارض مع أي من المراتب الأخرى قدما عليها ومن ذلك:

(1) المستصفى 287/1.

(2) الأحكام 287/3.

(3) منتهى الوصول 182.

(4) الاعتصام 38/2.

(5) الموافقات 10/2.

(6) الموافقات 209/3.

أ- إذا اضطر إنسان إلى أكل مال الغير ليحافظ على حياته جاز له الأكل منه من غير إذنه، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، ولأن مقصد حفظ النفس أولى من مقصد حفظ المال ومقدم عليه⁽¹⁾.

ب- شرب الخمر يهدد مقصد الحفاظ على العقل، وهو محرم حفاظاً على هذا المقصد، فإذا توقف حفظ النفس مقدم على شرب الخمر جاز ذلك، لأن حفظ النفس مقدم على العقل، ولأن النفس إذا فاتت ففواتها دائم، أما فوات العقل بالخمر فإنه منقطع لارتفاعه بالصحو بعد ذلك.

ج- إذا أحاط الكفار بالمسلمين ولا مقاومة بهم، جاز دفع المال إليهم⁽²⁾ لأن في تهديدهم للمسلمين مفسدة تلحق بأصل الحفاظ على النفس، وفي تقديم المال لهم مفسدة تصيب مقصد الحفاظ على المال، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال.

المطلب الثاني: الحاجيات

الحاجيات لغة: يقصد بها: الحاجة والحاجة: بمعنى المرأبة⁽³⁾.

الحاجيات اصطلاحاً: مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة⁽⁴⁾.

ونستشف من خلال التعريف أن الحاجيات أقل رتبة وأدنى منزلة من الضروريات، إذ لا يتوقف على فوات الأمر الحاجي فناء أحد المقاصد الخمسة بالكلية وإنما يترتب عليه الحرج والمشقة الذي يجعل الحياة لا تطاق.

⁽¹⁾ قواعد الأحكام للعز 80/1.

⁽²⁾ قواعد الأحكام للعز 88/1.

⁽³⁾ لسان العرب 242/2.

⁽⁴⁾ الموافقات 11/2.

ثم إن بيان الأصوليين لهذه المرتبة وإظهارهم لحقيقتها كان في الأغلب بالمثل كالتمثيل عليها بمشروعية الإجازة أو تسليط الولي على الصغير دون أن يظهر العنصر الذي تمتاز به هذه المرتبة عن غيرها من المرتبتين الأخيرتين. غير أننا نجد بعض الأصوليين كالزركشي مثلاً قد نبه على جوهر التفرقة بين الضروري والحاجي من المصالح عند بيانه لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، حيث وضح الفرق بين الضرورة والحاجة بقوله: "فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك كالمضطر للأكل وللبس، والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة"⁽¹⁾.

فالفرق بين المرتبتين أن في فوات الضروري أو اختلاله فساداً للفرد أو الأمة وتهديداً بالفناء أو التلاشي، أما في الحاجيات فلا يؤدي فواتها إلى فوات أصل الضروريات الخمس وإنما يؤدي إلى الحرج والمشقة. فيكون بذلك تحصيل مرتبة الضروريات والحفاظ عليها أولى من تحصيل الحاجيات.

* أمثلة للحاجيات:

بين الشاطبي بعض تطبيقات الحاجيات في فروع الشريعة فقال: "وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

(1) العبادات: كالرخص المخفضة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.

(2) العادات: كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات.

(3) المعاملات: كالقراض والمساواة والسلام.

(4) الجنايات: كالحكم باللوث والتدمية والقسامة وتضمن الصناع⁽²⁾.

⁽¹⁾ المنتور في القواعد 319/2

⁽²⁾ الموافقات 11/2.

المطلب الثالث: التحسينيات

التحسينيات هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجعات، ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق⁽¹⁾.

و انعدام هذه التحسينات لا يخل بأمر ضروري بحيث يفوت معه أحد الأصول الخمسة، ولا هو مفسد لحاجي بحيث تغدو الحياة بفواته شاقة حرجة، وإنما يقع موقع التزيين والتجميل والتحسين.

ولا تقتصر مواقع التحسينات في الشريعة الإسلامية على باب دون باب، أو مجال دون مجال بل تجد تطبيقات لها في مختلف أبواب الشريعة.

- في العبادات: كالطهارة من مختلف أبواب الشريعة.
 - في العادات: آداب الأكل والشرب ومجانبة مآكل النجاسات.
 - في المعاملات: صيانة المرأة من مباشرة عقد نكاحها بنفسها عند المالكية وإقامة الولي ليباشر هذا العقد لأن مباشرة المرأة يشعرهما لا يليق بالمرءة وقلة الحياء⁽²⁾.
- بقي أن ننبه إلى أمر، وهو أن الحكم على الفعل بأنه ضروري أو حاجي أو تحسيني، قد لا يظهر للمجتهد بيسر وسهولة، بل ربما يتضمن الفعل معنى الضروري أو الحاجي أو التحسيني في آن واحد. فيعمل المجتهد نظره واجتهاده من خلال أثر ذلك الفعل ومدى حاجة المكلف إلى وجوده وإقامته طبقاً لما هو أولى.

ولعل منشأ هذا الالتباس في الحكم على بعض الأفعال بكونها ضرورية أو حاجية أو تحسينية أن لكل من هذا المراتب الثلاث صلة بغيرها من المراتب بل هي ليست مستقلة عن بعضها استقلالاً لا يفيد العزلة والانبتات عن غيرها.

وتظهر حقيقة هذه العلاقة والصلة بين هذه المراتب في المطلب الآتي.

(1) الموافقات 29/4.

(2) المحصول (الفخر الرازي) 161/5.

المطلب الرابع: العلاقة بين المراتب الثلاث:

إن كل مرتبة من هذه المراتب وإن كانت قائمة بذاتها على وجه مستقل، فاستقلالها لا يعني الانفصال التام عن غيرها من المراتب الأخرى، فالضروريات ذات صلة وثقى بالحاجيات والتحسينات .

ولقد برع الإمام الشاطبي في بيان علاقة هذه المراتب فيما بينها، وبين القواعد التي تحكم هذه العلاقات، من هذه القواعد:

✽ إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي:

في هذه القاعدة يكشف الإمام الشاطبي عن مكانة الضروريات ومرتبها التي تعلو ما سواها بحيث يؤهلها هذا العلو والاعتبار أن تكون أساسا للمرتبتين الأخيرتين الحاجية والتحسينية وهو أمر محل اتفاق بين الأصوليين، بدليل إعطائهم الأولوية للمقاصد الضرورية على غيرها من المراتب⁽¹⁾.

ثم إن مرتبة الحاجيات مكملة لمرتبة الضروريات، ووظيفتها تقوية أصل المصلحة التي يقوم عليها الضروري فلا تفوت المصلحة بفوات الحاجي، ولكن تقل أو تتطوق إليها أسباب الضعف والانحلال.

و تظهر الصلة بين هاتين المرتبتين بالنظر إلى التكاليف التي راعت أحوال المكلفين كالترخيص للمسافر بالصلاة قاعدا أو مضطجعا حسب الحال. والتيسير على المسافر بترك الصيام في سفره.

فمثل هذه الحاجيات التي ترفع الحرج عن المكلف دائرة في حمى الضروري من حيث إضفاؤها صفة اليسر على الحياة فلذا كانت مكملة للضروريات ومتممة لها.

⁽¹⁾المحصول 458/5، إرشاد الفحول 282، الأحكام للأمدى 274/3.

وكذا الأمر بالنسبة لمرتبة التحسينات، والتي تدور أحكامها حول معنى الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات فإن موقعها من الحاجي والضروري هو موقع المكمل من مكمله، حيث تضيف على حياة المكلفين بعد إقامتها عوامل التزيين والتحسين لها الأمر الذي يعود على الحاجي والضروري بزيادة الحفظ والتمام.

و مثال ذلك: أن حفظ العورات وإن كان من التحسينيات التي لا تدعو إليه ضرورة، ولا تلح على وجوده حاجة، فإنه عائد على الضروري بتأكيد وزيادة رعايته، ذلك أن كشف العورات مدعاة إلى تهديد النسل وهو من جملة الضروريات، وتهديد النسل مدعاة إلى إهدار النفس، ولذا كانت الدعوة إلى حفظ العورات وسترها سعياً إلى صون الضروري. ثم إن التحسيني مكمل للحاجي والحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل.

و تقديم الضروري على الحاجي والحاجي على التحسيني يبين أن فائدة مراعاة الترتيب تظهر في حال تعارض مصلحتين، فينظر عندئذ إلى أي المراتب تنتمي هذه المصالح وتقدم المصلحة الأولى بالاعتبار حسب الأولوية الضروري فالحاجي فالتحسيني ولتبيين هذه الموازنة بين المراتب الثلاث نسوق الأمثلة التالية:

أ- ما نص عليه الحنفية والشافعية من جواز التداوي بالنجاسات، إذ لم يجد المريض طاهراً يقوم مقام الدواء النجس⁽¹⁾. لأن ترك تناول النجاسات هو من المصالح التحسينية، وحفظ عافية الإنسان وتحقيق سلامته وهو من الضروريات أو الحاجيات على أقل تقدير، والتحسينات متأخرة في الرتبة والاعتبار عن كل من الضروري والحاجي.

ب- ما اتفق عليه الفقهاء من جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي. وسند ذلك: الموازنة بين المفسدة الناشئة عن كشف العورة والمتعلقة بمرتبة التحسينات، وبين المفسدة الناشئة عن عدم التداوي والمتعلقة بالضروريات إن كان يترتب عليها حفظ النفس أو الحاجيات إن ترتب على عدم التداوي الوقوع بالمشقة والحر. وكلا المرتبتين أولى من المرتبة التحسينية.

(1) المجموع للنووي 50/9.

ج- ما يسأله المسلمون في الغرب عن حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك، ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية. فنحن في هذه المسألة أمام مفسدتين: مفسدة تنجم في حال دفن المسلم في مقبرة غير إسلامية، ومفسدة أخرى تترتب في حال ترك هذا المسلم من غير دفن. ومن إكرام الميت واحترامه دفنه ومواراة جسده صونا له عن الأذى، وهو أمر حاجي حيث إن الحياة ستغدو لا تطاق لو أن الأموات تركوا من غير دفن ولا مواراة لأجسادهم وتعارض هذا الحاجي مع مصلحة تحسينية تتعلق بمكارم الأخلاق، وهو أن يكون الدفن في مقابر المسلمين، وكونه لا يمكن تحصيل هذا التحسيني إلا بفوات الحاجي أعطيت الأولوية للحاجي، وجاز دفن الميت المسلم في مقابر النصارى استثناء ما دام قد تعذر قبره في مقابر المسلمين.

و بما أن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني، فرتبة هاتين الأخيرتين منخفضة عن رتبة الضروريات، إذ أن الحاجيات والتحسينات بالنسبة إلى الضروريات أشبه ما تكون بالصفة بالنسبة إلى موصوفها، ومن المعلوم أن الموصوف لا يرتفع بارتفاع أوصافه، فكذلك الضروري لا يرتفع بارتفاع الحاجي أو التحسيني⁽¹⁾.

و مما ينبغي الإشارة إليه في هاته العلاقة الجامعة بين هاته الكليات الثلاث أنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما. لأن الحاجيات والتحسينات كالسياج بالنسبة للضروريات تحميها وتدوذ عنها، فكان في إبطالها إبطال للضروريات، لأن في إبطال الأخف جراً على ما هو أكد منه، ومدخل الإخلال به، فصار الأخف كأنه حي الأكّد والراتع حول الحي يوشك أن يقع فيه، فالمخل بما هو مكمل كالمخل بالمكمل. خاصة أن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم الأصل الضروري، ومحسن لصورته الخاصة إما مقدمة له أو مقارناً أو تابعا فهو يدور بالخدمة حوالیه فهو أخرى أن يتأذى به الضروري على أحسن حالاته.

⁽¹⁾ التعليق على الموافقات (1426) ج 12

وبما أن هاته المراتب الثلاث داخلية ضمن مقاصد الشرع ضروريتهما وحاجيتهما وتحسينهما، كان من اللازم مراعاة جميع المراتب حفاظا على أصل المصلحة التي قامت عليها الشريعة الإسلامية.

وختاما نقول أن هذه الكليات قائمة على قانون الأولويات، الذي لا يمكن الحياد عنه، ولا الإخلال بنظامه، إذ هو بمثابة نبراس يستند إليه في الحفاظ على هاته المنظومات الثلاث ويرجع إليه إبان التعارض، فلا مجال للشك أن أولى المراتب عناية وأوفرها حظا مرتبة الضروريات باعتبارها أولى المقاصد ولما يترتب على فقدانها من اختلال نظام الحياة، وتلبيها مرتبتا الحاجيات والتحسينات.

وفي كل الأحوال يجب العناية بالمصالح الحاجية والتحسينية حفاظا على المصالح الضرورية.

الباب الثاني

بيان الأثر على المستوى العملي
من حيث تنزيل الأحكام عند
الفقهاء قديما وحديثا

الفصل الأول:

كيفية تحديد الأولويات

المبحث الأول: معرفة مقاصد الشريعة والإمام بها

المقاصد لغة: جمع مقصد وهو استقامة الطريق، أو الاعتماد، أو العدل، أو التوسط⁽¹⁾. واصطلاحاً: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"⁽²⁾. ومقاصد الشريعة تُعدّ ضابطاً هاماً لتحديد الأولويات في كل مكان وزمان، والحديث عن المقاصد يتطلب تناولها في ثلاثة محاور، أولها: أقسام مقاصد الشريعة ومراتبها. وثانيها: دور مقاصد الشريعة في تحديد الأولويات وأهميتها في ذلك، وثالثها: تطبيق عملي لكيفية تحديد الأولويات عن طريق فهم المقاصد.

المطلب الأول: أقسام مقاصد الشريعة وترتيبها.

تتعدد أقسام مقاصد الشريعة حسب الاعتبارات؛ فمنها ما هو باعتبار مدى شمولها لمجالات التشريع فهي عامة وخاصة، وباعتبار آثارها في قوام الأمة، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة أو أفرادها، وباعتبار مدى تحققها في نفسها أو نسبية ثبوتها، إلى غير ذلك من الاعتبارات. ويمكن الإفادة من مقاصد الشريعة عن طريق حفظ المقاصد الشرعية للعناصر الخمسة التي تدور أحكام الشريعة حول رعايتها وحمايتها، ويعبر عنها بحفظ الكليات الخمس وهي على الترتيب الآتي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وتقسم المقاصد من حيث مدى الحاجة إليها إلى ثلاث مراتب وهي:

- 1- مقاصد ضرورية وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدنيا والآخرة ويترتب على فقدانها فساد وخسران، فأى خلل في قيامها يؤدي إلى اختلال نظام الحياة⁽³⁾.

⁽¹⁾ لسان العرب لابن منظور 72

⁽²⁾ مقاصد الشريعة محمد الطاهر ابن عاشور صفحة: 171.

⁽³⁾ الموافقات في أصول الشريعة، بيروت، إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ، ج2، ص9.

مقاصد حاجية وهي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها وهي مفقتر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة⁽¹⁾.

2- مقاصد تحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحة، وذلك كمكارم الأخلاق والعادات الفردية والجماعية فهي تزيد الحياة جمالا، وتركها يؤدي إلى صعوبة الحياة⁽²⁾.

وهذان الترتيبان متداخلان وقد ذكر الأمدى أن المقدم منها ما هو ضروري فهو أولى لزيادة مصلحته، فإذا قورنت إحدى العلتين من الحاجات الأخرى من باب التحسينات قدمت الحاجات، وما كان مقصده حفظ أصل الدين ومقصود غيره ما سواه من المقاصد الضرورية فهو أولى بالتقديم نظرا إلى مقصده⁽³⁾.

المطلب الثاني: دور مقاصد الشريعة وأهميتها في تحديد الأولويات

دور مقاصد الشريعة وأهميتها في تحديد الأولويات ترجع صعوبة تحديد الأولويات إلى تعدد الأحوال والملابسات، فينبغي تحليل هذه الظروف واختيار ما يتوجب ترجيحه وفق خطوات مدروسة:

- 1- تحديد السلوك الذي سيقوم الإنسان به هل يتعلق بالدين أو بالنفس أو بالعقل أو بالنسل أو بالمال؟، فكل تصرف أو سلوك يصدر عن الإنسان فإن للدين الإسلامي فيه حكما واضحا.
- 2- تفيد المقاصد في معرفة علل الأحكام التي قد تتخذ أساسا للقياس⁽⁴⁾ وهذه العلة هامة جدا في ترتيب الأولويات وضبطها.

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 210

(2) الشاطبي، المرجع السابق، ج 2، ص 12

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ج 4/286.

(4) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص: 45.

استنباط الأحكام للوقائع المستجدة مما لم يدل عليه دليل ولا وجد له نظير يقاس عليه، فمعرفة مختلف أنواع المصالح التي قصد الشارع إلى تحقيقها تحصل لنا أصولاً كلية نقيس عليها ما يجد من حوادث⁽¹⁾ وبناء على مرتبتها نحدد أيها أولى بالتطبيق العملي لكيفية تحديد وضبط المقاصد للأولويات مثال الرجل الذي أصابه شج وقد أصابته جنابة.

نبدأ بالخطوة الأولى: وهي تحديد السلوك الواجبات المتزامنة مثلاً:

الاجتسال للتطهر من الجنابة أو التيمم لحفظ النفس وكلاهما متعلق بحفظ النفس.

الخطوة الثانية: هي تحديد مرتبة كل فعل، فالاجتسال للتطهر من التحسينيات، والتيمم مع المرض لحفظ النفس من الضرورات.

أما الخطوة الثالثة: فهي تحديد الفئات فالاجتسال من فئة التحسيني في حفظ النفس والتيمم من الضروري في حفظ النفس فلا نتردد في تقديم التيمم في مثل هذه الحالة ولا حرج في ذلك بل إنه واجب.

1- مثال كشف العورة للتداوي:

التداوي لأجل حفظ النفس إما أن يكون ضرورياً أو حاجياً وكشف العورة حكم يتعلق بحفظ النظام الاجتماعي أي حفظ النسل وهو إما أن يكون حاجياً أو تحسينياً فنصل إلى النتيجة وهي تقديم التداوي في أدنى الحالات على كشف العورة فالتداوي واجب مقدم.

2- مثال الرحم المؤجرة⁽²⁾.

الإنجاب مقصد من مقاصد حفظ النسل وهو مقصد حامي للحفاظ على النوع البشري وإدخال المادتين من ماء الرجل وماء المرأة إلى رحم امرأة أجنبية لحصول الحمل مفسدة لها حكم الزنا وهي حرمة ضرورة لحفظ النسل.

⁽¹⁾ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص 57-58

⁽²⁾ جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي انعقد في الأردن 1986م تحريم صورة الرحم المؤجرة.

والنتيجة هي تحريم الرحم المؤجرة لما ينجم عنها من انتهاك حرمة الدين وحصول التنازع والاختلاف على المولود فعدم الإنجاب أخف ضررا من ارتكاب تلك الأخطار.

ومن هنا يمكن القول إن الباحث لو أجرى تطبيقا شاملا لكثير من الأمثلة لوجد ان المقاصد خير محدد وضابط للأولويات حيث أنها تبين ما يجب اعتباره او إهماله من الأفعال، مع ضرورة التنبيه على أن هذه الطريقة نستعملها عند التعارض والتزاحم فيتعلم المسلم حسن الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بينها، أما في الظروف الاعتيادية فهو مطالب بجميع الأحكام بقدر استطاعته.

المبحث الثاني: الإفادة من القواعد الفقهية:

القاعدة لغة: هي الأساس والأصل⁽¹⁾ وفي الاصطلاح: هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها لتعرف أحكامها منه⁽²⁾.

وقد توصل الفقهاء إلى مجموعة كبيرة من القواعد من خلال تتبعهم للمسائل الفقهية ثم صاغوها صياغة قانونية بأسلوب رصين وتركيب محكم⁽³⁾.

وبما أن القواعد الفقهية مبادئ عامة تتضمن أحكاما شرعية تنطبق على الوقائع والحوادث فنستطيع أن نرجع إليها عند تعارض الواجبات المتزاحمة لتحديد ما يقدم منها وما يؤخر، فهي تعد خطوطا عريضة يستعان بها في ترتيب الأولى من الأحكام وفيما يلي بعض القواعد الفقهية التي توازن بين الأعمال:

- قواعد المصالح والمفاسد ومنها: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ويجوز ارتكاب أخف الضررين لتحقيق أعظم المصلحتين وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

ونلاحظ من القواعد السابقة مقارنة حاصلة إما بين مسمى المصالح ومسمى المفاسد بشكل عام أو مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

ونلاحظ من القواعد السابقة مقارنة حاصلة إما بين مسمى المصالح ومسمى المفاسد عام، أو بين مفسدتين أو بين مصلحتين ومعلوم أن المقصد العام من التشريع إما دفع مفسدة أو جلب مصلحة وليس هناك مصلحة محضة أو مفسدة محضة إلا ما ندر.

⁽¹⁾ لسان العرب ج3/362

⁽²⁾ انظر عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص:76

⁽³⁾ المرجع السابق، ص:76

من هنا يمكن أن تكون هذه القواعد ضابطة للأولويات التي تندرج تحت موضوعها، فإذا ما ازدحمت المفسدات تم انتقاء أخفها ضرراً وإذا تزاخمت المصالح تم انتقاء أعظمهما نفعاً، وإذا تزاخمت المصلحة مع المفسدة تم تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة فالشريعة الإسلامية جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان وكان هدفها ترجيح خير الخيرين إذ لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً⁽¹⁾.

- قواعد الضرر ومنها: لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

تبين هذه القواعد أن الضرر لا يجوز، لأنه ظلم فلا يجوز الإضرار ولا مقابلته بالضرر، وهو يزال بقدر الإمكان بحيث يحقق أعظم مصلحة، فإذا ما قارنا بين ما هو أخف وما هو أشد دفعنا الضرر الأشد بالضرر الأخف وإذا قارنا بين الضرر العام والضرر الخاص فيدفع العام بالخاص وهكذا⁽²⁾.

وبغیرها من القواعد التي تعد دستورا يتبع عند ازدحام الأولويات فنقول قواعد المصالح المفسدة ثم قواعد الضرر وهكذا.

- التطبيق العملي لكيفية تحديد القواعد الفقهية للأولويات وضبطها:

1. قطع يد السارق: وهذا الحكم تطبيق لقاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام فقطع يد السارق ضرر فردي أما انتشار الفساد لعدم وجود رادع لجريمة السرقة فضرر جماعي.

⁽¹⁾ انظر ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج 23، ص 343

⁽²⁾ انظر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 86

2. حكم أكل الميتة: أبيع أكل الميتة للمضطر تبعاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فحفظ النفس من الهلاك أولى من المحافظة على المحظور.
3. حكم التدخين: يترتب على لتدخين ضرر بدني فوري أو ضرر تدريجي، أو ضرر مالي فما ينفق لا يفيد الجسم ولا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة فيحكم بتحريمه استناداً إلى قاعدة لا ضرر ولا ضرار⁽¹⁾.

⁽¹⁾ من العلماء من حكم بالكراهة التحريمية، ومهما يكن فإن الإصرار على الصغائر يقرّبها من الكبائر، كما يجب التنبيه على أن تحريم التدخين لا يجعله في مرتبة شرب الخمر أو الزنى فالحرام درجات كما أن الحرام المختلف فيه ليس في درجة الحرام المتفق عليه انظر يوسف القرضاوي، هدى الإسلام فتاوى معاصرة .

المبحث الثالث: الإفادة من ترتيب القيم في الإسلام

ترتبط القيم بالحكم التكليفي في الإسلام فهو الذي يجعل للأشياء قيمة لذا فإن لها نظاما تكامليا ترتبط فيه كل قيمة بالأخرى والمطلوب من المسلم أن يضع كلا منها حسب أهميتها بحيث يهيمن الأعلى على الأدنى كما أن لها مبادئ ضرورية في تحديد وضبط مراعاة الأولويات ومن هذه المبادئ⁽¹⁾:

- (1) القيمة التي تعد أساسا لغيرها هي الأولى، فقيمة التوحيد أولى من أي قيمة أخرى.
 - (2) القيمة التي تعد غاية أولى من القيمة التي تعد وسيلة فالصلاة أعلى مرتبة من الوضوء.
 - (3) القيمة التي تتصل بالصالح العام أهم وأولى من القيمة التي تتصل بصالح الفرد فالجهاد في سبيل الله أعلى قيمة من صلاة النفل والعلم أعلى قيمة من العبادة.
- القيمتان اللتان تنضم إحداهما إلى الأخرى أولى من القيمة الواحدة فصلّة ذي القربة
الفقر المريض أعلى مرتبة من صلة ذي القربة الذي لا هو فقير ولا هو مريض لقوله صلى الله
عليه وسلم "الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصلّة رحم"⁽²⁾.
- إلى غيرها من مبادئ تساعد في ترتيب سلم القيم وفق الأدلة الشرعية وإعطائها مكانتها
المناسب وبالتالي تحديد الأولويات ،فمعظم اختلال الأولويات عند بعض المسلمين سببه
اضطراب سلم القيم:

تقديم العمل الدائم على العمل المنقطع:

العمل الدائم هو الذي يداوم عليه فاعله ويواظب عليه فيقع عدة مرات ويتكرر ذلك
يومية⁽³⁾. وقد أمرنا الشارع الحكيم أن نأخذ من الأعمال ما نطبق الدوام عليه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سلم القيم من منظور إسلامي، للقيسي ص14-26

⁽²⁾ أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث 658، النسائي، 2582، ابن ماجه، 1844، والإمام أحمد، 16278 باختلاف يسير.

⁽³⁾ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القربة، ج3 ص46، حديث رقم (658). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة، ج1، ص591، حديث رقم (1844). وقال الترمذي حديث حسن.

⁽⁴⁾ انظر النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج6، ص70

وأن نقدمه حال الازدحام، ويعد هذا الأمر ضابطاً عاماً في مثل هذه الأعمال فالدائم له الخيرية والأفضلية على المنقطع وذلك لعدة أسباب وأدلة ومنها:

أولياً: الأدلة من القرآن الكريم:

قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُفِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁽²⁾، وإقامة الصلاة بمعنى الدوام عليها، وجاءت في معرض المدح الذي فمن أطاع الله بما افترض عليه من الصلاة وهو على أدائها مقيم على الدوام لا يضيع منها شيئاً فهو الشخص المقصود في هذه الآية الكريمة.

وقد ذم الله تعالى من اعتاد عملاً ثم فرط فيه فقال عز وجل: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾⁽³⁾.

وعدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الشروع فيها وعدم المداومة عليها. وأن المداومة على العمل أمر من الصعوبة بمكان، فهي بحاجة إلى الصبر لذلك قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾⁽⁴⁾.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بما تطيقون فوالله لا يملّ الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه"⁽⁵⁾. وكذلك قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام "أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ المعارج / 23.

⁽²⁾ الأنفال 3.

⁽³⁾ الحديد ، 26.

⁽⁴⁾ البقرة 44.

⁽⁵⁾ متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، ج 1، ص 24، حديث رقم (43). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير، ج 5، ص 2201، حديث رقم (5523).

وفي الحديثين حث على لزوم الطريق المعتدل الوسط، فليست الشدة في العبادة دليلاً على الخشية لله، فالمتشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره ودوامه⁽¹⁾.

ثالثها: أن المداومة على الخير كملازمة الخدمة: وليس من خدم في كل يوم وقتاً محدداً كمن خدم يوماً كاملاً ثم انقطع وترك⁽²⁾ فالعمل الدائم يظهر حرص صاحبه وإخلاصه وشدة التزامه به، كما يظهر الكثير من جوانب الشخصية المتزنة لديه.

رابعها: العمل الدائم يُثمر: بحيث يزيد على العمل المنقطع أضعافاً كثيرة⁽³⁾ فالله عز وجل لا يمل من الثواب حتى يملّ العبد من العمل⁽⁴⁾.

وهذا معيار صادق لضبط أولويات الناس، سواءً الدينية منها أو الاجتماعية أو الاقتصادية... إلى غيرها من الواجبات اليومية، فالمطلوب في مثل هذه الأعمال المتكررة اتباع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سدّدوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قلّ"⁽⁵⁾.

فالأعمال لا تؤخذ جملة ولا تترك جملة، فعلى المسلم انتقاء العمل النافع الدائم فهو خير من العمل النافع المنقطع وإن فاقه في القيمة، فليس من الحكمة أن نكلّف أنفسنا عدداً كثيراً من صلوات التطوع فنثقل على أنفسنا إلى أن نتكاسل عن الفرائض، وليس من الحكمة أن نُغالي في صلة الرحم، فتثقل علينا فنقطعها، إلى غير ذلك من النتائج السلبية في حال عدم أخذ هذا المعيار في الحسبان.

(1) انظر العسقلاني، المرجع السابق، ج9، ص105

(2) انظر العسقلاني، المرجع السابق، ج1، ص103

(3) انظر النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج6، ص70.

(4) انظر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص102

(5) انظر العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص102

خامساً: تقديم العمل المتعدي النفع على العمل الأحادي النفع

تتفاوت الأعمال فيما بينها، وأفضلية العمل تتحدد كلما كثر نفعه، فعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجره عند الله تعالى، لأن انعكاساته تكون أكبر على صاحب العمل وعلى من يحيطون به، فكلما تعلقت فائدة العمل بعدد أكبر من الخلق زادت أولويته، فالعلم أعلى رتبة من العبادة لأن نفعه يعم ويتعدى إلى الآخرين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"⁽¹⁾.

فأحق الخلق بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عدل أو عالم مجتهد أو معين لعامتهم وخاصتهم، لأن نفعهم يتعدى إلى الخلق الكثير⁽²⁾.

سادساً: تقديم العمل الذي ينبي عليه غيره

العمل الذي ينبي عليه غيره مقدّم في الشريعة الإسلامية ومفضل وله الأولوية لأنه أكثر نفعاً وأبقى أثراً، وهذا الضابط مختص بأساس العمل، فما يعد أساساً لغيره أولى عند الشارع، وهذا يتطلب التنبيه إلى أن الأعمال التي ينبي عليها غيرها يجب إتقانها وإحكامها، وتقديمها على بقية الأعمال، فالتوحيد أعلى مرتبة من غيره لأنه أساس بقية الأعمال وهي تُبنى عليه كالعناية بإعداد الأجيال، والعناية بالعلم الشرعي، لأنه أساس لغيره، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽³⁾. فكم من الأجر يمتد بعد القيام بهذه الأعمال فهي مستمرة الأثر باقية الأجر إلى يوم القيامة. وبهذا المقياس نستطيع الحكم على الأشياء.

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، ج5، ص50، حديث رقم (2685). وقال الترمذي هذا حديث غريب.

⁽²⁾ الشافعي، الأم، بيروت: دار المعرفة، ط2، 1993م، ج6، ص207.

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3، ص2255، حديث رقم (1631).

ومن هذا الضابط نستخلص ضوابط فرعية مثل:

■ أولوية عمل القلب على عمل اللسان؛ فهو أساس أعمال الجوارح كلها، ومدار صلاحها.

■ أولوية الفهم على مجرد الحفظ فالحفظ مقترن بالذاكرة ويقع في حدودها، أما الفهم فإن بدأ بموضوع امتدّ إلى مواضيع كثيرة تكون نتيجتها دراسة أمور الدنيا والتخطيط المنظم لها⁽¹⁾.

■ أولوية الكيف على الكم، فمدار الاختيار على النوعية والكيفية فهو ما تنبني عليه الأعمال الجادة وليس الكمية⁽²⁾.

وبهذا نكون قد قدمنا أهم المحدّدات التي تحكم منهجية ترتيب الأولويات ومراعاتها، الأمر الذي يجعل المسلم يسير على بصيرة، دون تردد أو حيرة ليوافقه مختلف الحالات في جميع البيئات والأزمان بنظام واحد ثابت.

ويمكن أن نجل أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1. يمكن أن تعرّف الأولويات بالقاعدة المبنية على فهم الأنسب والأجدر من الأعمال، ومعرفة فاضل

2. الأعمال ومفضولها، وراجحها ومرجوحها، بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها، بغرض تحقيق أهم المصالح بأخف الأضرار، ومعرفة النتائج التي يؤول إليها تطبيق تلك الأعمال.

3. تبين من خلال تأصيل مراعاة الأولويات في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء أن مراعاة الأولويات ثابت ومحدّد في الشريعة الإسلامية والشواهد على ترتيب الأولويات

⁽¹⁾ انظر القرضاوي، في فقه الأولويات، صفحة 113-118.

⁽²⁾ المرجع السابق، صفحة 41

كثيرة، فأغلب الأوامر والنواهي اقترنت بإشارات واضحة إلى اعتبار ظروف التطبيق مكاناً وزماناً، وتقدير البديل الذي يناسب حال المكلف.

4. تبين من خلال الدراسة أن هناك بعض المحدّدات التي تساعد على ضبط الأولويات، وتظهر كيفية مراعاتها.

المبحث الرابع: أهمية مراعاة فقه الأولويات وخطورة إغفالها.

إن مراعاة فقه الأولويات أهمية كبيرة كما أن الخطر في إغفاله وتوضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: يعتبر فقه الأولويات الأساس في ترتيب أجندة المسلم⁽¹⁾.

ويؤكد هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَبِضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْفَاعِلِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَبِضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْفَاعِلِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾.

وقول سلمان الفارسي رضي الله عنه لأبي الدرداء رضي الله عنه: "إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك فقال له النبي عليه الصلاة والسلام صدق سلمان"⁽³⁾.

ثانياً: فقه الأولويات لا يمكن أن يستغني عنه الفقيه⁽⁴⁾.

ويؤكد هذا المعنى قول النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب.

⁽¹⁾ أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة صفحة 41

⁽²⁾ سورة النساء أية 94.

⁽³⁾ صحيح البخاري كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليفطر الحديث 1986 ص/38

⁽⁴⁾ أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة صفحة 41

ثالثاً: فقه الأولويات هو السبيل للحفاظ على الدعوة والداعي

ويؤكد هذا المعنى أن رسول الله عليه الصلاة والسلام مر بعمار وأهله وهم يعذبون فقال " ابشروا آل عمار وآل ياسر فإن موعدكم الجنة"⁽¹⁾.
وبهذا حافظ النبي عليه الصلاة والسلام على الدعوة الإسلامية وعلى الصحابة الكرام رضي الله عنهم وإن أصابهم بعض الضرر.

رابعاً: فقه الأولويات هو السبيل إلى كسب القلوب وتآلفها:

ذلك بالقضاء على كثير من الخلافات الواقعة في الحقل الإسلامي مما يساعد على وحدة الصف وتقوية الروابط الداخلية.

⁽¹⁾ الحاكم (566)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والطبراني: المعجم الأوسط، (1508)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، وهو ثقة. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 293/9.

الفصل الثاني:

الأولويات وعلاقتها بالاجتهاد

تمهيد

إن الله عز وجل شرع الإسلام ليكون منهج البشرية، الذي ينظم أحوالها في مختلف البلدان والأزمان. وفي كل شؤون الحياة، وجعل الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع. فاقترض ذلك أن يكون نظامها شاملاً في معالجاته وأحكامه لكل زمن ومكان.

وإن كان الشمول من أبرز خصائص الشريعة، فإن تحققه واستمراره منوط بالاجتهاد في استنباط الأحكام، وذلك لأن نصوص القرآن والسنة متناهية ومحددة، وقضايا البشر ووقائعهم لا متناهية ولا محددة. فكان الاجتهاد هو السبيل إلى فهم تلك النصوص.

وقد أدرك علماؤنا أهمية موضوع الاجتهاد، فتناولوه بالدراسة وأشبعوه بالبحث وصار لزاماً على من يريد بحثه من جديد أن يتناوله من جوانب جديدة. ولهذا فقد رأيت أن أتناول بحث الاجتهاد من زاوية أرى فيها أهمية ويتمثل ذلك في استخدام المجتهد الأولويات كمنهجية يستعان بها لفهم النصوص فهماً عميقاً وللتجريح بين الأدلة.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد ومستلزماته.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجهد والجهد بفتح الجيم وضمها وهو الطاقة⁽¹⁾. ورد في لسان العرب: الجهد الطاقة، وجهد يجهد جهداً أي جد، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود⁽²⁾. والاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد⁽³⁾ وصيغة الافتعال تدل على المبالغة من صيغة "كسب".

ويفهم من هذا أن الاجتهاد لغة: بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور التي تستلزم كلفة ومشقة فقط. ولا يستعمل فيما ليس كذلك. فيقال أجتهد في حمل حجر الرمال ولا يقال: أجتهد في حمل حصا⁽⁴⁾.

الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين:

ذكر الأصوليون تعريفات كثيرة للاجتهاد، ليس لنا حاجة هنا إلى ذكرها، وإنما نكتفي بالتعريف الذي نراه أقرب إلى التعريف الجامع المانع.

التعريف الاصطلاحي للاجتهاد: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"⁽⁵⁾.

شرح التعريف

"استفراغ الوسع" المراد بأن يبذل الوسع في طلب الحكم، بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ لسان العرب لابن منظور 133/2.

⁽²⁾ نفس المرجع

⁽³⁾ القاموس المحيط لفيروز آبادي 297.

⁽⁴⁾ المستصفى الغزالي 350/2.

⁽⁵⁾ هذا تعريف ابن الحاجب مختصر المنتهى والغزالي في المستصفى 350/2.

⁽⁶⁾ المستصفى 350/2.

والاستفراغ جنس، يشمل استفراغ الفقيه⁽¹⁾. وغير الفقيه، فقيّد الاستفراغ بالفقيه ليخرج غير الفقيه. فإنه وإن استفراغ جهده، لا يسمى اجتهاداً⁽²⁾. ولم يقل في التعريف "استفراغ المجتهد الوسع" لأنه يلزم منه الذم، إذ تكون معرفة الاجتهاد متوقفة على المجتهد، ومعرفة المجتهد متوقفة على الاجتهاد في هذا التعريف.

وقوله: "لتحصيل ظن" إنما هو لبيان أن المجتهد فيه إنما هو الظنيات أما القطعيات فلا اجتهاد فيها.

وقوله: "بحكم شرعي" ليخرج غيره من الحسيات والعقليات، لأن الكلام هنا إنما هو عن الاجتهاد في الشرعيات⁽³⁾.

المطلب الثاني: مستلزمات الاجتهاد.

إن المقصود بكلمة "مستلزمات" هو جملة أمور شرعية ولغوية وواقعية يستلزمها ذلك العمل ويستوجبها. ومن المعلوم أن العملية الاجتهادية تقوم على ثلاثة عناصر هي: النص، والواقع، والمكلف.

فالنص هو الدليل الذي يراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده. والواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكوماً بذلك النص. والمكلف هو المؤهل عقلاً وروحاً وبدناً للملائمة بين النص والواقع. أي لتسيير الواقع على وفق النص وأحكامه وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأحواله.

وتحيط بتلك العناصر الثلاثة (النص، والواقع، والمكلف). جملة من المعطيات والأساسيات الضرورية في عملية الاستنباط الفقهي، تلك المعطيات عبّر عنها العلماء بأنها سائر

(1) الفقيه عند الأصوليين هو المجتهد. جمه الجوامع لابن السبكي 244/2

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق إلى علم الأصول 250.

(3) جمع الجوامع لابن السبكي 379/2.

المعلومات الاجتهادية، وكيفية الاستنباط وأدواته، وجملة شروط التي ينبغي استحضارها في استخراج أي حكم شرعي في الواقعة المستجدة.

1 - أساسيات النص.

هي جملة المعطيات والمعلومات اللغوية والأصولية التي يستحضرها المجتهد في التعامل مع النص الشرعي، فهما وتطبيقا.

✽ الأساسيات اللغوية:

وهي جملة المعلومات اللغوية التي يجب استحضارها في فهم النص الشرعي وإدراك مقصده وعليته وحكمته وذلك مثل عموم اللفظ وخصوصه وظاهره وباطنه الذي لا ينصرف إليه إلا بالدليل.

وكذلك النهي المفيد للتحريم إلا إذا دل الدليل على غير ذلك وخطاب الوضع (الأسباب، والشروط والموانع والرخص والعزائم) وتأثيره في خطاب التكليف. وكذلك ناسخه ومنسوخه وأسباب نزوله وتدرجه في بيان الأحكام والتفاته في ذلك إلى الرفق والتخفيف والتيسير.

فكل تلك المعلومات اللغوية والأصولية الماثلة في كتب الأصول، تشكل الأساس الضروري الذي لا بد منه في الاجتهاد والاستنباط، وهي في علاقتها بمعانيها ومقاصدها. ودلالاتها كعلاقة الشرط بمشروطه، فهي علامات، دالة على مراد الشارع الحكيم وأسباب لتحقيقها وتطبيقها في الواقع، وباعتبار أنها الشطر الثاني الذي يشكل مع المقاصد كيان النص ووجوده "فما أطلقه الله عز وجل من الأسماء، وعَلّق به الأحكام، من الأمر والنهي، والتحليل والتحريم. لم يكن لأحد أن يقيدته إلا بدلالة من الله ورسوله"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ فتاوى ابن تيمية 236/19.

✽ أساليب الواقع:

تعد دراسة الواقع الإنساني من أعقد الدراسات وأعسرها، وذلك لطبيعة ذلك الواقع وتداخل معطياته، وتسارع أحداثه، وكلما كان الفهم لطبيعة الواقع قريبا من الصواب، كان تطبيق الأحكام وتحقيق مراميها ومقاصدها كذلك. ومن هنا عبر عن الاجتهاد: بأنه استفراغ الوسع لتحصيل القطع أو الظن الغالب⁽¹⁾ ومعنى الاستفراغ بذل كل ما في الوسع واستخدام ما ينبغي استخدامه لمعالجة واقعة إنسانية وحوادث الزمان المختلفة بصيغة دينية وبحكم شرعي.

وهناك الكثير من الشواهد النصية والعديد من آثار السلف والخلف وجملة القواعد الاجتهادية الدالة على وجوب اعتبار الواقع وفهمه في الاجتهاد، ومن ذلك قواعد العرف والعادة وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال وغير ذلك مما يدل على اعتبار الواقع والالتفات إليه في الاجتهاد.

ففهم الواقع يعد شطرا ثابتا لمنظومة الأحكام، إضافة إلى النص الذي لم تأت إلا ليخاطب الواقع ويتنزل فيه على أحسن حل وأفضل منهج. فواجب المجتهد الإطلاع على أحوال زمانه وإمامه بالأصول العامة لأحوال عصره⁽²⁾.

إن معرفة سمات الواقع في خصائصه وجزئيات ونوازله، إطارا مبدئيا مهما وضروريا لتنزيل أحكام الله عز وجل، ولنا في سلف أمتنا وخلفها ما يؤكد ذلك ويدعو إليه. بل لنا في سنة الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام خير التوجيهات. فليس تأسيسه لما عرفا بالخطاب المكي العقدي والخطاب المدني التشريعي، إلا دليلا على اعتبار ما قلنا، ومراعاة الواقع المكي والتي كانت فيه العقلية العامة تحتاج إلى ما يعيد بناء أصولها وصياغة تصوراتها ومعتقداتها ومراعاة الواقع المدني الذي احتاجت فيه العقلية العامة إلى ما يرشدها في التشريع والتقنين.

(1) الشاطبي ومقاصد الشريعة للعبيدي 129.

(2) الاجتهاد والتجديد بين الضوابط الشرعية والحاجات العصرية للقرضاوي عدد 19 ص 160

✽ أساسيات المكلف.

إن المكلف هو محور عملية الاجتهاد ومدارها، فالنصوص ما جاءت إلا للمكلف، والواقع ما حدث إلا به، والذي يلائم بين مدلول النص وحوادث الواقع.

وهو يشمل عقل المكلف العادي فيما كلف به من خطاب شرعي أمرا ونهيا ويشمل كذلك المكلف بالاجتهاد والاستنباط والمأمور ببيان أحكام الشريعة في حوادث عصره ونوازل مجتمعه.. إلا أن الذي يعنينا مباشرة هو العقل الاجتهادي الذي سيكون أداة التنسيق والربط بين الوحي الثابت والواقع المتغير.

وكلما تبنت مكانة العقل ومهامه وعلاقته بالشرع وتطبيقاته كانت منظومة الأحكام متنزلة على أحسن الوجوه وأعظم الفوائد. والشرع والعقل يتكاملان في إقامة دين الله عز وجل في الكون وتحصيل مقاصده في الدارين بإصلاح المخلوق في نظمته ومعاملاته في الدنيا، وبإسعاده بجوارربه في الجنات العليا.

فالشرع ما نزل إلا ليخاطب عقل المكلف، والعقل ما بلغ رشده إلا بتوجيه الوحي وتحديد دوره وصلاحياته.

المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد.

تمهيد:

من المعلوم أن أحكام الشريعة منها ما هو متغير قابل للاجتهاد فيه على وفق المقاصد والمصالح. ومنها ما هو ثابت بالنصوص والاجماع على مر الأزمان وهو لا يتغير ومن قبيل ذلك نجد العبادات والمقدرات والكفارات والمعاملات وغيرها.

فما هي إذن المجالات التي لا يمكن أن نستخدم فيها الاجتهاد والنظر المصلحي أي المجالات التي لا تتحدد أحكامها بموجب المصالح التي يراها الخلق، وليس المصالح التي تتضمنها تلك الحالات ابتداء من عند الشارع الحكيم، والتي ينبغي على المجتهدين فهمها واستيعابها لمعرفة تلك المجالات وتتبع أحكامها؟

المطلب الأول: القطعيات التي لا تقبل الاجتهاد.

إن علماء الشريعة ومجتهديها توصلوا باستقراء الأدلة والأحكام والقرائن والأمارات الشرعية إلى تقرير صفتين اثنتين للشريعة وأحكامها صفة الثبات والقطع، وصفة التغير والظن. و أطلقوا صفة الثبات والقطع على طائفة من الأحكام التي اعتبروها من المسلمات والمقررات الدائمة والثابتة على مر العصور، وأطلقوا صفة التغير والظن على غير تلك الأحكام التي اتسمت بمراعاة البيئات ومسيرة أعراف الناس وحاجياتهم.

فما هي إذن القطعيات التي لا يمكن بأي حال من الأحوال تغييرها أو تنقيحها بموجب النظر المقاصدي والمصلحي؟

• العقيدة:

هي جملة القضايا والتصورات التي يجب على الإنسان أن يؤمن بها على سبيل القطع واليقين ومثالها: الإيمان بالله تعالى وبجميع صفاته وأسمائه وأفعاله والتصديق بجميع الرسل والأنبياء وكتهم وغير ذلك من مسلمات العقيدة الإسلامية.

• العبادات

وهي جملة النيات والأقوال والأعمال التي تنظم علاقة المعبود بالعابد على نوايا الطهارة والتيمم والصلاة والصوم والحج والزكاة والذكر والاستغفار وما يتعلق بكل ذلك من شروط وآداب وكيفيات مبنية في مواطنها.

وهذه العبادات لا يجوز تبديلها وتغييرها أو تنقيصها بدعوى الاستصلاح وزيادة الأجر ومسايرة التطور ورفع الحرج ودفع المشقة.

و الأصل فيها التعبد، والامتثال كما أمر الشارع الحكيم، إذا لا يعبد الشارع إلا بها شرع⁽¹⁾.

• المقدرات

وهي جملة الأمور التي بينها الشارع الحكيم بيانا محددا ومضبوطا لا يقبل الاحتمال والتأويل ومثالها مسائل الميراث والعدة والحدود والكفارات.

وهي متسمة بالثبات والقطعية والتقدير المحكم الذي لا يتبدل بتبدل الزمان والمكان والحال وتغير المصلحة والعرف والعادة والظرف.

أصول المعاملات

وهي مبادئ التعامل الكبرى وقواعد الأخلاق العامة على نحو قيم العدل والشورى والأمانة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والوفاء بالوعد والصلح وأخذ الحكمة ومساعدة الصغير وذو الحاجة والفاقة وإكرام الضيف وغير ذلك من الفضائل المقررة في كرامة وملة والجارية على وفق العقول الراجحة والتي لا ينبغي أن تعطل أو تغيب عن واقع الناس مهما كانت الإغراءات.

⁽¹⁾ أصول الفقه حسب الله 144.

المطلب الثاني: الظنيات التي تقبل الاجتهاد.

وهي المجالات التي تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمان والأحوال مراعاة من الشارع لتحقيق المصالح الإنسانية والحاجيات الحياتية المختلفة وفق الضوابط الشرعية، وليست تقرير طابعها الظني إلا لكونه ينطوي على عدة معان ومن تأويلات تتعين وتترجح وفق الاجتهاد وتلك المجالات هي على النحو التالي:

*** الوسائل الخادمة للعقيدة:**

وتعني بذلك مجموع الطرائف والكيفيات الدعوية والتعليمية التي تستخدم في بيان العقيدة الإسلامية وترسيخ مبادئها في نفوس الناس وغرسها في عقول الخاصة والعامة وبث نتائجها في أحوال الحياة.

فالعقيدة الإسلامية أمر قطعي مسلم به، أما وسائل وطرائف بيانها فمتغير بحسب تغير الزمان وأهله وأحواله، فهي تتراوح بين الكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة، والقول البليغ، والجدل البناء، واستعمال العلوم المعاصرة، والتكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال، والمكتشفات الطبية وكل ما توصلت إليه الحضارة من نتائج علمية وتجارب ميدانية قد تخدم قضية العقيدة الإسلامية.

أليس من الواجب كما قال الشاطبي⁽¹⁾. أن تسخر هذه المكتشفات في خدمة العقيدة الإسلامية، لأنها إن لم تسخر في ذلك فستسخر لخدمة ما يفسد العقيدة ويغييها عن نفوس الناس وظواهر الحياة؟

وأمتنا أحوج ما تكون اليوم إلى من يجدد إيمانها، ويجدد فضائلها، ويجدد معالم شخصيتها، ويعمل على إنشاء جيل مسلم يقوم في عالم اليوم بما به جيل الصحابة من قبل⁽²⁾.

⁽¹⁾ الموافقات 8/2

⁽²⁾ حوار مع د. القرضاوي في مجلة الأمة القطرة عدد شهر رمضان 1404 هـ.

✽ الوسائل الخادمة للعبادات.

وتقصد بها مجموع الطرائف والسبل والكيفيات التي تساعد على قيام العبادات والمحافظة عليها، وضمان وقوعها وتكاثرها بشدة الإقبال عليها والإكثار منها وذلك بتوفير ما يكون شرعا مقبولا، وميسرا لأدائها والقيام بها.

وأمثلة ذلك كثيرة منها: استعمال مضخات الصوت في الأذان وترحيل الحجاج وتنظيمهم، واتخاذ طوابق الطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات، وتفويض جهات معينة لتتولى ذبح الهدي والإفادة به. كل ذلك يفعل لتجنب الازدحام، والاختلاط والضرر والهلاك وغير ذلك.

✽ كيفيات بعض المعاملات.

ذكرنا سابقا أصول التعامل مضبوطة ومحددة ولا تقبل التغيير بموجب المصلحة، أما كيفيات تلك الأصول وتفصيلها على سبيل الإجمال فهي محل نظر واجتهاد وتعليل في ضوء المبادئ والمقاصد الشرعية ودون أن تعود على أصولها بالإبطال.

ومثال ذلك: تفاصيل تطبيق الشورى وكيفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ففي مثال الشورى يجوز النظر في مدة التعيين وطرقه، وشروط المشاركة وأسباب العزل. وتوزيع الناهبين، وطرق الفرز.

وفي مثال العدل تتحدد في ضوء المقاصد والمصالح تفاصيل التقاضي والمرافعات والاستئناف والتنفيذ⁽¹⁾.

✽ النوازل الاضطرابية

وهي جملة الحوادث التي يضطر إليها المسلمون فرادى أو جماعات، وليس لهم من سبيل سوى الأخذ بالمحظور بقدره، وإلا وقعوا في الهلاك البين والمشقة غير المعتادة، ومثالها سائر

⁽¹⁾ فقه الدعوة ومشكلة الدعاة كتاب الأمة عدد 18 ص 130.

أحكام الرخص والضروريات كأكل الميتة للمصاب بالجوع الشديد المفضي به إلى الوفاة. وشرب الخمر لمن أصيب بغصة مميتة له. ومما ينبغي التأكيد عليه أن الضرورة المبيحة للمحظور وفي الحالات الفردية أو الجماعية. ينبغي أن يتحقق منها فعلا ويتأكد مناطها ومتعلقاتها على سبيل القطع أو الظن.

المبحث الثالث: الأولويات وأهميتها عند المجتهد.

إن الحديث عن أهمية الأولويات بالنسبة للمجتهد، لهو حديث عن غاية المقاصد وثمرتها. ونذكر عامة، من كتبوا في الأصول شروط فهم مقاصد الشريعة على كمالها قد اشترطه قليل من الأصوليين.

والإلمام بالأولويات عند المجتهد لا يكون مجرد معرفة وتذكر، وإنما لا بد أن يكون ذلك ملكة لدى المجتهد يستطيع بها إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها وتفجير ينابيعها من النصوص الشرعية وان تكون الأولويات أداة بناء وتقويم وتقييم، لا معول هدم الأحكام الشرعية والمقاصد الإلهية.

وقد نبه على أهمية الأولويات بالنسبة للمجتهد واشتراطها فيه كل من:

1- الشافعي:

حيث يذكر الجويني عنه طريق النظر في الأدلة لمعرفة حكم المسألة فيقول: "ذكر الشافعي في الرسالة ترتيباً حسناً فقال: إذا وقعت الواقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها، فينظر أولاً: في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلماً دالاً على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة فإن وجدته وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد... فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد. ولكن ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة⁽¹⁾."

2- الشاطبي:

يقول الشاطبي: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها "الأولويات"

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها⁽²⁾.

⁽¹⁾ البرهان للجويني 874/2

⁽²⁾ الموافقات 105/4-106

ثم قال: "فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع الحكيم فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة. فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي عليه الصلاة والسلام في التعليم والفتيا والحكم بما أنزل الله⁽¹⁾ .

3- ابن عاشور

أجمل ابن عاشور الجوانب المهمة والمجالات التي يعمل المجتهد فيها في النواحي التالية:

- (1) المنحى الأول: فهم أقوال الشريعة وأدلتها.
 - (2) المنحى الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا ألقى له معارضا نظري في كيفية العمل بالدليلين معه. أو رجحان أحدهما على الآخر⁽²⁾. وهذا المنحى إشارة إلى الاستناد إلى الأولويات .
 - (3) المنحى الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع الحكيم على حكم ما ورد حكمه فيه.
 - (4) المنحى الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، وليس له نظير يقاس عليه.
- وفيما يلي بيان للمجالات الأربعة التي يحتاج المجتهد إلى إعمال الأولويات فيها.

المطلب الأول: مجال فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها.

لقد كان الصحابة والتابعون يفهمون نصوص الشرع، ويدركون مقاصده بحكم سليقتهم الفطرية وتعلمهم على مصدر الشرع، وهو النبي عليه الصلاة والسلام. فلم يكونوا بحاجة إلى قواعد تضبط فهم النصوص واستنباط الأحكام، ولكن بعد أن طرأ على الناس ما

⁽¹⁾ المصدر نفسه 106/4-107

⁽²⁾ مقاصد الشريعة للحسين 373-382

أفسد سليقتهم الفطرية، وبعد الناس عن إدراك مقاصد الشرع كان لا بد من وضع ضوابط للاستنباط⁽¹⁾.

ومن المسلم به أن الشارع قصد من أحكامه تحقيق عبوديته وتحقيق مصالح عباده ودفع الفساد عنهم، فإذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص تفسر ويجب تطبيقها ومجال أعمالها في ضوء المصالح التي وردت هذه النصوص لتحقيقها والحكم الذي جاءت من أجلها.

وهذا المنهج لا يلتزم التفسير الحرفي للنص الشرعي بل يستلهم الحكم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها، مسترشدا بما عرف من عادة الشرع في الأحكام مستعينا بروح الشريعة وعللها المنصوصة وأحكامها المستنبطة. فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف على تلك المصلحة فسر النص في ضوءها وحدد نطاق تطبيقه ومجال أعماله على أساسها⁽²⁾.

فمجال الإمام بالأولويات خير معين على فهم النصوص الشرعية وتفسيرها وتحديد من دلالات الألفاظ ومعرفه معانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها كما هو معروف في أسباب اختلاف الفقهاء⁽³⁾.

المطلب الثاني: مجال الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها.

عندما نقول تعارض الأدلة، إنما هذا بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة، فالشريعة متفقة لا تعارض فيها البتة⁽⁴⁾.

فإن سكنت نفس المجتهد واطمأنت إلى الدليل الذي توصل إليه حكم به ولم يجد عنه وإن ظهر له دليل آخر يعارض ما توصل إليه بعد البحث تعين عليه أن يوفق بين الأدلة أو يرجح بينها.

(1) الاجتهاد الجماعي لعبد المجيد السوسو 60

(2) فقه المصلحة لحسين حميد 23

(3) مقاصد الشريعة للزحيلي 311

(4) مجموع الفتاوى لابن تيمية 380/17

وهناك طرق كثيرة للترجيح في الفقه وأصوله⁽¹⁾.

وليستين هذا المجال نقدم مثالا للترجيح بين الأدلة والمتمثل في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

الترجيح لغة: من رجح الشيء بيده وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال⁽²⁾.

واصطلاحاً: قال الأمدى: "اقتران أحد المصلحتين للدلالة على المطلوب تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"⁽³⁾.

والترجيح بين المصالح والمفاسد والموازنة بينهما من أدق أعمال المجتهد وأصعبها وهو خلاصة علمه.

وابن تيمية رائد هذا الباب وفارسه، فهو لا يفتأ يكرر عشرات المرات أن الرسل جاؤوا بتحصيل المصالح وتعطيل المفاسد، وتراه يزن فتواه وأقواله بهذا الميزان ولمعرفة أهمية الترجيح بين المصالح والمفاسد عنده، أنقل هذا النص عنه:

يقول: فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر حتى تقدم أهمها عند المزاخمة، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر وبين الدليل وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً. فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل بحيث تقدم عند التزاحم أعر المعروفين فتدعو إليه وتنكر أنكر المنكرين وترجع أقوى الدليلين فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الإحكام للأمدى 239/4

⁽²⁾ لسان العرب لابن منظور 1586/3

⁽³⁾ الإحكام للأمدى 239/4

⁽⁴⁾ اقتضاء الصراط المستقيم 298.

ويقرر كذلك أن تمام الورع ان يعلم الإنسان خير الخيرين، وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والتترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات⁽¹⁾.
فليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر. وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين⁽²⁾.

ولمعرفة منهج ابن تيمية في هذا المجال أنقل عنه قوله التالي: "التعارض إما بين حسنيين لا يمكن الجمع بينهما. فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئين لا يمكن الخلو منهما. فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما.

فالأول: كالواجب والمستحب. وكفرض العين وفرض الكفاية ومثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع.

والثاني: كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين. وتقديم نفقة الوالدين عليه. وتقديم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة متعين على متعين ومستحب على مستحب⁽³⁾.

ويخلص ابن تيمية إلى نتيجة: وهي أن البيئة تحتل في موضوعين:

- دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها.
- تحصل بما هو أنفع من تركها. إذا لم تحصل إلا بها.

و أن الحسنة تترك في موضوعين:

- 1- إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها.
- 2- أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى 512/10

⁽²⁾ المصدر نفسه 54/20

⁽³⁾ المصدر نفسه 35-51/20

⁽⁴⁾ مجموع الفتاوى لابن تيمية 53-51/20

وأن باب التعارض واسع جدا. لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار البنوة وأن وجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة. فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات والناس في هذا على ثلاثة أقسام:

الأول: أقوام ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن ترك سيئات عظيمة.

الثاني: أقوام ينظرون إلى السيئات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن ترك حسنات عظيمة.

الثالث: المتوسطون الذين ينظرون إلى الأمرين فيرجحون الراجح منهما⁽¹⁾.

والترجيح بين المصالح والمفاسد لا بد أن يكون بميزان الشريعة. لا بميزان الذوق والهوى وهذا أخطر. حيث إن كثيرا من الناس هدموا شريعة المقاصد والمصالح القائمة على الشبهة أو الشهوة. يقول ابن تيمية: "اعتبار مقاصد المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر. وقل أن تفوز النصوص من يكون خيرا بها وبدالاتها على الأحكام"⁽²⁾.

ولقد قعد ابن تيمية في المصالح والمفاسد قواعد عظيمة، فوائدها جليلة، اعتمد في وضعها على استقرائه للشريعة ونظره الثاقب لأسرارها، وروحه المقاصدية، فتراها كثيرا ما يرددها ويحتج بها، فهي ظلة وظليلة ومن هذه القواعد:

1- بعثت الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها⁽³⁾.

2- الشريعة تأمر بالمصالح الخاصة والراجعة وتنهى عن المفاسد الخالصة والراجعة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ نفس المصدر 59-57/20

⁽²⁾ نفس المصدر 129/28

⁽³⁾ مجموع الفتاوى 256/1.

⁽⁴⁾ القواعد والضوابط الفقهية ناصر الميمان 276

3- يرجح أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وبدفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما⁽¹⁾.

وهذه القاعدة مكونة من شقين:

الأول توزن به المصالح والثاني توزن به المفسد. ومن عادة الفقهاء أن يتكلموا عن الشق الثاني وحده فجاء ابن تيمية فتمم هذا المعنى الشرعي العظيم بإضافة نظيره إليه فصاغ هذه القاعدة التي هي بحق جماع العلم في باب المصالح والمفسد⁽²⁾.

وقد يعبر عن هذه القاعدة بقوله: " الشريعة ترجح خير الخيرين وشر الشرين"⁽³⁾.

4- إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما. أو إذا تعارضت الواجبات والمحظورات

فالواجب أن ينظر أغلب الأمرين، فإذا كان المأمور أعظم أجرا من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجرا لم يفوت ذلك برجاء ثواب فعل واجب يكون دون ذلك⁽⁴⁾.

ولم يكتف الأصوليون بهذه النتائج التي خرجوا بها بل عمدوا إلى تكثيفها في عدد من

القواعد لتكون عملية الترجيح عند تضارب المصالح مع المفسد يسيرة المدرك فقالوا مثلا:

- الأمور بمقاصدها.
- المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرورات تقدر بقدرها.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة.
- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

⁽¹⁾ مجموع الفتاوى، 376/1، وابن القيم في كتاب مفتاح دار السعادة، ج 2، ص 2، "فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما".

⁽²⁾ المصدر نفسه 194/1.

⁽³⁾ مجموع الفتاوى 539/20.

⁽⁴⁾ الاستقامة ابن تيمية 291/2.

المطلب الثالث: مجال معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص.

فقد دعت حاجة المجتهد إلى بيان حكم الله عز وجل في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان تحرس بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها، وجعل معيار الأولويات هو الميزان الذي يزن به تلك المناهج في تعرف أحكام المسائل النازلة .

فالفقه المقاصدي هو الفقه الحضاري العريق الذي يستغرق شعب المعرفة جميعا، ويمتد لآفاق الحياة جميعها، بحيث يكون إطارها المرجعي وضابطها المنهجي⁽¹⁾.

و هو الذي ينبغي أن يهيمن على عقلية المجتهد سواء في فهمه الأحكام أو في استنباط الأحكام غير المنصوصة للنوازل المستجدة⁽²⁾.

فإمام المجتهد بمقاصد الشريعة إنما هو إمام بميزان الأولويات وهو أمر ضروري حتى لا يضيق سعه الشريعة وحتى يدرك شموليتها ويحققه في خصوصيات الوقائع ويحافظ على ثباتها. فلا يهدر خصوصيات الألفاظ ولا يضيع مقاصدها.

ثم إن الاجتهاد المعتمد على ميزان الأولويات يوسع دائرة النص لاشعري حتى يتسع صدر الشريعة لكل ما يحد من الحوادث والنوازل.

و الأولويات خير أداة لتوسيع الاجتهاد وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وبها خرج الفقه من ثوبه التقليدي وتحرر من الجمود. وأصبح أكثر قدرة على معالجة الجديد من النوازل. وضمنا لكثير من الحلول للمشكلات المختلفة التي طرأت على عالمنا الإسلامي.

ولا بد أن يبقى ميزان الأولويات مطروحا ومفتوحا مادامت حركة المجتمعات في تطور ونمو وامتداد وتغير في الظروف والأحوال والأعراف.

(1) الاجتهاد المقاصدي للخادمي 21/1

(2) نظرية المقاصد للحسني 23.

والقرافي عند تفريقه بين من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له ذلك لطالب العلم ثلاثة أحوال. وفي الحالة الثانية بين أن طالب العلم إذا لم يضبط مدارك إمامه ومسنداته في فروعه ضبطاً متقناً فإنه "إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه لا يخرجها على محفوظاته ولا يقول هذه تشبه المسألة الفلانية. لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدراكه إمامه وأدلته وأقيسته وعلمه التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل وهل هي من باب المصالح الضرورية أو الحاجة أو التحسينية"⁽¹⁾.

ثم قال: "فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد"⁽²⁾. وفي هذا إعمال لميزان الأولويات. فواضح من كلام القرافي اشتراط المعرفة بمقاصد الشريعة من أجل معرفة المسائل النازلة والحوادث الواقعة المستجدة التي لا يجوز أن يفتي فيها إلا على ضوء المقاصد الشرعية ومصالح الملة والاستناد لمعيار الأولويات.

المطلب الرابع: مجال تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية.

(فقه الواقع وتحقيق المناط)

هناك مستلزمات الاجتهاد يجب توفرها وهي أمور شرعية ولغوية وواقعية، حتى يقوم المجتهد بدوره على أحسن الوجوه وأتمها. وهذه الركائز والمستلزمات هي النص الشرعي، والواقع المعيش بزمانه ومكانه، والمكلف⁽³⁾. قال الشاطبي: "كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الفروق 107/2

⁽²⁾ نفس المصدر

⁽³⁾ الاجتهاد المقاصدي للخادمي 57/2

⁽⁴⁾ الموافقات 43/3

وتحقيق المناط هو العلم بالموضوع على ما هو عليه⁽¹⁾. والنظر في الحادثة المستجدة أو الظاهرة الجديدة، وفحص طبيعتها وسماتها وملامحها ومعرفة شرعيتها، وتسليط الحكم الشرعي عليها بموجب تحقيق طبيعتها. ومعناه أن يثبت الحكم الشرعي بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله. فهو يدور بين الواقعة وما يتعلق بها من أحكام وأدلة، وهو من أعظم المسالك الاجتهادية النازرة في الوقائع المختلفة التي لا تنتهي والتي لم ينص عليها في أعيانها.

"الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتنازل أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين"⁽²⁾.

ومثال ذلك لفظ البيع فهو أمر كلي يشمل ما لا يحصى من معاملاته وجزئياته. والتنصيب لم يقع على كل واحدة بعينها، وإنما وقع على جنس البيع الشامل لمختلف أنواعه فتحقيق مناط البيع هو النظر في أعيانه وجزئياته ليحكم على أنها من جنس البيع أم من جنس غيره كالربا والغرر ونحوه.

"والأفعال التي لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل ذلك المطلق وذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد"⁽³⁾.

وتحقيق المناط تتفاوت مراتبه ودرجاته بتفاوت العقول والقرائح والملكات علما وصلاحا، ودربة وخبرة باختلاف الوقائع ومدى ظهور أو خفاء خصائصها وملابساتها وهو قدر كل مجتهد ومفت وقاض وحاكم. بل هو قدر المكلف نفسه الناظر في ما يتعلق به من أحكام فهما وتنزيلا. فالمكلف مثلا ينظر في شرعية ما يقبل له من فعل للتيمم أو الإفطار أو القصر بسبب المرض أو السفر هل أن واقعة المرض والسفر هي نفسها التي جاءت الأدلة لاعتبارها موجبة للتيمم

(1) الموافقات 166/4

(2) الموافقات 92/4

(3) الموافقات 94/4

والإفطار أم لا؟. وقس على ذلك بقية أحكام المكلف التي وجب عليه النظر فيها وفيما يتعلق بها من وقائع ومناطات ومتعلقات... والمكلفون في ذلك متفاوتين بحسب تفاوت ملكاتهم وأفهامهم وجهودهم العقلية في تحقيق أفعالهم وارتباطاتها بالأحكام .

غير أن تحقيق المناط مسلك منوط بأهل الاجتهاد والاستنباط أكثر من غيرهم. وذلك لأن المكلف قد يكتفي باستيعاب منظومة الأحكام وفهمها من العلماء وتقليدهم في ذلك كله ولو بأقذار يسيرة وأحجام توصله إلى الساعين إلى صواب الاجتهاد وتثبت فيه معاني السمو والاكتمال في الامتثال إلى الله تعالى وطاعته.

ولهذا كان من لوازم مراعاة المصالح الإحاطة بأعراف وعادات الناس والمكلفين فربط النص بالأحوال المتغيرة والظروف المختلفة والأعراف المتبدلة⁽¹⁾.

"يخلص العقل المسلم من الفوضى وانفلات الفقه والمعيار في التعامل مع الأحكام الشرعية. ويمكنه من حسن اختيار وتقدير الموقع المناسب للاقتداء والتأسي من ميزة النبوة والأحكام المناسبة للمرحلة والحالة التي عليها الاستطاعة، فلا يصاب بالخسران والخيبة والإحباط لعدم استكمال تنزيل جميع الأحكام على جميع الحالات. بل يطمئن إلى أنه يطبق كل أحكام الشريعة المناسبة للملة والواقع فهو بذلك مطبق للشريعة متق لله بقدر استطاعته"⁽²⁾.

(1) الموافقات 8/3

(2) الاجتهاد المقاصدي الخادمي 23/1

المبحث الرابع: معالم الاجتهاد

يحتم الاجتهاد العمل على تأكيد الثوابت الإسلامية، وجعلها غير قابلة للتغيير والتعديل تحت ضغوط الواقع. وتلك الثوابت والأساسيات تتمثل في جملة القواطع الشرعية على نحو العقائد والعبادات وأصول الفضائل والمعاملات وتتمثل في جملة أمور منهجية تتعلق بخصائص منهج التغيير الإسلامي وبيان الأحكام وإقامة وحى الله عز وجل وتثبيتته في الحياة الإنسانية... ومن تلك القواطع المنهجية.

1. الجمع بين الكليات والجزئيات معا.

و مفاده أن دراسة ما يستجد من أوضاع العصر ينبغي أن تكون واقعة ضمن دائرة شمولية وكلية وعامة تأخذ بعين الاعتبار جملة الكليات والجزئيات الشرعية، حتى يكون الحكم المتوصل إليه متطابقا مع المقصود الشرعي.

قال الشاطبي: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها. فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كلية فقد أخطأ وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كلية فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئية⁽¹⁾."

فالشريعة الإسلامية نظام متكامل ونسيج يكمل بعضه بعضا ويفسر بعضه بعضا ولذلك النظر المقاصدي قائما على هذا الاعتبار. إذ لا يمكن مراعاة مقصد معين ومصلحة جزئية إلا إذا كان غير عائد على ما هو أهم بالإبطال والتعطيل. وأن يكون خادما للنظام المقاصدي كله. ومن قبيل ذلك تبينت حقيقة تعارض المصالح والترجيح بينها المبنية بالأساس على هذا الاعتبار.

فالمصلحة الخاصة لا يؤخذ بها إذا تعارضت مع المصلحة العامة. والمصلحة الظنية تتفاوت درجات ظنيتها بحسب تواتر الأدلة عليها، إذ واجب المجتهد إذا أراد الحكم على ظنية

⁽¹⁾ الموافقات 8/3

المقصد أو قطعيته، نظر في أكثر ما يمكن من الأدلة، وأن يكون نظره دائما ضمن فهم متكامل ومتناسق لتلك الأدلة⁽¹⁾.

والمقصد لا يعتبر إذا تركت وسيلته الشرعية، وكذلك الوسيلة ترد إذا لم تؤد إلى مقصدها الشرعي.

إن هذا الضرب من الاجتهاد هو فعلا صميم الاجتهاد وصورته الحية التي تؤكد خاصية التكامل والشمول والواقعية لشرعية الإسلام، وهو الذي يأتي على القضية المدروسة لينظر في حقيقتها وماهيتها ونتائجها ومآلاتها وملابساتها وظروفها وهو ليس غريبا عن منهج الاجتهاد منذ نشوئه، وهو الذي يعبر عنه بتعبيرات شرعية متنوعة على نحو اعتبار الكلي مع جزئياته. وقصد المكلف واعتبار المآل وتحقيق النمط العام والخاص والعلم بالواقع.

2. اعتماد التدرج والفقه الأولويات.

تعد هذه الخاصية من الثوابت المهمة في عملية الإصلاح وتنزيل الأحكام وهي ذات أصول ممتدة إلى العصر النبوي وعصر السلف. وعصرنا في أشد الحاجة إلى مناهج تعتمد تقديم الأهم على المهم، وترجيح الأصلح على الصالح. إذ الحاجة ملحة إلى فقه أولوياتي مرحلي تدريجي.

3. زيادة تحقيق مسمى الضرورة وتطبيقاتها.

الضرورة الشرعية سبب من أسباب التخفيف والتيسر وقد أقبل الدارسون عليها تحقيقا وتمثيلا وتطبيقا وتقعيدا. وقد ترتبت عليها عدة أحكام فقهية شهدت لها الأصول والقواعد والمبادئ الشرعية، غير أن الملفت للانتباه هو الإفراط في استخدامها ومجاوزة الحدود بها. الأمر الذي أورث التوهم لدى بعضهم بأنهم في حالة ضرورة تبيح لهم ما لا يباح عادة، وتزيل عنهم ما لا يزال في غير الضرورة القاهرة والحاجة القصوى.

⁽¹⁾ فقه التدين للدكتور النجار 94/1

4. ضرورة الاجتهاد الجماعي.

الاجتهاد الجماعي في العصر الحالي ضرورة قصوى ومقصد جليل في حد ذاته. ليس لكثرة المشكلات والوقائع الجزئية التي ليست لها أحكامها فقط. وإنما لوجود الظواهر المعقدة والوضائع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والوقائع .

فليس هناك من سبيل سوى اعتماد الاجتهاد الجماعي القائم على عمل الخبراء واستنباط الفقهاء، ودور المؤسسات العلمية والجماعية والشرعية والاستئناس بالعلوم والمعاهد العصرية.

و لأن الغرض من الاجتهاد المعاصر ليس هو بيان أحكام بعض النوازل الخاصة والجزئية، بقدر ما هو بحث في طبائع العصر وظواهره المعقدة، وتشابك مصالحه التي لها تأثيرها بالنوازل والأوضاع المعروضة للاجتهاد.

إن دور الاجتهاد الفردي يبقى محصوراً ضمن حدوده ومجالاته، كأن تطغى عليه جوانب الافتاء والنقول ومعالجة بعض الأموال الفردية. أو أن يكون دوره متمثلاً في إعداد المقترحات التي يجعلها الاجتهاد الجماعي منطلقاً ومن خلال أعماله ونتائجه.

إن اجتهاد الأمة هو الصواب عينه والضرورة نفسها، وهو الذي باركه الله عز وجل وهو الذي له أصوله وجذوره. فهو الأجدر بالتطبيق والأليق بطبيعة العصر وتطوراته والأنسب لتعاليم الشرع ومقاصده.

الفصل الثالث:

الأولويات وأثرها في فهم مراتب الأحكام الشرعية

تمهيد

إن الأحكام الشرعية مراتب فيها الأعلى والأدنى والقطعي والظني والراجح والمرجوح والفاضل والمفضول، ثم إن المقاصد التي تقوم عليها هذه التكليف درجات كذلك فيها الضروري والأصل والمكمل والخاص والعام. فعلى المسلم أن يكون على علم بهذه المراتب ويحترمها، ويضع كل عمل في مرتبته ويعطيه وزنه وقيمته التي أعطاها الشرع له. وكل جهل بمراتب هذه الأعمال، يؤدي إلى اختلال توازنها عند تطبيقها واضطراب سلم أولوياتها.

المبحث الأول: المأمورات (الواجب- المندوب).

المطلب الأول: تعريف الواجب والمندوب.

إن المأمورات الشرعية قسمان: واجبات ومندوبات.

(1) الواجب: هو ما طلب الشارع الحكيم فعله على وجه الإلزام بحيث يترتب على فعله التواب وعلى تركه العقاب وهو أعلى مراتب التكليف. والواجبات درجات. فالأركان الخمسة مثلاً كلها واجبة، إلا أن بعضها أهم من بعض وهذا ما أشار إليه الشاطبي في الاعتصام: "إن القواعد الخمس أركان الدين متفاوتة في الترتيب فليس الإخلال بالشهادتين كالإخلال بالصلاة، ولا الإخلال بالصلاة. كالإخلال بالزكاة؟ ولا الإخلال بالزكاة. كالإخلال برمضان، وكذلك سائرهما مع الإخلال"⁽¹⁾.

ومن النصوص التي يمكن الاستئناس بها للدلالة على التفاوت قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إمطة الأذن عن الطريق والحياء شعبة من شعب الإيمان"⁽²⁾.

⁽¹⁾ الاعتصام 58/2

⁽²⁾ صحيح مسلم كتاب الإيمان. باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها 63/1

2- المندوب: هو ما طلب الشارع الحكيم فعله طلباً غير جازم. فهو أقل درجة في الإلزام من الواجب، يترتب على فعله الثواب، ولا يترتب على تركه العقاب، ويسمى عند الجمهور سنة ونافلة ومستحباً وتطوعاً وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- المندوب المؤكد أو سنة الهدي:

و هو ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام على وجه التأكيد مثل الأفعال المكملّة للأركان الإسلامية: كمكملات الصلاة من جماعة وأذان وإقامة وكل ما واضب عليه الرسول عليه الصلاة والسلام، من الأمور الدينية ولم يتركه إلا نادراً. كقراءة شيء من القرآن في الصلاة بعد الفاتحة. وحكم هذا القسم أن فاعله يستحق الثواب وتاركه لا يستحق العقاب. ولكن يستحق اللوم والعتاب.

2- النفل أو المستحب:

و يخص الأمور التي لم يواظب عليها الرسول عليه الصلاة والسلام وإنما فعلها مرة أو أكثر وتركها مثل صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع. وصلاة أربع ركعات قبل صلاة العشاء، وحكم هذا القسم أن فاعله يستحق الثواب وتاركه لا يستحق اللوم.

3- المندوب الزائد أو الأدب والفضيلة:

و يخص الأمور العادية التي كان يفعلها الرسول عليه الصلاة والسلام، وهي من الكماليات للمكلف مثل الاقتداء به عليه الصلاة والسلام في مشيه ولباسه وأكله وشربه. وحكم هذا القسم أن تاركه لا يستحق اللوم والعقاب، وفاعله يستحق الثواب إن قصد به الاقتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ممن أورد هذا التقسيم الشيخ الأسعدي في كتابة الموجز في أصول الفقه ص 40 وأورده الدكتور الزحيلي في كتابه أصول الفقه 79/1.

المطلب الثاني: الموازنة بين الواجبات

إذا كان واجباً ينتميان إلى مرتبة واحدة. بأن كان معاً من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فهناك ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون معاً من الضروريات وهنا احتمالات:

1- أن يتعلّقا بكلي واحد من الكليات الخمس كتزاحم واجب الحفاظ على نفس مع واجب الحفاظ على أنفُس.

2- أن يتعلّقا بكليين مختلفين كتزاحم واجب يتعلّق بحفظ الدين مع آخر بحفظ النفس.

ففي الحالة الأولى تكون الموازنة على أساس شمول المصلحة وعدم شمولها. أو تتيقن المصلحة وعدم تيقنها. فنقدم الواجب الذي تكون فيه المصلحة أعم على الواجب الذي فيه المصلحة أخص. وفي الحالة الثانية تكون الموازنة على أساس قوة المصلحة ونراعي الترتيب المقرر في المصالح الضرورية فنقدم الواجب المتعلّق بالدين على الواجب المتعلّق بالنفس والواجب المتعلّق بالنفس على الواجب المتعلّق بالعقل وهكذا.

الثانية: أن يكون معاً من الحاجيات بأن يتزاحم واجب حاجي مع آخر حاجي فهنا احتمالات كذلك:

الأول: أن يتعلّقا بكلي واحد كتزاحم واجب حاجي يتعلّق بالعقل مع آخر حاجي يتعلّق بالعقل كذلك.

الثاني: أن يتعلّقا بكليين مختلفين كتزاحم واجب حاجي يتعلّق بالنفس مع آخر يتعلّق بالنفس.

ففي الحالة الأولى: تكون الموازنة على أساس شمول المصلحة وعدم شمولها، أو على أساس تيقن المصلحة وعدم تيقنها.

وفي الحالة الثانية: تكون الموازنة على أساس قوة المصلحة وضعفها ونراعي الترتيب المقرر في الكليات الخمس.

فتقدم الواجب الحاجي المتعلق بالدين على الواجب الحاجي المتعلق بالنفس وهكذا.

فمثلا دفن موتى المسلمين واجب حاجي، لأنه إذا لم يدفنوا سيتأذى الأحياء، فإذا لم نجد أرضا خاصة للدفن ولم يوجد من يوقف أرضه على المقبرة. جاز نزعها من الأفراد بالقوة. رغم أن الحفاظ على الممتلكات الخاصة واجب حاجي كذلك. إلا أن واجب الدفن يتعلق بالنفس بينما واجب الحفاظ على الملكية يتعلق بالمال. وحفظ النفس مقدم على حفظ المال.

الحالة الثالثة: أن يكونا معا من التحسينات بأن تزامم واجب تحسيني مع آخر تحسيني وهنا احتمالات كذلك:

الأول: أن يتعلقا بكلي واحد من الكليات الخمس.

الثاني: أن يتعلقا بكليين مختلفين.

ففي كلا الحالتين نوازن بين الواجبين التحسينيين كما فعلنا مع الواجبين الحاجيين لا فوق.

مثال: تزامم واجبين في مرتبة التحسينات.

أ- غرض البصر عن المحرمات واجب كمالي، وصلة الرحم واجب كمالي كذلك، إلا أن واجب صلة الرحم أهم. فإذا كانت صلة الرحم تتسبب في رؤية محرم أو وقوع في محرم كاختلاط مثلا فإن هذه المفسد التي لا تصل إلى درجة الكبائر الواجب الاحتراز منها. لا تمنع من صلة الرحم الواجب، لأن مفسدة قطع الرحم تتعلق بالنفس ومفسدة رؤية مثل هذه المنكرات تتعلق بالنسل ومفسدة النفس مقدمة على مفسدة النسل.

• أمثلة الموازنة بين الواجبات

ومن الأمثلة عليها:

- 1- تقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين، كما جاء في الحديث: "أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في وقتها، قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله"⁽¹⁾.
- 2- تقديم فرائض الصلوات ونوافلها على مفروضات الأعمال ونوافلها لقوله عليه الصلاة والسلام "واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة"⁽²⁾.
- 3- تقديم المبدلات على إبدالها، لتقديم الاستنجاء على الاستجمار⁽³⁾.
- 4- إذا ضاق وقت الفريضة بحيث لا يتسع لغيرها، فذكر صلاة نسيها قبل الشروع في الصلاة المؤداة أو في أثنائها، فليؤد الأداء ويقضي الفائتة⁽⁴⁾ بعد خروج الوقت لأنه لو قدم المقضية على المؤداة لفاتت رتبة الأداء في الصلاتين جميعا، فتفوت مصلحة الأداء في الصلاتين، ولا شك أن تحصيل المصلحة في إحدى الصلاتين أوكد من تفويتها في الصلاتين، وهذا من باب تقديم الأفضل فالأفضل من حقوق الله عز وجل.
- 4- تقديم صون الأموال على العبادات، إذا أخرجت عن العادة كتقديم صون المال في شراء المال للوضوء والغسل على الوضوء⁽⁵⁾.
- 5- تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله عز وجل أفضل من أداء الصلاة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ رواه البخاري في الصحيح 263/3 كتاب الجهاد

⁽²⁾ رواه ابن ماجه في السنن 101/1 كتاب الطهارة

⁽³⁾ حاشية ابن عابدين 338/1

⁽⁴⁾ حاشية ابن عابدين 167/2

⁽⁵⁾ الفروق 203/2

⁽⁶⁾ حاشية ابن عابدين 52/2

والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة ومعمول أن ما فاتته من مصلحة أداء الصلاة لا يتقارب لإنقاذ نفس مسلمة من الهلاك وكذلك لو رأى الصائم في رمضان فريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر⁽¹⁾.

6- يقدم في الخلافة من هو كامل العلم والدين وافر العقل والرأي قوي النفس شديد الشجاعة عارف بأهليات الولايات، حريص على مصالح الأمة، كامل الحرمة والهيبة في نفوس الناس، وقد دلت سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام على أن الولاية أمانة وأنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها⁽²⁾.

وكذلك في القضاء فإنه يقدم من هو أكثر ضبطاً لحجاج الخصوم وقواعد الأحكام⁽³⁾.

المطلب الثالث: الموازنة بين المندوبات

و من الأمثلة عليها:

1- تقديم بعض الرواتب على بعض، كتقديم الوتر وسنة الفجر على سائر الرواتب وهل يقدم الوتر على سنة الفجر أو العكس وفيه اختلاف والأصلح تقديم الوتر⁽³⁾.

2- لو تعارض البكور إلى الجمعة فلا غسل وتأخير مع الغسل، فالظاهر أن تحصيل الغسل أولى للخلاف في وجوبه⁽⁴⁾.

3- صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد عن الرياء⁽⁵⁾.

(1) القواعد الفقهية لابن رجب، 137

(2) رواه مسلم في الصحيح، 1457/3

(3) مجموع الفتاوى، 254/28

(4) روضة الطالبين للنووي، 436/1

(5) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 147

4- القرب من الكعبة في الطواف مستحب، والرمي مستحب، فلو منعت الزحمة من الجمع بينهما ولم يمكنه الرمي مع القرب وأمكنه مع البعد، فالمحافظة على الرمي مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمي⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الموازنة بين الواجب والمندوب

و من الأمثلة عليها:

تقديم كل فريضة على نوعها من النوافل، كتقديم فرائض الطهارة على نوافلها لأن الفرض أفضل من المندوب.

1- إذا ضاق الوقت عن الجمع بين الأذان والإقامة والفريضة، بحيث لا يتسع إلا للفريضة فإنه تقدم الفريضة لكمال مصلحة أدائها على مصلحة الأذان والإقامة. وإذا كانت الفرائض قابلة للقضاء فإن فضيلة أداء الفرائض أتم من فضيلة أداء النوافل، فقدّمنا أفضل الأداء على الآخر وهذا من باب الجمع بين المصلحتين.

2- إذا ضاق الوقت في المسنون يترك تقديمًا لمصلحة الواجب كما إذا أضاق الوقت عن تكرار الأعضاء في الطهارة⁽²⁾.

يقول العزبن عبد السلام: "إن الرب يؤجر على أقل العملين المتجانسين أكبر مما يؤجر على أكثرهما"⁽³⁾.

ويقول القرافي: "إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابًا، فإننا نقدم المندوب على الواجب"⁽⁴⁾. ولتبيان ذلك نسوق الأمثلة التالية:

⁽¹⁾ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص 147.

⁽²⁾ المشور في القواعد للزركشي، 1/346.

⁽³⁾ القواعد، 1/26.

⁽⁴⁾ الفروق، 2/130.

1- إن السنة وردت بالجمع بين الصلاتين للظلام والمطر والطين. وهذا الجمع يلزم منه تقديم المندوب على الواجب، وذلك أن الجماعة يلحقهم ضرر بخروجهم من المسجد إلى بيوتهم، وعودهم لصلاة العشاء، وكذلك إذا قيل لهم أقيموا في المسجد حتى يدخل وقت العشاء حتى تصلوها، وهذا الضرر يندفع بأخرين.

أ- إما بتفويت فضيلة الجماعة بأن يخرجوا الآن ويصلوا في بيوتهم أفراداً.

ب- وإما أن يصلوا الآن الصلاتين على سبيل الجمع فتفوت مصلحة الوقت.

و تأخير الصلاة إلى وقتها واجب، فضاء الواجب بالجمع، فلو حفظ الواجب ضاع المندوب الذي هو فضيلة الجماعة، فقد تعارض واجب ومندوب في دفع هذه الضرورة على المكلف فقدم المندوب على الواجب فحصل وترك الواجب⁽¹⁾.

2- إنظار المعسر بالدين واجب وإبرأؤه مندوب إليه، وهو أعظم أجراً من الإنظار لقوله عز وجل ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾⁽²⁾.

فجعله أفضل من الإنظار وسبب ذلك أن مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار، فمن أبرئ مما عليه فقد حصل له الإنظار وهو عدم المطالبة في الحال.

3- الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام خير من ألف صلاة في غيرها بألف مثوبة مع أن الصلاة فيه غير واجبة، فقد فضل المندوب الذي هو الصلاة في هذا المكان أعظم مصلحة عند الله عز وجل.

4- صوم المسافر في رمضان فإنه أشق منه صوم المقيم فهو أفضل مع أنه مندوب⁽³⁾.

(1) الفروق 192/2

(2) البقرة 279

(3) الحاشية لابن عابدين 125/1

وصفوة القول إن الغالب تفضيل الواجب على المندوب لقوله عليه الصلاة والسلام عن الله عز وجل "ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه"، وأيضا فالمصالح والمفاسد تختلف وبحسب اختلافهما يختلف الأمر والنهي في القوة. هذا هو الغالب الكثير، ولكن جاء في الشريعة الإسلامية أشياء هي أكثر مصلحة وحكمها الندب، فقدم فيها المندوب على الواجب.

فالمصالح متى عظمت كانت مقدمة، سواء كان ذلك ندبا أو واجبا. فإذا رأينا ندبا مقدما فما ذاك إلا لأن المصلحة فيه أعظم، وإذا رأينا واجبا مقدما فذلك أيضا لذلك المعنى. فالشأن في الشريعة الإسلامية التقديم بقوة المصلحة، والغالب أيضا أن ما عظمت مصلحته أن يكون حكمه الوجوب، وما قصر عن ذلك أن يكون ندبا.

و كثرة الثواب وقلته قد تعرف بكثرة المصالح وقلتها، وتعرف أيضا بكثرة الفعل وقلته، وتعرف أيضا بجهد الفعل ويسره. وقد يختلف باختلاف المقاصد، والمقاصد تتفاوت غاية. وقد يوجد خلاف هذا كتفضيل القصر على الاتمام، وتفضيل تكبيرة الاحرام على غيرها من التكبيرات⁽¹⁾.

* المندوب باعتبار أعم خادم للواجب

إن المندوب إذا اعتبرته اعتبارا أعم، وجدته خادما للواجب لأنه إما مقدمة له، أو تذكر به، كان من جنس الواجب أولا.

فالذي من جنسه، كنوافل الصلاة مع فرائضها، ونوافل الصيام والصدقة والحج وغير ذلك مع فرائضها.

⁽¹⁾ الفروق القرافي 131/2، الفرق 86 ما يكثر الثواب فيه والعقاب، وبين قاعدة ما يقل الثواب فيه والعقاب

و الذي من غير جنسه كطهارة الخبث في الجسد والثوب والمصلى والسواك، وأخذ الزينة وكتعجيل الإفطار وتأخير السحور وكف اللسان عما لا يعني مع الصيام وما أشبه ذلك. فإذا كان كذلك، فهو لا حق بقسم الواجب بالكل.

و مما ينبغي الإشارة إليه أن ما حد له الشارع الحكيم وقتا محدودا من الواجبات او المندوبات فإيقاعه في وقته لا تقصير فيه شرعا، ولا عتب، ولا ذم، وإنما العتب والذم في إخراجهم عن وقته سواء علينا أكان وقته مضيقا أو موسعا.

المبحث الثاني: مرتبة المنهيات (المحرم والمكروه).

المطلب الأول: تعريف المحرم والمكروه.

المحرم: هو ما طلب الشارع الحكيم تركه على وجه الإلزام، ويترتب على تركه الثواب وعلى فعله العقاب وهو قسمان: محرم لذاته ومحرم لغيره.

محرم لذاته: وهو ما حكم الشارع بتحريمه ابتداءً، وذلك لما اشتمل عليه من مفسدة راجعة إلى ذاته⁽¹⁾. كالزنا والسرقه.

محرم لغيره: وهو ما يكون مشروعاً في الأصل واقترب به عارض اقتضى تحريمه⁽²⁾. وهذا النوع من المحرمات يكون في أصله واجباً أو مندوباً أو مباحاً ولكن اقترب عارض خارجي به كالبيع وقت النداء للجمعة وصوم يوم العيد.

نستشف من هذا التقسيم أن المحرم لذاته أخطر وأعظم من المحرم لغيره، فالأول مفسده ذاتية بينما الثاني أتته من أمور خارجية، ومادام الأمر كذلك فإن المحرم لذاته لا يرخص فيه إلا للضرورة. وما كان كذلك فلا يزيل تحريمه إلا ضروري عملاً بالقاعدة للفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" أما المحرم لغيره فإنه يرخص فيه للحاجة لا للضرورة لأنه ضرورياً، لذلك أبيحت رؤية العورة عند العلاج.

قال ابن القيم: "وما حرم سداً للشريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيح النظر للخطاب والطبيب من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء. وأبيح منه ما تدعو الحاجة إليه"⁽³⁾.

المكروه: هو ما طلب الشارع الحكيم تركه طلباً غير جازم ويترتب على تركه الثواب ولا يترتب على فعله العقاب.

⁽¹⁾ أصول الفقه للزحيلي 81/1

⁽²⁾ أصول الفقه للزحيلي 82/1

⁽³⁾ إعلام الموقعين 161/2

والمنهيات مثل المأمورات ليست على درجت واحدة، فيها الكبائر وفيها الصغائر. والكبائر متفاوتة فيها الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة وكذلك الأنقص فالأنقص، ولا تزال مفسد الكبائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو نقصت، لوقعت في أعظم رتب مفسد الصغائر⁽¹⁾.

قال الشاطبي في الموافقات: "وليست الكبيرة في نفسها مع كل ما يعد كبيرة على وزن واحد، ولا ركن مع ما يعد ركنًا على وزن واحد أيضًا، كما أن الجزئيات في الطاعة والمخالفة ليست على وزن واحد بل لكل منهما مرتبة تليق بها"⁽²⁾.

و من أمثلة المكروه: مثل قتل النمل إذا لم تؤذ⁽³⁾ والاستجمار بالحممة⁽⁴⁾ والعظم وغيرهما مما يتقي. إلا أن فيه تلويثًا أو حقا للجن. فليس النهي عن ذلك نهى تحريم ولا ثبت أن فاعل ذلك دائما يحرج به ولا يؤثم. وكذلك البول في الجحر، واختناث الأسقية في الشرب.

المطلب الثاني: الموازنة بين المفسد.

إن المفسد نوعان: أحدهما: مفسد المحرمات، والثاني مفسد المكروهات.

فأما مفسد المحرمات فهي التي حرم الله عز وجل قربانها وتنقسم إلى قسمين:

الأولى: رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدة.

الثاني: هو تناقص الكبائر إلى أن تنتهي إلى مفسدة، وقد أبان عليه الصلاة والسلام عن تفاوت في الكبائر. فإنه لما سئل أي الذنوب أكبر؟ قال: "أن تجعل لله ندا

⁽¹⁾ قوى الأحكام 56/1

⁽²⁾ الموافقات 300/2

⁽³⁾ كما في حديث ابن عباس "نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن قتل أربع من الدواب: النمل... أخرجه أبو داود في السنن" كتاب الأدب باب في قتل الذر. (4-367-5267)

⁽⁴⁾ الحممة: الفحمة الباردة وكل ما احترق من النار لسان العرب ح م م

وهو خلقك. قيل ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قيل

ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك" (1).

وأما مفسدات المكروهات فهي التي كره الله عز وجل إتيانها وهي كذلك تنقسم إلى قسمين:

الأول: تناقص مفسدات الصغائر إلى أن تنتهي إلى مفسدة حتى تنتهي إلى أعلى رتب

مفسدات المكروهات.

الثاني: هو تناقص في مفسدات المكروهات إلى أن تنتهي إلى حد لوزال لوقعت في المباح (2).

ويمكن تحديد فيما تتميز به الصغائر من الكبائر بعدة ضوابط منها:

■ إن نقصت عن أقل مفسدات الكبائر فهي من الصغائر.

■ إن تساوت أدنى مفسدات الكبائر أورتب عليها فهي من الكبائر (3).

ويتلخص من خلال هذا العرض أن الموازنة في المفسدات تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

✓ القسم الأول: موازنة الواجبات في المفسدات.

✓ القسم الثاني: موازنة المندوبات في المفسدات.

✓ القسم الثالث: الموازنة في استواء المفسدات.

أولاً: موازنة الواجبات في المفسدات.

أمثلة:

1- تقديم المرأة المهاجرة (4) لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم

كلثوم (5) التي أنزل الله عز وجل فيها آية الامتحان (6) ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

(1) رواه البخاري 100/7 كتاب الأدب

(2) قواعد الأحكام 45/1

(3) قواعد الأحكام 20/1

(4) مجموع الفتاوى 51/20

(5) أم كلثوم بن عقبة بن أبي معيط القرشية الأموية أسلمت بمكة، وهاجرت إلى المدينة ماشية. الإصابة 272/8.

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 61/18

جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴿ (المتحنة 10) لأن السفر بدون محرم منهي عنه لقوله عليه الصلاة والسلام "لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها"⁽¹⁾.

2- تقديم قتل النفس على الكفر كما قال عز وجل ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة 215) فقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عند الإيمان، لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس⁽²⁾.

3- تقديم قطع السارق ورجم الزاني وجلد الشارب على مظرة السرقة والزنا والشرب⁽³⁾. وكذلك سائر العقوبات المأمور بها. فإنما أمر بها مع أنها في الأصل سيئة ودفع ضرر لدفع ما هو أعظم ضرراً منها وهي جرائمها، إذا لا يمكن دفع الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير.

4- أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل فيلزمه أن يدرأ مفسدة قتل غيره بالصبر على قتل نفسه، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل⁽⁴⁾ واختلافهم في الاستسلام للقتل فوجب تقديم درء المفسدة للجمع على وجوب درئها على مفسدة مختلف في وجوب درئها.

ثانياً: موازنة المندوبات في المفاسد.

و من الأمثلة عليها:

1- لو وجد المسلم كافرين قوين في حال المبارزة تخير في قتل أيهما شاء إلا ان يكون أحدهما أعرف بمكايد الحرب والقتل وأضر على أهل الإسلام، فإنه يقدم على قتل الآخر لعظم

⁽¹⁾ رواه البخاري في الصحيح 44/2 كتاب التقصير باب في كم تقصر الصلاة؟ حديث رقم 1086

⁽²⁾ مجموع الفتاوى 51/20.

⁽³⁾ الأشباه والنظائر لبن نجيم 89

⁽⁴⁾ روضة الطالبين 22/7

المفسدة بقاءه، بل لو كان ضعيفا وهو أعرف بمكايد الحروب والقتال قدم قتله على قتل القوي لما في بقاءه من عموم المفسدة⁽¹⁾.

2- لو اضطر المحرم ولم يجد إلا ضبيا فليل يأكل الصيد لغلظ تحريم الميتة والأصح يأكل الميتة لأن في الصيد يرتكب محظورين وهما القتل والأكل⁽²⁾.

3- الخلع في الحيض يجوز لأن انقاذها منه مقدم على مفسدة تطويل العدة عليها⁽³⁾.

ثالثا: الموازنة في استواء المفاسد

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ﴾ إن الضابط فيها: "الضرر لا يزال بمثله" ومن الأمثلة عليها:

1- إذا وقع رجل على طفل من بين الأطفال، إن أقام أحدهم قتله، وإن انتقل إلى آخر من جيرانه قتله، فقد قيل ليس في هذه المسألة حكم شرعي وهي باقية على الأصل في انتقاء الشرائع قبل نزولها، ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين⁽⁴⁾.

2- إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجلين تخير في إفساد أيهما شاء، أو وجد مريبين في المخصصة فإن تساويا تخير في أكل أيهما شاء⁽⁵⁾ وكذا لو أكره بالقتل على إتلاف حيوان من حيوانين يتخير بينهما.

المطلب الثالث: أسباب تفاوت المأمورات والمنهيات:

إن تفاوت القوة الإلزامية في المأمورات، راجع إلى حجم نفعها فيها عظمت منفعتها حث الشارع الحكيم عليه. وما قلت مصلحته جاء الأمر فيه خفيفا: قال الشاطبي: إن الأوامر... في

⁽¹⁾ قواعد الأحكام 74.

⁽²⁾ القواعد لابن رجب 237

⁽³⁾ الأشياء والنظائر للسيوطي 87

⁽⁴⁾ نفس المصدر 86

⁽⁵⁾ القواعد للحصني

التأكيد ليست على رقبة واحدة في الطلب الفعلي... وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي⁽¹⁾.

أما تفاوت درجة الإلزامية في المنهيات فراجعة إلى حجم الضرر فما عظمت مفسدته من الأفعال جاء الأمر بتركه خفيفا قال الشاطبي: "إن... النواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب... التزكي وإنما ذلك بحسب تفاوت... المفسد الناشئة عن مخالفة اجتناب النواهي"⁽²⁾.

فإن كانت المفسدة كبيرة كانت المعصية كبيرة من الكبائر، وإن كانت صغيرة كانت المعصية صغيرة من الصغائر وهذا هو السر في تفاوت العقوبات الشرعية فقد شرعها الحق عز وجل كل قدر مفسدة الذنب⁽³⁾.

وقد وضع الشاطبي رحمه الله ضابطا لمعرفة كبيرة العاصي من صغيرها فقال: "إن كانت في الضروريات فهي أعظم الكبائر وإن وقعت في الحاجات فمتوسطة بين الرتبتين، ثم إن كل رتبة من هذه الرتب لها مكمل ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل. فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسيلة مع القصد. ولا تبلغ الوسيلة رتبة القصد.

ولقد اختلفت أنظار العلماء في الأمم هل هي المأمورات أم المنهيات؟ ذهب أغلب العلماء منهم الإمام أحمد والشاطبي إلى أن المنهيات أشد من المأمورات مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام: "فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"⁽⁴⁾ فالمأمورات تتمثل على قدر الاستطاعة، أما المنهيات فتترك بالكلية ولا يرخص في ارتكاب شيء منها ويقترب من هذا الرأي الصوفية. فإنهم يعطون الأولوية للمنهيات. إذ على المرید أن يهتم أولا بتخلية نفسه من الرذائل وبعد ذلك يبدأ في تحليلتها بالترقي في سلم الفضائل.

⁽¹⁾ الموافقات 299/3

⁽²⁾ الموافقات 939/3

⁽³⁾ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن القيم 77

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث 7288.

وذهب البعض الآخر ومنهم ابن تيمية وابن القيم إلى أن اعتناء الشارع الحكيم بالمأمورات أشد من اعتنائه بالمنهيات قال ابن تيمية في الفتاوى: "إن جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه وإن مثوبة بني آدم على أداء الواجبات أعظم من مثوبتهم على ترك المحرمات. وقد استدلل على عظم جنس فعل المأمور بعشرين دليلاً منها:

- 1- أن أول ذنب عصي الله عز وجل به كان من أبي الإنس وأبي الجن، وكان ذنب هذا الأخير أكبر وهو ترك المأمور به وهو السجود استكباراً. وذنب أبي الإنس ذنب صغير وهو فعل المنهي عنه الأكل من الشجرة. فترك المأمور به لم يتب منه والأجر صغير يتب منه.
- 2- تقرر من مذهب أهل السنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب مالم يتضمن ترك الإيمان. وإن صاحب الكبيرة يخرج من النار بالشفاعة.
- 3- إن الحسنات التي هي فعل المأمور به تذهب بعقوبة الذنوب التي هي فعل المنهي عنه وأما الحسنات فلا تذهب ثوابها السيئات مطلقاً⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الفتاوى لابن تيمية 20/ (85 إلى 93).

المبحث الثالث: مرتبة المباح

لقد افتتح الشاطبي كتاب الأحكام بالكلام على المباح، وتناوله في خمس مسائل ومعها ستة فصول. أولها ملحق بالمسألة الثانية. ومهما تفرقت مسائل الشاطبي وتباعدت فإن خيط المقاصد يجمعها ويقرب بينها. ويذكرك بأولها وأنت في آخرها.

أول ما قرره في مسائل المباح، هو أن المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب. والشاطبي بتقريره هذا يرد على رأيين هما:

○ الرأي القائل بأن المباح مطلوب الترك، وأن تركه أولى من فعله.

○ الرأي القائل بأن المباح مطلوب الفعل، وأنه مطلوب طلب وجوب لأن كل مباح في فعله ترك محرم، وترك المحرم واجب.

وهذا الرأي الأخير هو رأي أبي القاسم الكعبي من المعتزلة وهو رأي مردود.

و أما الرأي الأول، فقد اعتنى الشاطبي ببسط أدلته ومناقشتها هنا، ومن مستندات هذا الرأي أن الاشتغال بالمبيحات يليه عما هو أهم من فعل الطاعات والنوافل. وقد يليه حتى عن الواجبات وقد يقع في بعض الممنوعات ومن هنا جاء ذم الدنيا ومتاعها. وجواب الشاطبي أن الكلام إنما هو في "المباح" في حد ذاته. وأما المباح الذي يليه عما هو خير منه فهذا موضوع آخر.

فالاشتغال بالمبيحات والتمتع بها، عمل مباح في أصله، فإذا ألهى صاحبه عن واجب أوقعه في محرم، تغير حكمه تبعاً لهذه الطوارئ.

ولكن الطوارئ التي تدخل على المباح، كما تكون مذمومة، قد تكون محمودة فليس ترجيح الترك أولى من ترجيح الفعل مطلقاً، فكثير من المبيحات تكون عوناً لصاحبها على فعل

الواجبات، واجتناب المحرمات بل هذا هو الأصل فيها. وفي الحديث "نعم المال الصالح للرجل الصالح"⁽¹⁾.

وقد يصير المباح مطلوباً فعله، إذا كان خادماً لأصل ضروري أو حاجي أو تكميلي كالتمتع بما أحل الله عز وجل من المأكل والمشرب والملبس. فهذه النعم مباحات باعتبارها نعماً وممتعة وباعتبارها جزئيات معينة يختار منها الإنسان ما شاء، ويدع منها ما شاء. ولكنها بصفتها العامة تعتبر خادمة لأصل ضروري هو إقامة الحياة.

وقد يصير المباح مكروهاً مطلوب الترك، إذا صار فيه ضرر على أصل من الأصول الثلاثة: كالطلاق لغير موجب، فالطلاق مباح ومشروع لما يناسبه من الحالات فإذا صار مبغضاً وهكذا الشأن في اللهو واللعب هي أمور مباحة ولكنها إذا كثرت صارت مذمومة.

وقد قسم الشاطبي المباح تقسيماً رباعياً. أي أنه رغم إباحته الأصلية، قد تعثر به الأحكام الأربعة الأخرى. وذلك بحسب الجزئية أو الكلية، ويتضح هذا أكثر من خلال تقسيمه للأقسام الأربعة التي يؤول إليها المباح.

1- مباح بالجزء مندوب بالكل: وذلك كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب فالتوسع في هذه النعم والتمتع بها أمر مباح بحسب الجزئية أي هو في صف الأفراد بالنسبة لنماذج معينة من هذه النعم يمكن أن يفعل أو لا يفعل لكن بالنسبة لمجموع الناس في مجموع حياتهم أمر مطلوب مرغوب لهم فعله.

⁽¹⁾ ومن ذلك: ما روى أحمد والبخاري في صحيحه أبو عوانة وابن حبان والحاكم عن عمرو بن العاص قال: بعث إلي النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آخذ علي ثيابي وسلاحي، ثم أتية، ففعلت فأتيته وهو يتوضأ، فصعد إلي البصر ثم طأطأ، ثم قال: «يا عمرو، إني أريد أن أبعثك على جيش فيغنمك الله، وأرغب لك رغبة من المال صالحة: قلت: إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الإسلام فأكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا عمرو، نعم المال الصالح للمرء الصالح» صحيحه الألباني.

2- مباح بالجزء واجب بالكل: كالأكل والشرب ووطء الزوجات والبيع والشراء فهي من الناحية الجزئية مباحات لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة آية 274]، فالإنسان إذا أكل أو شرب في هذه الحالة أو لم يفعل كل ذلك تصرفات مباحة، لا مانع من فعلها كما لا مانع من تركها.

3- مباح بالجزء مكروه بالكل: وقد مثله بالتنزه بالبساتين وسماع الغناء المباح فمثل هذا مباح بالجزء، فإذا فعل يوما أو في حالة ما، فلا حرج فيه، فإن فعل دائما، كان مكروها.

4- مباح بالجزء محرم بالكل: كالمباحات التي تقدر في العدالة المداومة عليها، والشاطبي لم يمثل لهذا النوع بأي مثال إلا ما كان من قول الغزالي: "إن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة".

واتنقل إلى جانب آخر هو المباح الذي يكون طلبه من قبيل الضروريات أو الحاجيات وتعرض تحصيله عوارض مضادة لأصل الإباحة.

أو بتعبير أوضح إذا كان المكلف في طريقه لتحصيل ما أحل الله له يضطر للوقوع في بعض المحرمات، فهل تبقى تلك المباحات على أصل الإباحة حيث يستمر المكلف في السعي إليها وتحصيلها رغم ما يقع فيه بسببها من آثام أم أن هذه العوارض تؤثر في حكمها ويصبح هو التحريم؟

ومن أمثلتها: المرور في الطرقات والأسواق إذا كان فيه سماع محرم أو رؤيته ومخالطة الناس إذا كان فيه سماع محرم أو رؤيته ومخالطة الناس إذا كانت توقع في سماع الغيبة والكذب والفحش والمسألة إذا كانت تعرض لبعض المحرمات.

وهذه المسألة تعرض لها غير مرة وعالجها كعادته بناء على ما تقرر عنده في المقاصد فجعل حكم هذه المباحات مع عوارضها المحرمة يختلف باختلاف مرتبتها في سلم المقاصد.

إذا كانت من قبيل الضروريات التي تقدم أنها مباحة بالجزء وواجبة بالكل صح للمكلف السعي في تحصيلها، لم تؤثر فيها العوارض لأن "إقامة الضرورة معتبرة وما يطرأ عليها من عارضة المفسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة"⁽¹⁾.

وإذا لم تكن من قبيل الضروريات ولكن يلحق المكلف إذا تركها حرج في حياته فالنظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ إذ الممنوعات قد أبيحت رفعا للحرج. وكما إذا كثرت المناكر في الطرق والأسواق، فلا يمنع ذلك التصرف في الحاجات إذا كان الامتناع من التصرف حرجا بينا لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾.

وأما إذا كانت هذه المباحات التي تعترضها عوارض المنع لا ترقى إلى مرتبة الضروريات ولا يحصل بتركها حرج، فهي في محل الاجتهاد، ومرجعها إلى الخلاف في تعارض الأصل الغالب فالتمسك بالأصل يؤدي إلى إبقائها على الإباحة والتمسك بالغالب يؤدي إلى ترجيح جوانب العوارض والحكم بالمنع⁽³⁾.

• مراتب المباح

إن كل ما لم يرد نص بتحريمه فهو مباح، للإنسان الحق في استيفاء حظه منه إلا أنه أحيانا تعترض سبيل الحصول عليه بعض المفسد، فهل يترك هذا المباح أم أنه يستوفي حظه منه ولو أدى ذلك إلى الوقوع في مفسد؟

لقد تناول الشاطبي هذا النوع من التزاحم بين المباح وما يقترن به من مفسد في المسألة الثانية عشرة من مسائل الأحكام التكليفية وصورها في التساؤل التالي "ما أصله الإباحة للحاجة أو الضرورة إلا أنه يتحاذ به العوارض المضادة لأصل الإباحة وقوعا أو توقعا هل يكره على أصل الإباحة بالنقض أم لا"⁽⁴⁾. وفي جوابه عن هذا التساؤل ميز بين ثلاثة أنواع من درجات المباح.

⁽¹⁾ الموافقات 182/1

⁽²⁾ الحج 76.

⁽³⁾ نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني

⁽⁴⁾ الموافقات 181/1،

1- المباح الضروري:

وهو الذي يضطر إليه الإنسان ولا يسلم من الضرر، فهذا واجب التحصيل، ولا يؤوله بما يعترض سبيله من منكرات.

فقد استدل على استفاء الحظ الضروري بثلاثة أدلة:

أ- إن المباح قد صار واجبا الفعل، ولم يبق على أصله من الإباحة وإذا صار واجبا لم يعارض إلا ما هو مثله في الطرف الآخر وأقوى.

ب- إن إقامة الضرورة معتبرة ويطراً عليها من عارضات المفسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة.

ج- إنا لو اعتبرنا العوارض ولم نغتفرها لأدى ذلك إلى رفع الإباحة أصلاً وذلك غير صحيح، لأن المكمل إذا عاد على الأصل بالنقص سقط اعتباره⁽¹⁾.

2- المباح الحاجي:

وهو الذي لا يضطر إليه الإنسان، ولكن يلحقه بتركه حرج فهذا يجوز تحصيله هو الآخر في نظر الشاطبي ولو اعترضت سبيل تحصيله مفسد لأن النظر يقتضي الرجوع إلى أصل الإباحة وترك اعتبار الطوارئ إذ الممنوعات أبيحت رفعا للحرج⁽²⁾.

3- المباح الكمالي:

وهو الذي لا يضطر إليه الإنسان ولا يلحقه بتركه حرج فهذا يجوز تحصيله هو الآخر ولو اعترضت سبيله مفسد، حيث يقول مسويا بين المستويات الثلاثة من المباح في جواز تحصيلها عند ما تخالطها مفسد: "إن الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجية أو التكميلية إذا

⁽¹⁾ نفس المصدر

⁽²⁾ الموافقات 182/1

اكتفتها من خارج أمور لا ترضى شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ بسبب الاستطاعة من غير حرج⁽¹⁾.

فتبقى إذا حالتان: حالة الضرورة وهذه متفق على أنها تبيح ارتكاب الحرام فيكون دافعا لتحصيل المباح الذي خالطه فساد مباح من باب أولى وحالة الحاجة وهي رغم أنها دون الضرورة فإنها تراعي كذلك رفعا للحرج، إلا أنها لا تبيح ارتكاب الحرام بإطلاق. وإنما تبيح فقط من الحرام ما كانت مفسد صغيرة أو ما كان من الحرام لغيره.

وفيما يلي نماذج من المباحات التي خالطتها مفسد إلا أنها تباح الحاجة.

1- دخول الحمام:

فدخول الحمام لا يخلو من مفسد. وهو حاجي من الحاجيات خصوصا لأولئك الذين لا حمام لهم في منازلهم: "فإن قيل فالحمام دار يغلب فيها المنكر فدخولها إلى أن يكون دواها أقرب منه إلى أن يكون مكروها. فكيف أن يكون جائزا؟.

قلنا الحمام موقع تداو وتطهر فصار بمنزلة النهر. فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات فإذا احتاج إليه المرء دخله ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه.

2- السكن:

كثيرا ما ترغم الظروف على أشخاص السكن مع الجيران، ويكون بعضهم سيئ الخلق يتعاطى المنكرات.... والسكن حاجي، ويصعب في زمننا خصوصا على العامل إيجاد السكن المستقل، فيضطر إلى السكن مع الجيران وربما أحاطت به مفسد وهي مغفرة للحاجة إلى السكن.

⁽¹⁾ الموافقات 210/4

المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية واستناده المنهجية الأولويات.

القاعدة الأولى: المندوب بالجزء واجب بالكل.

يعرف اهل الأصول المندوب بأنه ما يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع، ويكون تركه جائزاً.

وأما الواجب فهو ما يقتضي الثواب على الفعل والعقاب على الترك. ولقد تحدث القرطبي عن صيغ الواجب والندب.

ومن الذين أطنبوا الحديث عن إبراز هذه القاعدة وأشادوا بها الإمام الشاطبي فهو يقرر أنه إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كالأذان في المساجد، وصلاة الجماعة والعديد من النكاح وسائر النوافل والرواتب فإنها مندوب إليها بالجزء. ولو فرض تركها جملة نجرح التارك لها، ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشرائع الإسلام. فدل على أن حكم حضور الجماعة في الصلاة الندب بالجزء والوجوب بالكل⁽¹⁾.

القاعدة الثانية: متى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قدم الأكيد.

لقد أتى القرطبي بهذه القاعدة في معرض استدلاله على أن الواجب متى تعارض مع المندوب قدم الواجب. ثم الواجبات الشرعية ليست في مرتبة واحدة لأن فيها الواجب العيني والكفائي والموسع والمضيق وما يتعلق بحق الله عز وجل وما يتعلق بحق العباد.

وكل هذه الواجبات تقدر بقدرها حال التداخل والتمازج، فيقدم الواجب العيني على الكفائي. ويبادر بالمضيق على الموسع، لأن زمن الثاني يسمح بتأخيره إلى حين لكن دون تعطيله.

⁽¹⁾ الموافقات 210/4

القاعدة الثالثة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

هذه القاعدة ترادف قول الفقهاء: "إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر، ومعناها أن الشيء إذا كان حلالاً باعتبار حرام، فإنه يغلب فيه جانب الحرمة على جانب الحلية، عملاً بالاحتياط الشرعي لأن ترك المباح لاجتناب المحرم أولى من فعل المباح الذي يجر إلى فعل المحرم.

ولا يدخل في القاعدة ما يفهمه عوام الناس من أن الحلال إذا خالط الحرام صار حراماً فهذا فهم باطل لا أساس له⁽¹⁾.

قاعدة: ترك الأوامر أعظم من ارتكاب المناهي.

قال سهل بن عبد الله: ترك الأمر عند الله عز وجل أعظم من ارتكاب النهي لأن آدم نهي عن أكل الشجرة فأكل منها فتاب عليه، وإبليس أمر أن يسجد لأدم فلم يسجد فلم يتب عليه. قال ابن القيم: "هذه مسألة عظيمة، وهي أن ترك الأوامر أعظم عند الله عز وجل من ارتكاب المناهي وذلك من وجوه عديدة منها:

1. أن ذنب ارتكاب النهي مصدره في الغالب الشهرة والحاجة، وذنب ترك الأمر مصدره في الغالب الكبر والعزة.

2. أن فعل المأمورات أحب إلى الله عز وجل من ترك المنهي كما دلت على ذلك النصوص كقوله عليه الصلاة والسلام "أحب الأعمال إلى الله الصلاة في وقتها"⁽²⁾.

3. أن فعل المأمور مقصود لذاته، وترك المنهي مقصود لتكميل فعل المأمور فهو منهي عنه لكونه يخل بفعل المأمور أو بضعفه أو بنقصه.

4. أن فعل المأمورات حياة للقلب وغذاؤه وسروره وقوة عينه ولذته ونعيمه. وترك المنهيات بدون ذلك لا يحصل له شيئاً من ذلك.

⁽¹⁾ فتاوى الإمام النووي 145 .

⁽²⁾ صحيح البخاري رقم الحديث 1095

5. أن الله عز وجل جعل جزاء المأمورات عشرة أمثال فعلها وجزاء المنهيات مثل واحد، وهذا يدل على أن فعل ما أمر به أحب إليه من ترك ما نهى عنه، ولو كان الأمر بالعكس لكانت السيئة بعشرة والحسنة بواحدة أو تساويا.

6. أن فعل المأمورات من باب حفظ قوة الإيمان وبقيائها وترك المنهيات من باب الحماية عما يشوش قوة الإيمان، وحفظ القوة أولى على الحماية⁽¹⁾.

وأصل هذه القاعدة التقعيد: الترجيح واعتماد الأولى وقد روي في شأنها حديث بلفظ "ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام"⁽²⁾.

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل هي مقيدة بها إذا لم يكن الحرام قليلا ويتعذر تمييزه فإنه حينئذ يغلب الحلال رحمة بالعباد، ورفعاً للمشقة عنهم ويتضح ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

- إذا اختلط إناء فيه نجاسة بآنية كثيرة طاهر، فإنه يجوز التوضؤ بواحد منها.
- إذا اختلط لحم ميتة بلحوم كثيرة مذكاة جاز الأكل من بعضها فهذه الأمثلة وأشباهها يغلب فيها الحلال على الحرام عملاً بالاستصحاب. فإذا انعكس الأمر وصار الحرام كثيراً رجعنا حينئذ إلى القاعدة وهي تغليب الحرام على الحلال عند التعارض⁽³⁾.

ولقد تناول القرافي قواعد أخرى موضحة للدرجات الخمس، الأحكام التكليفية ومبنية لما يقدم منها عند تعارضها، وهذه القواعد وإن كانت مقررة عند الأصوليين إلا أن الجديد عند القرافي هو تناوله لها تناولاً مقاصدياً بحثاً.

⁽¹⁾ القواعد لبن القيم 148.

⁽²⁾ الأشباه والنظائر للسيوطي 74

⁽³⁾ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للروكي 562

قاعدة: المندوب أخفض رتبة من الواجب⁽¹⁾ أو متى تعارض الواجب والمندوب قدم

الواجب على المندوب⁽²⁾.

ومعتمد القرافي في هذه القواعد هو كون المصلحة التي يشتمل عليها المندوب تقصر عن المصلحة التي يشتمل عليها الواجب، ولا ترقى إلى رتبته، ولما كان مقصود الشرائع هو جلب أفضل المصالح وأعلاها شأنًا، قدم الواجب على المندوب، وفضل عليه لاشتماله على مصلحة أعظم من مصلحة المندوب.

ويستشهد القرافي لقاعدته بالحديث القدسي الذي يقول فيه الله عز وجل ".... وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...."⁽³⁾.

إلا أن القرافي سرعان ما يستدرك ويبين بأن تلك القاعدة ليست مطردة دائما وإنما هي في الغالب فقط. لأنه "قد وجد في الشريعة مندوبات أفضل من الواجبات، وثوابها أعظم من ثواب الواجبات، وذلك يدل على أن مصالحها أعظم من مصالح الواجبات، لأن الأصل في كثرة الثواب، وقلته كثرة المصالح وقلتها"⁽⁴⁾.

ومن المندوبات التي قدمت على الواجبات، تقديم المحافظة على الجماعة في جمع الصلاة للمطر على المحافظة على وقت الصلاة المقدمة، ويضيف القرافي صورا سبعة قدم فيها ما هو مندوب على ما هو واجب⁽⁵⁾.

■ الصورة الأولى: تقديم إبراء المعسر بالدين المندوب على إنظاره الواجب.

⁽¹⁾ الفروق 365/2

⁽²⁾ الفروق 569-566/2

⁽³⁾ صحيح البخاري رقم الحديث 6502

⁽⁴⁾ الفروق للقرافي 570-569/2

⁽⁵⁾ الفروق للقرافي 573-570/2

- الصورة الثانية: إعادة الصلاة المفروضة في جماعة بعد أدائها على انفراد مندوب إليه.
 - الصورة الثالثة والرابعة والخامسة: الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام أو مسجد الحرام الأقصى مندوب إليها، وهي تفضل أصل الصلاة في غيرها من المساجد من حيث هي صلاة.
 - الصورة السادسة: الصلاة بالسواك الذي هو مندوب تفضل به تلك الصلاة على الصلاة الواجبة من حيث هي صلاة.
- بعد ذلك يقول القرافي: "إذا تقرر هذا وظهر أن بعض المندوبات قد تفضل الواجبات في المصلحة فنقول: "إنا حيث قلنا: إن الواجب يقدم على المندوب، والمندوب لا يقدم على الواجب حيث كانت مصلحة الواجب أعظم من مصلحة المندوب. أما إذا كانت مصلحة المندوب أعظم ثوابا فإننا نقدم المندوب على الواجب.
- وقد انتقد ابن الشاط قول القرافي بوجود مندوبات أفضل من الواجبات لأنه لا يتناسب مع قاعدة رعاية المصالح، والذي يناسبها هو أن يكون الأعظم مصلحة على الوجه المذكور واجبا والأدنى مصلحة مندوبا وليس العكس⁽¹⁾.
- وعلى الرغم من ضعف الأمثلة التي مثل بها القرافي لقاعدة تقديم المندوب على الواجب إذا عظمت مصلحته، فإن القاعدة تبدو متناسبة مع قاعدة رعاية المصالح على ما رأى أن الشاط. فالأصل هو أن الواجب أفضل من المندوب، لأن الواجب مشتمل على مصلحة تناسب الإيجاب والمندوب مشتمل على مصلحة تناسب الندب إلا أن فيه ظروف وحالات معينة قد ترتقي إلى مصلحة المندوب، وإذا أصبح المندوب أعظم مصلحة فيقدم على الواجب تحصيلاً لأعظم المصلحتين وتفويتاً لأدناهما.

⁽¹⁾ انظر ابن الشاط في "إدراج الشروق - بهامش الفروق"

قاعدة: المحرم يقدم على الواجب عند التعارض

يقول القرافي: "بأن التحريم يعتمد المفسد، والوجوب يعتمد المصالح، وعناية صاحب الشرع بدرء المفسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح"⁽¹⁾.

فإذا كانت مفسدة المحرم تساوي أو تفوق مصلحة الواجب فإننا نقدم المحرم على الواجب. لكن إذا كانت المصلحة أقوى من المفسدة، فإننا نقدم المصلحة على المفسدة فنقدم حينئذ الواجب على المحرم. بل نقدم المندوب على المحرم. ومن الأمثلة التي قدم فيها المندوب على المحرم تقديم مصلحة الإحسان المندوبة على مفسدة الربا المحرمة للقرض والسلف.

الفرائض والأصول أولى بالتقديم من النوافل والفروع.

يقرر علماء الأصول أن الأمر الشرعي إذا كان قويا في طلبه، كان كبيرا في مصلحته، وإذا كان ضعيفا في طلبه كان صغيرا في مصلحته، لذا قالوا إن الواجب أهم من الندب. ومن الأدلة الشرعية على أن الفرض أهم من النفل. قول الرسول عليه الصلاة والسلام "وما تقرب إلي المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم"⁽²⁾.

وإذا كان الفرض أفضل من النفل، ومقدم عليهما. فإن الله عز وجل لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة. قال الأصفهاني: "ولا يقبل تنفل ممن أهمل الفرض"⁽³⁾. وما دام كذلك، فإن الاشتغال بالمندوب إذا كان يفوت الواجب فإن تركه يكون أولى من الاسترسال فيه.

يتصور هذا الإخلال بالواجب عندما يوغل الشخص في المندوبات، لذا ورد النهي عن الإيغال في العمل من ذلك: ما ترجمه الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه بالترجمة:

⁽¹⁾ الفروق 1/ص 111

⁽²⁾ ثواب القرآن 17

⁽³⁾ الذريعة إلى مكارم الشريعة 34

باب "أحب الدين إلى الله أدومه"، ثم أورد حديث عائشة وفيه أن النبي عليه الصلاة والسلام "دخل عليها وعندها امرأة قال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها قال: مه. عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا" ⁽¹⁾.

إذا كان فعل المستحب يقضي إلى فساد راجح على مصلحته، ولكن دون فساد ترك الواجب فإن تركه أولى من فعله، وقد ذكر ابن تيمية في فتاويه بعض التطبيقات يكون ترك المستحب فيها لمصلحة كالتأليف مثلاً منها:

أ- إذا كان الإمام يرى أن فضل الوتر عن الشفع أفضل، لكنه يؤم قوما يرون أن الوصل أفضل فالأولى له أن يوافقهم، تحصيلاً لمصلحة التالية ⁽²⁾.

ب- إذا كان يرى أن المخالفة بالبسملة أفضل أو الجهر بها أفضل وكان المأمومون يرون خلاف رأيه، فمصلحة موافقتهم بفعل المفضول عنهم راجحة على فعل الأفضل عنده.

⁽¹⁾ صحيح البخاري كتاب الصوم 161/1

⁽²⁾ الفتاوى لابن تيمية 195/24

الفصل الرابع:

المتقابلة الأصولية وإخضاعها

لميزان الأولويات

المبحث الأول: العزيمة والرخصة

المطلب الأول: تعريفات

العزيمة: لغة: عبارة عن الإرادة المؤكدة، قال سبحانه وتعالى ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾⁽¹⁾ أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به⁽²⁾.

• واصطلاحاً: ذكر له تعريفات عدة منها:

- تعريف الزركشي: عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجباً عن المعارض⁽³⁾.
 - تعريف الأمدى: ما لزم العباد بإلزام الله عز وجل⁽⁴⁾.
 - تعريف الشاطبي: ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً⁽⁵⁾.
- أي دون أن تختص ببعض المكلفين دون بعض، كالصلاة والصوم والزكاة فهي مشروعة على الإطلاق والعموم.
- ومعنى شرعيتها ابتداءً أن يكون قصد الشارع الحكيم بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من الأمر فلا يسبقها حكم تشريعي قبل ذلك. فإن سبقها وكان الثاني ناسخاً فهو الحكم الابتدائي⁽⁶⁾.

* الرخصة:

الرخصة في اللغة: اليسر والسهولة ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ سورة طه الآية 115.

⁽²⁾ التعريفات 150.

⁽³⁾ البحر المحيط 325/1

⁽⁴⁾ الإحكام في أصول الأحكام 131/1

⁽⁵⁾ الموافقات 266/1.

⁽⁶⁾ الموافقات 266/1

⁽⁷⁾ البحر المحيط 325/1

وتطلق شرعا ويراد بها أربعة معان:

الأول: ما ستثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقا من غير اعتبار وبكونه لعذر شاق فيدخل فيها القرض والقراض والمساواة.

الثاني: ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله عز وجل ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾.

الثالث: ما كان من المشروعات توسعة على العباد مما هو راجع إلى نيل حظوظهم⁽²⁾.

الرابع: وهو الذي عليه اصطلاح الأصوليين: ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي مع الاختصار على مواضع الحاجة فيه، فكونه لعذر شاق هو الخاصة التي تميزه عن العزيمة، وكونه شاقا لإخراج ما كانت مشروعيته لمجرد الحاجة من غير مشقة موجودة كالسلم مثلا فإنه لا يسمى رخصة. قال الشاطبي: والنتيجة أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي. والرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي⁽³⁾.

المطلب الثاني: حكم الرخصة.

يذهب بعض الأصوليين إلى تقسيم الرخص إلى ثلاثة أقسام هي:

- 1- الواجبة: كإساعة اللقمة بالخمير لمن غص باللقمة وكتناول الميتة للمضطر بناء على أن النفوس حق الله وهي أمانة عند المكلفين.
- 2- المندوبة: كالقصر في السفر إذا بلغ ثلاث مراحل عند الجمهور.
- 3- المباحة: كتعجيل الزكاة.

⁽¹⁾ سورة الأعراف آية 157

⁽²⁾ الموافقات 271/1

⁽³⁾ نفس المرجع 268/1

وأضاف الزركشي رابعا وهو خلاف الأولى: كالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم وكترك الاقتصار على الحجر في الاستنجاء⁽¹⁾.

وقد رد الشاطبي مثل هذه التقسيمات مكتفيا بوصفها بالإباحة مطلقا مستدلا بما يلي:

- 1- آيات الرخص كقوله تعالى ﴿بِمَنْ ضُطِرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾.
- 2- أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة.
- 3- لو كانت الرخصة مأمورا بها وجوبا أو ندبا لكانت عزائم لا رخصا لأن الواجب هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه.

المطلب الثالث: الترجيح بين العزيمة والرخصة.

لتبيان هذه المسألة لا بد من التحقيق من عدة مسائل.

- الأول: هل الرخصة إباحة بمعنى رفع الحرج؟ أم إباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟
- الثانية: ما هي أنواع المشاق المقابلة للترخص؟ وما حكم كل منها؟
- الثالثة: في حال التخيير أيهما أرجح الأخذ بالعزيمة أم الأخذ بالرخصة؟

❖ المسألة الأولى: يترتب على القول بأن الرخصة إباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك أن تكون مع مقتضى العزيمة من الواجب المخير.

ويترتب على القول بأنها لإباحة بمعنى رفع الحرج عن فاعلها بقاء العزيمة على أصلها من الوجوب المعين المقصود شرعا. وقد انتصر الشاطبي أنها بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الآخر وذلك لعدة أدلة:

⁽¹⁾ البحر المحيط 328/1

⁽²⁾ سورة البقرة آية 172

(1) قوله تعالى ﴿بِمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وقوله في الآية الأخرى ﴿إِنَّا لِلَّهِ غُفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽¹⁾ فلم يذكر في ذلك أن له الفعل والترك وإنما ذكر أن التناول في حال الاضطرار يرفع الإثم.

(2) في قوله تعالى ﴿بِمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَبَرٍ بِعِدَّةٍ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽²⁾. ولم يقل: فله الفطر، ولا يجوز له، بل ذكر نفس العذر وأشار إلى أنه إن أفطر فعدة من أيام آخر.

(3) في قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِّنَ الصَّلَاةِ﴾⁽³⁾ فلم يقل: فلكم أن تقصروا أو إن شئتم فاقصروا.

(4) جاء في الحديث الشريف: "أكذب امرأتي يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا خير في الكذب" فقال الرجل أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام "لا جناح عليك"⁽⁴⁾. ولم يقل له: نعم ولا: افعل إن شئت.

❖ المسألة الثانية: ما هي أنواع المشاق المقابلة للترخص؟ وما حكم كل منها؟

المشاق المقابلة للترخص نوعان:

◀ أحدهما: مشقة لا صبر للمكلف عليها شرعا وطبعاً.

شرعا: كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة أو على إتمام أركانها.

طبعاً: كالمرض الذي يعجز معه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها مثلاً.

وهذا الميثاق راجع إلى حق الله عز وجل. فالترخص فيها مطلوب لأن المشقة تؤدي إلى

الإخلال بأصل كلي.

(1) سورة النحل آية 115

(2) سورة البقرة 183.

(3) سورة النساء آية 100

(4) رواه مالك كتاب الجامع رقم 1570

و من الأحكام الداخلة في هذا القسم قوله عليه الصلاة والسلام "ليس من البر الصيام في السفر"⁽¹⁾ والنهي عن الصلاة هو بدافع الأخبثين⁽²⁾.

◀ و الثانية: مشقة للمكلف القدرة على الصبر عليها. وهي راجعة إلى حظوظ العباد لينالوا من رفق الله عز وجل وتيسيره. وهي على ضربين:

■ الأول: أن يختص بالطلب حتى لا يعتبر فيه حال المشقة وعدمها كالجمع بعرفة ومزدلفة وحكمه أنه لا حق بالعزائم للدليل الدال على طلب العمل بها على الخصوص.

■ الثاني: أن لا يختص بالطلب بل يبقى على أصل التخفيف ورفع الحرج فهو على أصل الإباحة فالمكلف الأخذ بأصل العزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة، ولا الأخذ بالرخصة⁽³⁾.

❖ المسألة الثالثة: في حال التخيير: أيهما أربح الأخذ بالعزيمة أم الأخذ بالرخصة؟

الناظر في الأدلة الشرعية يجد أن الأدلة تتعارض في ترجيح أحد الجانبين على الآخر.

فأما الأدلة التي ترجح بالعزيمة فهي:

(1) أن العزيمة أصل ثابت متفق عليه مقطوع به، وورود الرخصة وإن كان مقطوعاً به لكن مقدار المشقة المباح من أجله الترخص غير مثبت فكان عرضة للظنون لا مجال فيه للقطع، فكان مقتضى ذلك ألا يقدم على الرخصة مع بقاء احتمال في السبب⁽⁴⁾.

(2) أن العزيمة راجعة إلى أصل كلي لعمومه في جميع المكلفين أما الرخصة فهي راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين والقاعدة أنه إذا تعارض كلي وجزئي فالأولى تقديم الكلي لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية والكلي يقتضي مصلحة كلية⁽⁵⁾.

(1) سنن النسائي كتاب الصيام 2223

(2) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم 869

(3) الموافقات 285/1

(4) نفس المرجع 285-286

(5) نفس المرجع 287/1

(3) ما جاء في الشريعة من الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي والصبر على حلوه ومره، وإن انتهض موجب الرخصة ومن ذلك قوله تعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾⁽¹⁾ فهذا مظنة التخفيف لكنهم أقاموا على الصبر والرجوع إلى الله عز وجل فأثنى عليهم.

أن الترخيص إذ أخذ به على الإطلاق كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فأما إذا أخذ بالعزيمة، فإنه يكون حريا بالثبات في التعبد والأخذ بالحزم فيه لأن الخير عادة والشر لجاجة، فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة إليه شاقة حرجة وإذا صارت كذلك لم يقيم بها حق قيامها وطلب الطريق إلى الخروج منها⁽²⁾.

(4) أحكام الشريعة مضادة للهوى من كل وجه، بل من مقاصد الشريعة الإسلامية إخراج المكلف من داعية هواه حتى يكون عبد الله اختيارا، وكثيرا ما تدخل المشقات وتزايد من جهة مخالفة الهوى، فالمتبع لهواه يشق عليه كل شيء، لأنه يصده عن مراده، والآخذ بالعزائم ولو كان فيها مشقة مما يدخل في طاقته مضيق على نفسه أتباعها للهوى⁽³⁾.

المطلب الرابع: مرجحات الأخذ بالرخصة.

1- إن أصل العزيمة وإن كان قطعيا فأصل الترخيص قطعي أيضا فإذا وجدت المظنة اعتبرناها سواء كانت قطعية أو ظنية، فإن الشارع الحكيم قد أجرى الظن في ترتب الأحكام مجرى القطع، فمتى ظن وجود سبب الحكم كان السبب مستحقا للاعتبار فقد قام الدليل القطعي على أن الأدلة الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الأدلة القطعية ومتى ثبت أن غلبة الظن معتبرة فلتعتبر في الرخص ويسقط الوجه الأول من مرجحات العزيمة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سورة آل عمران آية 173.

⁽²⁾ الموافقات 287/1

⁽³⁾ الموافقات 287/1

⁽⁴⁾ نفس المرجع

2- إن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزمها، فذلك غير مؤثر وإلا لزم أن تقدر فيها أمر فيه بالترخص، بل الجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو معتبر في نفسه لأنه من باب التخصيص للعموم أو من باب التقييد للإطلاق ويصح تخصيص القطعي بالظني، كما أن الكلي لا ينخرم بانخراط بعض جزئياته⁽¹⁾.

إن الأدلة على رفع الحرج عن هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، وقد سمي هذا الدين بالحنيفة السمحة، وما دامت الرخصة مباحة وفيها يسر ومراعاة حق العبد والشارع الحكيم فهي أولى من العزيمة⁽²⁾.

3- إن مقصود الشارع الحكيم من مشروعية الرخص الرفق بالمكلف عن تحمل المشاق فالأخذ بها مطلقاً موافق لقصده، بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتكلف والتعمق المنهي عنه في القرآن والسنة⁽³⁾.

4- إن الشريعة الإسلامية وإن جاءت لإخراج المكلف من دواعي هواه، فإن الهوى ليس بمذموم مطلقاً. بل إذا خالف أحكام الشريعة، أما إن كان موافقاً فليس بمذموم لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد. وليست في الأخذ بالرخص إتباع للهوى⁽⁴⁾.

ولحل هذا التعارض يمكن أن توضع عدة ضوابط وهي:

1. أن ترجح المجتهد أولوية الأخذ بالعزيمة أخذ بها، وإن ترجح له أولوية الأخذ بالرخصة أخذ بها.

2. إن اشتبه عليه الترجيح كان الأولى الأخذ بالاحتياط وهو العزيمة.

(1) نفس المرجع

(2) الموافقات 287/1

(3) نفس المرجع

(4) نفس المرجع

3. لما كانت العزائم تتفاوت قوة وضعفا وإيمان كذلك، وكان الأخذ بالعزائم مظنة الفتور وبالمقابل الأخذ بالرخص مظنة التفلت وإتباع الهوى فإن كل إنسان فقيه نفسه فمن علم من نفسه عزما وقوة حملها على العزائم وترخص فيما ثبت فيه أولوية الترخص ومّتع نفسه برخص الله عزوجل حيناً بعد حين ليرى سعة رحمة الله عزوجل فيزداد إيمانا.
- ومن يرى في نفسه رقة الإيمان والضعف، الذي يصعب معه الالتزام بالعزائم، مخافة الانقطاع والفتور، أخذ بالرخص من باب كونها ترخيصات من الشارع الحكيم، لا هروبا من التكاليف وعود نفسه الأخذ بالعزائم ليرقى بإيمانه ويجانب الوقوع في أتباع الهوى.
4. أخذ المفتي بالعزائم في أمر نفسه، لا يعني أن يأخذ الناس بها، بل عليه أن يكون فقيها في ذكر أحكام الله عزوجل حكيما في ذلك.
- فمن رأى أن أخذه بالعزائم أفضل لدينه أفتاه بالعزائم كأن يخشى عليه من التفلت من الدين والتحايل عليه بتتبع الرخص المشروعة وغير المشروعة.
- و من رأى الأصلح لدينه الأخذ بالرخص كتحبیب الدين له أفتاه بها ملتزما بما ورد دون إفراط ولا تفريط.

المبحث الثاني: المتفق عليه والمختلف فيه:

نتيجة لأسباب مختلفة في معرفة الدليل واستنباط الأحكام منه وقع بين العلماء خلاف في مسائل فقهية كثيرة. وبالمقابل فقد اتفقوا على مسائل وقضايا أخرى كثيرة. ويمكن أن نقسم المصالح والأحكام الشرعية من حيث قوتها بالنظر إلى رأي العلماء فيها إلى قسمين:

القسم الأول: الأحكام المتفق عليها.

القسم الثاني: الأحكام المختلف فيها.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن العلماء قد يختلفون في تفرعات بعض الأحكام ولكنهم يتفقون على صفة تتضمن أوصافا معينة فتكون هذه الصفة في حكم المتفق عليها. ومن ذلك مثلا الوضوء، فقد اختلف العلماء في بعض مسائله، وصفة الماء المستخدم، وحكم النية، والترتيب والموالة وغيرها من التفرعات. ولكنهم اتفقوا على أن الوضوء بصفة معينة مقبول عند الجميع.

والمكلف قد يعرض له في طريق أدائه التكاليف الشرعية مصالح تقع ضمن المتفق عليه وأخرى ضمن المختلف فيه.

وقد يعرض أن تتزاحم عليه المصالح بقسميها فيحترار في تقديم أولها بالتقديم وتأخير الأخرى، ومما يدخل في هذا الباب أيضا أنه قد يجد حكما في مذهبه يخالفه كل أو بعض المذاهب الأخرى فيتردد في الأولى.

هل يفعل ما رخص به مذهبه مع معارضة المذاهب الأخرى له، أو يفعل التكليف بطريقة تجعله مقبولا في كل المذاهب حتى مذهبه.

وتدخل تفرعات هذه القاعدة في كثير من أبواب ترجيح المصالح وترجيح المفسد.

فإنه كما يتفق العلماء ويختلفون على المصالح كذلك يتفقون ويختلفون على المفسد.

وقد قعّد العلماء قاعدة تحكم هذه الحالات نصّها: "الخروج من الخلاف مستحب"⁽¹⁾.

وقال العزّ بن عبد السلام: "الكلف عما أجمع عليه أفضل من الكف عما اختلف فيه عند تفاوت الأدلة. كما أن فعل ما أجمع عليه أفضل من فعل ما اختلف فيه عند التفاوت"⁽²⁾.

ويدخل ضمن هذه القاعدة: تقديم المصالح المتفق عليها على المصالح المختلف فيها، ومنه تقديم درء المفسد المتفق عليها على درء المفسد المختلف فيها.

ويدعم هذه القاعدة مجموعة من الأدلة هي:

1- أن الخروج من الخلاف أحوط لدين المرء: فإنه لا يستطيع أن يجزم بصواب أحد الآراء المختلفة ولكنه يستطيع أن يجزم بصواب ما اتفق عليه⁽³⁾.

2- أن تقديم المتفق عليه يؤدي إلى جلب المحبة والتأليف بين القلوب: عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخطب فيها يسير، فإذا كان ترك بعض المستجدات يؤدي إلى المصلحة الراجحة ولزم ترك الخلاف، كما ترك النبي عليه الصلاة والسلام تغيير بناء البيت لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب.

3- ورد عن الصحابة تقديم المتفق عليه على المختلف فيه: خروجاً من الخلاف وتأليفاً للقلوب ومن ذلك ما جاء في فتح الباري أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى أربعاً. فقال الخلاف شر⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الأشباه والنظائر ص 136.

⁽²⁾ قواعد الأحكام ص 248

⁽³⁾ الأشباه والنظائر ص 137

⁽⁴⁾ المنثور في القواعد للزركشي 131/2.

4- إن قلنا كل مجتهد مصيب فالأولى الخروج من الخلاف إلى المتفق على صوابه: وإن قلنا إن المصيب واحد فالأولى الخروج من الخلاف لاحتمال أن يكون المخالف هو المصيب⁽¹⁾.

أقسام الخروج من الخلاف وشروط مراعاة المختلف فيه:

والخروج من الخلاف أقسام ثلاثة:

1- أن يكون خلاف العلماء في تحليل الفعل وتحريمه فالأولى الخروج من الخلاف بالاجتناب تغليباً للتحريم.

2- أن يكون خلاف العلماء في استحباب الفعل أو إيجابه فالأولى فعله تغليباً للإيجاب.

3- أن يكون الخلاف في شرعية الحكم، ومثاله قراءة البسملة في الفاتحة فقد استحباها الإمام مالك وأوجبها الإمام الشافعي.

ولقد اشترط العلماء شروطاً لمراعاة الخلاف وهي:

الشرط الأول: أن يكون رأي الآخر قويا ومستنده معتبرا. ولا يخالف سنة ثابتة ومثل الزركشي "له بالرواية المنقولة عن أبي حنيفة رضي الله عنه في بطلان الصلاة برفع اليدين، فإن بعضهم أنكروها وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند"⁽²⁾.

الشرط الثاني: ألا يؤدي مراعاة الخلاف إلى فرق الإجماع كما نقل عن ابن سريج أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه. ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال إنهما من الوجه أو الرأس أو عضوان مستقلان فوقع في خلاف الإجماع إذ لم يقل أحد بالجمع⁽³⁾.

⁽¹⁾ نفس المرجع 132/2.

⁽²⁾ نفس المرجع 133/2.

⁽³⁾ المنتور 133/2.

الشرط الثالث: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً فإن لم يكن كذلك فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح، لأن ذلك عدول عما وجب عليه من إتباع ما غلب ظنه وهو لا يجوز قطعاً⁽¹⁾.

الشرط الرابع: ألا يؤدي الخروج من الخلاف إلى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة ومثاله: "المشهور من قول ما لك رحمه الله أن العمرة لا تتكرر في السنة وقول أبي حنيفة رحمه الله أنها تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج، وليس التمتع مشروعاً له، وربما قالوا: "إنها تحرم، فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك لضعف مأخذ القولين، ولما يفوته من كثرة الاعتماد وهو من القربات الفاضلة"⁽²⁾.

وعلة هذا الشرط أنه قد تعارض مستحبان: الأول الخروج من الخلاف والثاني العبادة كالعمرة فقدم ما كان أكد على الآخر وهو هنا العمرة.

⁽¹⁾ أصول السرخسي 11/1.

⁽²⁾ شرح التنقيح 126.

المبحث الثالث: الأمر والنهي:

إن الأمر والنهي متقابلان أصوليا تفتن الأصوليون بقضيتها في تحقيق مفهوم الامتثال. لذلك احتل عند جماعة منهم مكان الصدارة في مؤلفاتهم وجرى عندهم ذكرهما بعد المقدمة اللغوية.

جاء في أصول السرخسي: "فأحق أن يبدأ في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفة تنم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"⁽¹⁾.

ولقد اختلف الأصوليون مسمى الأمر على أربعة مذاهب:

أحدها: يرى أنه اسم لمطلق الصيغة الدالة على الطلب من سائر اللغات وهذا هو مذهب الجمهور.

الثاني: أنه مشترك بين القول والفعل وهو مذهب بعض الفقهاء.

الثالث: أنه مشترك بينه وبين الشأن والشيء والصفة وهو مذهب أبي الحسن البصري.

الرابع: أنه مشترك بينهما.

ورد عند القرافي: "في الأمر سبعة مذاهب: للوجوب، للندب، للقدر المشترك بينهما اللفظ المشترك بينهما لأحدهما، لا يعلم حاله، للإباحة، الوقف في ذلك كله"⁽³⁾.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن محاولة التفريق بين ما هو من الأمر للوجوب أو للندب أو للإباحة لا يعلم من النصوص، وإنما يؤخذ بإتباع المعاني والنظر إلى المصالح وفي أي مرتبة تقع.

⁽¹⁾ شرح التنقيح 127

وبميزان الأولويات يتأتى تصنيف المراتب بالأوامر والنواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في طلب الفعل أو الترك وإنما ذلك بحسب تفاوت المصالح الناشئة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهي.

ثم إن مسألة "الأخذ بميزان المصالح موقوفة على العلم بمكانتها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات. لذلك فإن الأوامر في الشريعة لا تجري في التأييد مجرى واحدا وإنما لا تدخل تحت قصد واحد، فإن الأوامر المتعلقة بالأمور الضرورية ليست كالأمور المتعلقة بالأمور الحاجية ولا التحسينية، ولا الأمور المكملة للضروريات أنفسها بل بينهما تفاوت معلوم، بل الأمور الضرورية ليست في الطلب على وزن واحد كالطلب المتعلق بأصل الدين، ليست في التأكيد كالنفس، ولا النفس كالعقل إلى سائر أصناف الضروريات"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الموافقات 3/309.

الفصل الخامس:

المصلحة الشرعية في ضوء ميزان الأولويات

المبحث الأول: تعريف المصلحة وضوابطها

المطلب الأول: تعريف المصلحة

المصلحة لغة: الصلاح. والمصلحة واحدة المصالح. كالمنفعة لفظا ومعنا. من أصلح الشيء بعد فسادِه إذن أقامه، وتطلق المصلحة على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع من باب اطلاق اسم المسبب على السبب⁽¹⁾.

اصطلاحاً: عرفها الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني بذلك أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مضرة"⁽²⁾.

و أما ابن تيمية فقد عرف المصلحة بقوله " المصالح وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجعة وليس في الشرع ما ينفيه"⁽³⁾.

وعرفها ابن القيم بقوله أن المصلحة هي النعيم واللذة وما يقضي إليهما⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: ضوابط المصلحة

لما كانت المصلحة بحد ذاتها، ليست دليلاً مستقلاً من الأدلة الشرعية شأنها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس حتى يصبح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها، وإنما هي معني كلي

⁽¹⁾ لسان العرب لابن منظور 2479/4.

⁽²⁾ المستصفى للغزالي 422-481/2.

⁽³⁾ مجموع الفتاوى لابن تيمية 343-342/11.

⁽⁴⁾ مفتاح دار السعادة 341.

استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة عن أدلتها ومصادرها الشرعية⁽¹⁾. احتاجت بذلك إلى ضوابط تقيد العمل بها ومنها ما يلي:

أولاً: اندراجها في مقاصد الشرع.

يقول الإمام الغزالي: في تعريفه للمصلحة: "المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة أو دفع المضرة في مقاصدها الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم. لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم، ونسلهم، وعقلهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة⁽²⁾."

و لو ترك التعريف على أخلاقه بأن المصلحة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة لتدخلت الأهواء والرغبات، ولكن تقييد هذه المنفعة بالمحافظة على مقصود الشرع خير ضابط يمنع التسبب في العمل بالمصلحة.

ثانياً: عدم معارضتها لصريح الكتاب والسنة والاجماع

وينطلق هذا الضابط من أمور:

الأول: أن مقاصد الشرع التي يشترط في المصلحة أن تدور في فلكها مصدرها الكتاب والسنة ابتداءً؛

الثاني: لا بد للعقل من مساحة يقف فيها عاجزا عن الخوض فيها بحيث يرجع فيها الكتاب والسنة يستنير بنورهما؛

⁽¹⁾ ضوابط المصلحة ص: 108

⁽²⁾ المستصفى للغزالي من علم الأصول ج 2 ص 481-482

الثالث: تميز المصلحة الشرعية بالنطاق الأخروي الذي حجب عنا، فلم يعد من طريق لتلقي متعلقاته إلا الوحي والتسليم للوحي، فكان لزاما لمصلحة المقصودة ألا تعارض الوحي، فقد يكون في هذا التعارض فوات مصلحة الآخرة.

ثالثا: عدم معارضتها للقياس أو تفويتها مصلحة أهم منها.

وهذه المصلحة إما أن تكون ظاهرة منضبطة تتحقق فيها شروط العلة التي تصلح للقياس عليها. أو أن تكون مجرد مصلحة تندرج في حكمة الحكم. فأما إن كانت شروط علة القياس موجودة في إحدى المصلحتين، فإنها أولى بالاعتبار من الأخرى.

ولذلك فلا يجوز أن تعارض المصلحة القياس لعدة أمور منها:

الأول: أن القياس فيه مراعاة لمطلق المصلحة، وفيه زيادة على ذلك العلة التي اعتبرها الشارع الحكيم، ومراعاة مطلق المصلحة أهم من أ، توجد فيها هذه الزيادة فكل قياس مراعاة للمصلحة، وليس كل مراعاة للمصلحة قياسا⁽¹⁾.

الثاني: أن علة القياس تدخل ضمن المصالح، التي اعتبرها الشارع الحكيم، وبالمقابل فإن المصلحة الأخرى تكون غالبا ضمن المصالح المرسله وإن اعتبرناها من المصالح المعتمدة شرعا، ولكن ضمن عموم مقاصد الشريعة⁽²⁾.

وما من مصلحة إلا وهي مختلطة بمفاسد مختلفة، وما من مفسدة إلا وهي ممزوجة بمصالح متنوعة ومختلفة⁽³⁾.

"فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد فهي المقصودة شرعا ولتحصيلها رفع الطلب على العباد.... فإن تبعها مفسدة أو مشقة فليست بمقصودة ذلك الفعل وطلبه.

⁽¹⁾ ضوابط المصلحة ص 190.

⁽²⁾ نفس المرجع ص 206-207.

⁽³⁾ المرفقات ج 12 / 340

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتقاد فرفعها هو المقصود شرعا ولأجله وقع النهي⁽¹⁾.

وبهذا التمهيد صارت المصالح المعتبرة شرعا والمفاسدة المعتبرة شرعا خالصة غير مستوية، لأن الجهة المغلوبة لا التفات لها⁽²⁾.

لذلك اشترط في تحصيل المصلحة ألا تؤدي إلى فوات مصلحة أخرى أكبر منها أو مساوية لها⁽³⁾.

وذلك لعدة أمور:

الأول: أن المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها بغيرها، فهي المقصودة شرعا لأن الشارع الحكيم يقصد إلى تحقيق مصالح العباد. وما كان أغلب وأكبر كان أقرب إلى مقصود الشارع الحكيم⁽⁴⁾.

الثاني: أن التفاوت قد وقع شرعا في المطلوبات بناء على جلبها المصالح ودرئها للمفاسد. فأيهما كان أكثر جلبا للمصلحة كان أفضل. وكان الطلب إليه متجها أكثر من غيره. ولذلك تميزت الفرائض عن النوافل وتميزت المحرمات عن المكروهات⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المرفقات ج 12 ص 341

⁽²⁾ الموافقات 2/341

⁽³⁾ الموافقات 341/2

⁽⁴⁾ الموافقات 340/2

⁽⁵⁾ الموافقات 19/1

المبحث الثاني: أنواع المصالح الشرعية وإخضاعها لميزان الأولويات.

المطلب الأول: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه

تنقسم المصلحة من هذه الحيثية إلى ثلاثة أقسام وهي:

1- ما نص الشارع على اعتبارها فهي الشرعية، كمصلحة حفظ الدين والتي تقوم بنشر العلم الشرعي النافع والدعوة إلى الدين علماً وعملاً بالقلم واللسان ؛ وكذلك تحريم كل ما يضعفه أو يضاده من العلوم الرديئة والأعمال المنحرفة.. والمظاهر المخالفة..، كما حرم رفع القبور وتجسيصها والبناء عليها والكتابة فكل مأمورات الشرع داخلة في هذا وكذا نواهيه.

2- ما قام الشارع بإلغائه وعدم اعتباره، كمصلحة المرأة في مساواتها بالرجل في الميراث.. ويدخل في هذا القسم كل ما علم أن الشارع ألغى اعتباره، وإن رأى الإنسان بعقله القاصر أنه مصلحة؛ فهو ليس كذلك لمصادمته الشرع أو إخلاله بمقصد من مقاصده، أو لكونه معارضاً لمصلحة أعظم.

3- ما سكت عنه الشارع فلم يرد طلبه ولا إلغاؤه.. وهذا النوع هو ما يسمى بالمصالح المرسلة. وهو شيء فيه صلاح قوي، ولذلك اشتقت لها صيغة المفعّل، الدالة على اسم المكان؛ الذي يكثر فيه منه اشتقاقه⁽¹⁾. وهي التي لم يشهد لها الشارع الحكيم بالاعتبار ولا بالإلغاء⁽²⁾ ولكنها محققة لمقصود شارع الحكيم مثل جمع القرآن الكريم في زمن الصحابة الكرام فهي مصلحة محققة لمقصود الشارع.

ثم إن المصلحة الشرعية الدنيوية (وهي الواقعة في الحياة الدنيا) من عبادات ومعاملات، لا بد وأن يشوبها شيء من المفسدة. للحقوق المشقة بها سواء كانت على وجه التقدم عليها أو المقارنة أو التأخر عنها.

⁽¹⁾ لسان العرب، لابن منظور 2/ 517

⁽²⁾ المستصفى للغزالي 174

فالمصلحة في هذه الدار راجحة غالبية لا خالصة، بخلاف الآخروية – وهي نعيم أهل الجنة- فإنها خالصة لا كدر فيها.

وقد تعارض المصلحة الشرعية بمصلحة مرجوحة فتكون غالبية، وقد لا يعارضها غيرها فتكون راجحة ومقصود الشارع إنما هو المصلحة الراجحة – الواقعة في الدنيا – وكذلك الخالصة وهي الواقعة في الآخرة كما تقدم.

ثم إن المصالح الشرعية تتفاوت قوة وضعفاً بحسب متعلقها. فهي لا تخلو من أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية..

فالضرورية هي التي لا بد من توفرها لقيام حياة الناس على الوجه المستقيم دون اضطراب كالمحافظة على الدين –وهو أعلاها- بتثبيت دعائمه ورفع ما يضاده وكالمحافظة على العقل وسلامته ومقاومة ما يفسده من مسكر ومخدر حسي أو معنوي؛ وكالمحافظة على الأعراض والأنساب ودفع كل ما يعترضها من فساد بأي صورة كان، سواء عن طريق مقارفة الفواحش، ؛ وكذا حفظ النفوس والمحافظة على سلامتها، ولذا حرم كل ما يضر البدن كالدخان والميتة وأنواع السموم ونحوها من الأمور الضارة. وكذا حفظ المال وبقائه بأن شرع أنواع العقود المباحة، وبين طرق أخذ المال وإنفاقه.. وحرم الربا وغيره من المحرمات المتعلقة بالمعاملات المالية..

والمصالح الحاجية هي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج والضيق عنهم؛ أما التحسينية فكالأخذ بمحاسن الأمور والجري على مكارم الأخلاق، ومن فروع ذلك خصال الفطرة كإعفاء اللحية وقص الشارب وكتحريم المستقذرات.

فالأكل منه ما لا بد منه في قيام حياة الإنسان فهو ضروري، ومنه ما لو ترك لوقع الإنسان في ضرر وحرج لكنه لا يلحق به العطب فهو حاجي، وما زاد فهو تحسيني.

وعمل المحتسب يتعلق بجميع مراتب المصلحة وصورها الشرعية.

هذا وقد تكون المصالح عامة لأغلب الناس أو جميعهم، وقد تكون خاصة وقاصرة على بعض الأفراد أو الجهات.

وهي باعتبار التغير والثبات على قسمين:

الأولى: ثابتة، كالواجبات الشرعية وتحريم المحرمات.

الثانية: متغيرة حسب الأحوال زماناً ومكاناً، فتكون خاضعة للاجتهاد.

المطلب الثاني: المصلحة المقطوع بها أو اليقينية

أما باعتبار الوقوع فهي قسمان:

الأولى: قطعية الوقوع أو ما يقارب ذلك.

الثانية: ظنية الوقوع وهي ما يكون وقوعها جائزاً أو كثيراً لكن لا يصل إلى درجة اليقين

أو ما يقاربه.

اليقين لغة: مصدر يقن بمعنى ثبت ووضح ومنه: يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه⁽¹⁾.

واصطلاحاً: هو "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت، أو هو جزم القلب بوقوع الشيء.

مع الاستناد إلى الدليل القطعي⁽²⁾.

تنقسم المصالح من حيث ثبوتها إلى مصالح قطعية ومصالح ظنية ومصالح متوهمة.

وفي ذلك يقول ابن الجوزي:

المناسب باعتبار الإفضاء إلى المقصود ينقسم إلى مقطوع به ومظنون وموهوم⁽³⁾.

أما المصلحة القطعية فقد عرفها ابن عاشور بأنها: "التي دلت عليها أدلة من قبيل

النص الذي لا يحتمل تأويلاً نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ

(1) الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ج 1/179.

(2) الفروق في اللغة لأبوهلال العسكري ج 2/172.

(3) الموسوعة الفقهية ص 105

إِلَيْهِ سَبِيلًا⁽¹⁾ والتي تضافرت الأدلة الكثيرة عليها، مثل الكليات الضرورية. أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما أو في حصول ضده ضرر عظيم مثال: قتال ما نعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه⁽²⁾.

المطلب الثالث: المصلحة المظنونة.

الظن لغة: خلاف اليقين ويطلق عند الأصوليين الطرف الرابع من الطرفين وقد يستعمل مجازا بمعنى اليقين كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّكَلَّفُوا رِيبَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَىٰ رَاجِعُونَ﴾⁽³⁾.

اصطلاحاً: الظن هو الاعتقاد الرابع مع احتمال النقيض، وقيل الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحات، فإذا ازداد قوة متى أصبح خلافاً موهوماً فهو غلبة الظن⁽⁴⁾.

أما الشك لغة فهو الارتياب. واصطلاحاً هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك⁽⁵⁾.

وعرف ابن عاشور المصلحة الظنية بأمرين:

(1) ما اقتضى العقل ظنه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الخطر زمن الخوف فقد كان الشيخ بن أبي زيد أتخذ كلباً بداره.

(2) ما دل عليه دليل ظني من الشرع مثل حديث لا يقضي القاضي وهو غضبان⁽⁶⁾. هل

تبنى الأحكام على المصالح المظنونة؟

⁽¹⁾ سورة آل عمران أية 97.

⁽²⁾ مقاصد الشريعة لابن عاشور 86

⁽³⁾ سورة البقرة أية 45

⁽⁴⁾ التعريفات 144

⁽⁵⁾ الكليات للكفوي 174/3

⁽⁶⁾ كتاب صحيح البخاري باب يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقمه 6625

النص الظني:

"وهو النص الذي يدل على أكثر من معنى وحكم، ومثاله: نص القُرء والملازمة وغيرها، فيكون الاجتهاد قائمًا على حصر كل تلك المعاني والأحكام وتحديد أقربها إلى المراد الإلهي وأنسبها للمصلحة المشروعة، فقد يكون أحد تلك المعاني متماشياً مع المصلحة فيقع اعتمادها بناء على المصلحة، ولا عبرة هنا بمعارضة المصلحة لغير ذلك المعنى المعتمد على وفق المصلحة، إذ لا يعد ذلك معارضة للنص، وإنما هو من قبيل العمل بأحد دلالات النص لاستحالة الجمع، وهو كذلك من قبيل العمل بدليلين، كالعمل بالعام والخاص والمطلق والمقيد، وهو في هذه الحال عمل بالنص الظني في أحد معانيه، وعمل بدليل المصلحة المرسلة وشاهدها البعيد وأصلها الكلي المستخلص من الأدلة والقرائن الشرعية الكثيرة"⁽¹⁾.

أما الذي لا يجوز قطعاً هو أن تعارض المصلحة جميع مدلولات النص الظني، لأن معارضة كل مدلولات النص الظني كمعارضة النص القطعي تمامًا. (أما إذا عارضت المصلحة كل المدلولات الظنية، فحكمها كحكم معارضة الدلالة القطعية، فلا يجوز مثلاً مخالفة مدلولي الحيض والطهر للقُرء بإحداث قول ثالث، لجلب مصلحة المرأة أو الرجل، أو لتغير الظرف، وكذلك يحرم مخالفة معني الملازمة المتعلقين بمجرد اللمس وبالوطء، فلا يجوز إحداث رأي ثالث، وغير ذلك من المعاني المحتملة للنص الظني، التي لا يجوز العدول عنها إلى غيرها بمجرد توهم المصلحة وتخيلها، أو الظن بها ظناً ضعيفاً ومرجوحاً)⁽²⁾.

والمعتمد في تحديد سائر مدلولات ومعاني النص الظني هو منهج التأويل الصحيح المقرر في علم الأصول: "والحد الذي يقف عنده احتمال دلالات الألفاظ حتى يصبح ما وراءه مخالفاً ومعارضاً إياها يتلخص في جملة الشروط التي ذكرها الأصوليون لصحة التأويل، وفي مقدمتها كون التأويل موافقاً لوضع اللغة وعُرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع.

⁽¹⁾ المستصفي للغزالي 802

⁽²⁾ نفس المرجع: 804

والخلاصة، أن تقدير المصالح ومراعاتها تتفاوت أحجامه ومراتبه بحسب طبيعة النصوص وتنوعها من حيث القطع والظن، فكلما كان النص ظنيًا كان تقديم المصالح واردةً ومطلوبًا ومدعواً حتى يتوصل إلى ما هو أقرب للمراد الإلهي، وأجلب للمصلحة الإنسانية، وأضمن لتطبيق الحكم على أحسن وجه وأتمه.

إن لمتبوع لأحكام الشريعة يجد أن كثيراً من أحكامها مبني على غلبة الظن وفي ذلك يقول القرطبي: للظن حالتان:

1- حالة تقوى بوجه من وجوه الأدلة، فيجوز الحكم بها. وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن كالقياس وخير الواحد.

2- أن يقع في النفس شيء من غير، فلا يكون ذلك أولى من ضده فهذا هو الشك فلا يجوز الحكم به وهو المنهي عنه في قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِحَبْرٍ وَبَسَّ﴾⁽¹⁾.

وفي ذلك يقول القرافي: "قاعدة: الأصل ألا يعتبر في الشرع إلا العلم لقوله تعالى ﴿وَلَا تَفُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾"⁽²⁾. لكن تعذر العلم في أكثر الصور فجوز الشرع اتباع الظنون لندرة خطئها وغلبة إصابتها، وبقي الشك على مقتضى الأصل، فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر⁽³⁾.

ومما قعد في ذلك قاعدة: الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق⁽⁴⁾.

(1) سورة الحجرات آية 12.

(2) سورة الإسراء آية 36.

(3) الجامع الأحكام القرآن 331/16-332.

(4) القواعد الفقهية للندوي ص 345.

المطلب الرابع: المصلحة الوهمية .

الوهم لغة: سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره⁽¹⁾.

واصطلاحاً: إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه أي ما يقابل غلبة الظن⁽²⁾.

وعرف ابن عاشور المصلحة الوهمية بأنها: "التي يتخيل فيها صلاح وخير. وهو عند التأمل ضرر، إما لخفاء ضرره مثل تناول المخدرات من الأفيون والكوكايين فإن الحاصل بها لمتناولها ملائهم لنفوسهم وليس هو بصلاح لهم.

وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد كما جاء في قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَغٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾⁽³⁾.

المطلب الخامس: تعارض المصالح واخضاعها لميزان الأولويات.

يأتي في المرتبة العليا من هذه المصالح المصلحة القطعية المتيقنة، ثم المظنونة ثم المتوهمة. وقد قعد العلماء قواعد تحكم هذا التعارض منها:

"اليقين مقدم على الظن، والظن مقدم على الشك والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة"⁽⁴⁾.

وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"⁽⁵⁾، وقاعدة "اليقين لا يزحم بالشك"⁽⁶⁾. وقد استدل العلماء عليها بأدلة مختلفة منها:

1- ما رواه البخاري تحت باب "لا يتوضأ من الشك حتى يستقين" فعنى أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"⁽⁷⁾.

(1) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية 146

(2) منهاج العقول شرح منهاج الوصول ج 29 ص 179

(3) سورة البقرة آية 217

(4) مقاصد الشريعة 87

(5) القواعد الفقهية 260

(6) القواعد الفقهية 261

(7) كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستقين" صحيح البخاري رقم 134.

دلالة الحديث على المعنى واضحة حيث لم يعتبر الشك إن ناقص يقينا ومثله المصلحة المظنونة لا اعتبار لها إن ناقصت مصلحة قطعية، بل تكون في حكم المصلحة الموهومة لا اعتبار لها كما هو الحال في منافع الخمر والميسر.

2- الدليل العقلي أن اليقين والقطع أقوى وأحكم وهو أمر ثابت، فلا ينهدم بالظن أو الوهم⁽¹⁾.

المطلب السادس: القواعد الأصولية المنبثقة من هذا الميزان.

1- الأصل بقاء ما كان على مكان⁽²⁾.

ومعناها: أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي يبقى على حاله ولا يعتبر ما لم يوجد دليل يغيره⁽³⁾.
ومن أمثلته :

المفقود الذي انقطع خبره ولم يثبت موته ولا حياته يحكم بحياته لتحقيقها حين غيابه، ولم يقيم دليل حقيقي على موته، فلا نقسم تركته⁽⁴⁾.

وهذه القاعدة في صميم تعارض المصالح، فالمصلحة الأصلية وما يترتب عليها في حكم القطعية لوجودها وثبوتها ولو طرأت مصلحة أخرى فلا تغير الأصل حتى تثبت المصلحة الطارئة.

2- لا عبرة بالتوهم

ومعناها: أنه لا اكتراث به فلا يثبت حكم شرعي استنادا إلى وهم، بل يعمل بالثابت قطعاً أو ظاهراً، كما لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ⁽⁵⁾.

(1) القواعد الفقهية للندوي 356.

(2) القواعد الفقهية للندوي ص 453

(3) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية 87

(4) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية 111

(5) شرح القواعد الفقهية 416

ومن أمثلة ذلك: إذا مات الشهود أو غابوا بعد أداء الشهادة في المعاملات فللحاكم أن يزكهم ويحكم بشهادتهم، ولا يؤخر الحكم لتوهم رجوعهم عن الشهادة لأن التوهم لا عبرة به⁽¹⁾.

المطلب السابع: المراتب الثلاث وعلاقتها بسد الذرائع.

إن اختلاف العلماء في مسألة الذرائع راجع إلى التفاوت الموجود بين الذرائع من حيث قطعيتها وظنيتها ووهميتها في التوصل بها إلى المفسد.

فما كان أقرب إلى القطع حكم بمنعه وسده، وما كان أقرب إلى الوهم لم يحكم بسده، وما كان في مرتبة الظن كان مدار الاختلاف.

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه.

الثاني: أن يكون الفعل مؤدياً إلى المفسدة غالباً كبيع السلاح في وقت الفتن وبيع العنب للخمر، ونحو ذلك مما يقع في غلب الظن أداؤه إلى المفسدة.

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، ومثل له بحفر بئر في موضع يغلب على الظن ألا يقع فيع أحد.

ولأن المفسدة المتوقعة هنا بحكم الموهومة فإن هذا القسم باق على أصله من الجواز والمشروعية.

الرابع: أن يكون الفعل مؤدياً إلى المفسدة كثيراً لا غالباً، بحيث إن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغ القطع ولا الظن الغالب. ومثل له ببيع الآجال⁽²⁾.

بناء على الترتيب الأنف في حال تعارض المصالح المختلفة قوة في تحقيق نتائجها فإنه تقدم المصلحة القطعية على المظنونة والموهومة، كما تقدم المصلحة المظنونة على الموهومة.

⁽¹⁾ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية 147.

⁽²⁾ الموافقات 636/2

ومن أمثلة ذلك: فالإفطار في رمضان لوجع بسيط يتوهم صاحبه أن الصيام يتنافى معه، ولذلك اشترط العلماء فتوى طبيب مسلم يبيح للمريض الإفطار في رمضان بناء على تعارض الصيام مع هذا المرض، أو ما يدل على الخوف من المفسدة ظنا أو يقينا لا مجرد وهم.

المطلب الثامن: المصالح المضيق والموسعة وحكم تعارضها.

الواجب: ما ثبت طلب فعله على سبيل الحتم والإلزام⁽¹⁾.

وقد قسم جمهور العلماء الواجب باعتبار وقت أدائه إلى واجب مطلق، وواجب مقيد أو مؤقت⁽²⁾.

أ- الواجب المطلق:

هو الذي طلب الشارع سبحانه فعله حتما، ولم يعين وقتا لأدائه.

ومن أمثلته الكفارة الواجبة على حنث اليمين فليس لها وقت معين، بل الحانث مخير ومنه النذر بالصيام والصلاة في وقت غير معين⁽³⁾.

حكمه: يجوز للمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، فليس هناك وقت محدد لأداء الفعل، ولا يَأْتُم بالتأخير إلا إذا مات ولم يفعله بعد تمكنه⁽⁴⁾.

ب- الواجب المقيد أو المؤقت.

وهو ما طلب الشارع الحكيم فعله حتما في وقت معين⁽⁵⁾.

ومن أمثلته: الصلوات الخمس، حيث حدد لأداء كل صلاة منها وقت معين لا تقبل قبله ويَأْتُم إن أخرها عن وقتها بلا عذر، ومنه صيام رمضان.

(1) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 46/1

(2) نفس المرجع 49/1

(3) نفس المرجع 49/1

(4) أصول الفقه الإسلامي للطنطاوي 51.

(5) أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 49/1

حكمه: هذا الواجب المطلوب فيه واجبان. فعل الواجب وفعله في وقته.

فإن فعله في وقته وكان مستوفيا لكل أركانه وشروطه يسمى فعله أداء. كمن صلى الظهر في وقتها.

ومن فعله في وقته ناقصا ثم أعاده في نفس الوقت سمي فعله الثاني، إعادة كمن يعيد صلاة صلاها منفردا مع الجماعة ليحوز فضيلة وأجر الجماعة.

ومن يعيد صلاة صلاها متيمما في وقتها متوضئا بعد حضور الماء.

وإذا فعله بعد انقضاء وقته سمي فعله قضاء ويأثم إن كان مقصرا، كمن صلى الصبح بعد طلوع الشمس، أو صلى الظهر بعد دخول العصر بغير جمع⁽¹⁾.

*أنواع الواجب المقيد.

ينقسم الواجب المقيد إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الواجب الموسع.

وهو الذي يكون وقت أدائه المحدد له يسعه ويسع غيره من جنسه، ويسمى موسعا أو ظرفا. ومن أمثلته: وقت الصلوات الخمس، فإن لكل صلاة وقتا يصح صلاتها فيه له بداية ونهاية، وهو يسع الصلاة ويسع غيرها معها⁽²⁾.

القسم الثاني: الواجب المضيق:

وهو الذي يكون وقته المحدد له لا يسع معه غيره جنسه، ويسمى هذا الوقت مضيقا.

ومثاله: صوم رمضان، فوقت شهر رمضان لا يصح أن يصومه معه غيره، فالوقت لا يتسع إلا له⁽³⁾.

(1) أصول الفقه للزحيلي 49/1

(2) نفس المرجع 50/1

(3) نفس المرجع 50/1

القسم الثالث: الواجب ذو شبهتين.

وهو الذي يكون وقته لا يسع غيره معه من جنسه باعتبار، ويسع غيره معه من جنسه باعتبار آخر. ومثاله الحج فإن وقته أشهر الحج لا يتسع إلا لأداء فريضة حج واحدة. ومع هذا فإنه يسع غيره من جنسه معه من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق جميع وقته وإنما تأخذ بعض الوقت فقط، ويمكن للمكلف تكرارها في وقت الحج. كما أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره، وهو بهذا الاعتبار يشبه الواجب للموسع⁽¹⁾.
حكم تعارضها.

ما الحكم إذا تعارضت مصالح الأفعال المضيق مع الموسعة؟

ذكر القرافي قاعدة في هذا الموضوع "إذا تزامنت الواجبات قدم المضيق على الموسع"⁽²⁾. وقال المضيق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخير. وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم على غيرها⁽³⁾.

وقد علل هذا التقديم بقوله: لأن التضيق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به، وكذلك المنع من تأخير، بخلاف ما جوز تأخير⁽⁴⁾.

وقال ويقدم الفوري على المتراخي، لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخير. ومما يدخل في التوسعة أن بعض العبادات لها أبدال يمكن اللجوء لها إن تعذر فعل الأصل، كالتيمم بدل الوضوء⁽⁵⁾. وقد يكون البديل قضاء كقضاء الصلاة أو الصيام بدلا عن أدائه بالنسبة للمعذور.

(1) أصول الفقه للزجيلي 50/1

(2) الذخيرة للقرافي 183/3

(3) الذخيرة 260/3

(4) الفروق 203/2

(5) الذخيرة 147/8

وأمثلة ذلك كثيرة :

للسيد منع عبده إن أحرَمَ بغير إذنه، ويتحلل إذا منعه، وللزوج منع زوجته من الحج إن قلنا بوجوبه على التراخي⁽¹⁾.

المطلب التاسع: المصالح العامة والخاصة.

تتفاوت المصالح في مدى شمولها للناس وانتشار ثمرتها بينهم: فمن المصالح ما تشمل ثمرتها الأمة جمعاء، حاضريهم وباديهم، ومنها ما تشمل أهل بلد بعينه دون غيره من البلدان ومنها ما يشمل الفئة المحدودة من الناس دون غيرهم ومنها ما يقتصر على شخص بعينه دون غيره. يقول ابن عاشور: "المصلحة قسمان: مصلحة عامة وهي ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة،، وهذا هو معظم ما جاء فيه التشريع القرآني.

ومصلحة خاصة وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد. وأما العموم فحاصل تبعاً وهو بعض ما به التشريع القرآني ومعظم ما جاء به في السنة من التشريع وهذا مثل حفظ المال من الإسراف بالحجر على السفينة مدة سفره. فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشده، أو يجده وارثه من بعده وليس نفعاً للجمهور⁽²⁾.

ولاشك أن نطاق المصلحة كلما شمل حيزاً أكبر أعطى لهذه المصلحة قوة ورجحاناً على غيرها، بل قد تهدر المصلحة الأقل شمولاً في سبيل تحقيق المصلحة الأكثر شمولاً وتهدر المصلحة الخاصة في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

⁽¹⁾ الفروق 204/2

⁽²⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور 65-66

ويستدل على ذلك بعدة أدلة:

1- أن المصلحة العامة متعدية النفع في حين أن المصلحة الخاصة قاصرة على خصوصها غالباً.

وما كانت مصلحته متعدية كانا مفضلاً ومقدماً على ما اقتضت مصلحته وقد ثبت في الشرع تفضيل الأعمال متعدية النفع على غيرها، ومن ذلك:

قوله عليه الصلاة والسلام: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"⁽¹⁾.

2- أن المصلحة الخاصة تنتهي ثمرتها بوفاء صاحبها وينقطع ثوابها، أما المصلحة العامة فإن ثوابها وثمرتها يستمران مادام يصل نفعها للناس، ولاشك أن المصلحة المثمرة أولى من المصلحة المنقطعة.

3- أن في حفظ المصلحة العامة حفظ للمصلحة الخاصة بطريق غير مباشر. فحفظ النظام العام يترتب عليه حفظ كل شخص سواء في ماله أو عرضه أو نفسه أو دينه.

4- ثبت في الشرع ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، بل وإلغاء المصلحة الخاصة إن تعارضت مع العامة في أمثلة كثيرة منها:

قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا- أو قال فليعتزل مسجدنا- وليقعده في بيته"⁽²⁾.

- امتناع النبي عليه الصلاة والسلام عن تطويل الصلاة عند سماعه بكاء الصبي⁽³⁾.

• إخضاع المصلحة العامة والخاصة لميزان الأولويات.

تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة هو القاعدة، لكن قد يكون الضرر الواقع على الفرد كبيراً بحيث تكون مفسدته أكبر من جلب المصلحة العامة.

⁽¹⁾ كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل رواه البخاري رقم 4934

⁽²⁾ كتاب الأذان رواه البخاري باب ما جاء في الثوم النيء والبصل رقم 535

⁽³⁾ رواه البخاري كتاب الأذان باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي رقم 666

كأن تخل المصلحة العامة بمصالح الشخص الأخرى كالعبادات اللازمة عينا والنواهي
اللازم اجتنابها عينا فتقدم المصلحة الشخصية هنا⁽¹⁾.

أمثلة على ترجيح المصلحة العامة على الخاصة.

من القواعد الأصولية التي تتعلق بهذا الموضوع قاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع
ضرر عام".

وقد خرج العلماء عليها كثيرا من الصور منها:

- جواز الرمي إلى الكفار إذا تترسوا بالمسلمين من الأسرى والصبيان والنساء لدفع ضرر
زحفهم العموم⁽²⁾.

- جواز التسعير على الباعة حيث تقدم مصلحة العامة على مصلحة التجار إذا تعارضتا
ويكون ذلك عند بيعهم بالغبن الفاحش، أما إذا لم تتعارض فلا حاجة كما هو الحال
أيام النبي عليه الصلاة والسلام⁽³⁾.

- إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والانهدام يجبر صاحبها على هدمها خوفا من وقوعها على
المارة⁽⁴⁾.

- ترجيح الانشغال بتعليم شرعي على الانشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات لأن
الأول أشمل من الثاني⁽⁵⁾.

- ترجيح مصلحة حفظ عقول الناس من الزيغ على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي
والكتابة عند تعارضهما لأن الأولى أعم أثرا وشمولا من الثانية.

⁽¹⁾ الموافقات 648/2

⁽²⁾ الأشباه والنظائر للسيوطي 87

⁽³⁾ القواعد الفقهية للندوي 423

⁽⁴⁾ القواعد الفقهية للندوي 423

⁽⁵⁾ ضوابط المصلحة للبوطي 221

المطلب العاشر: المصالح الدائمة والمنقطعة.

تتفاوت المصالح من حيث نطاق وزمن تحقق ثمراتها إلى قسمين:

مصالح منقطعة، ومصالح دائمة ومتصلة.

أولا المصالح المنقطعة: وهي التي تتحقق ثمارها مرة واحدة أو لمدة محدودة ثم تنتهي، ومثالها الصدقة، فإن مصالحتها تترتب بمجرد إخراجها ووصولها لمستحقيها ثم تنقطع بعد ذلك.

ثانيا المصالح الدائمة والمتصلة: وهي التي تستمر ثمارها إلى الأبد، ومثالها: الوقف فإن ثماره يستمر بعده ولا تنتهي بمجرد إيقاف الموقوف، بل تتجدد ثماره ويستمر أجره ما دام قائما. والناظر في أدلة الشريعة يخرج بأن الشريعة تدعو إلى الأعمال المتصلة الدائمة وتقدمها على الأعمال المنقطعة الثمار ومن أدلة ذلك:

1- أن المصالح المتصلة الثمار أجراها باق ومستمر في حين أن المصالح المنقطعة ينتهي ثوابها بانتهائها، ومادام أجره لاشك مقدم على غيره.

2 - أن الشارع الحكيم حريص على العمل الدائم لقوله عليه الصلاة والسلام "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"⁽¹⁾.

فالشريعة الإسلامية رفعت الحرج عن المكلف خوف الانقطاع عن العمل وبغض العبادة وكرهه التكليف⁽²⁾.

يقول الشاطبي: فإن المكلف مطلوب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها. ولا محيص له عنها يقوم فيها بحق ربه عز وجل فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا عما كلفه الله عز وجل به

⁽¹⁾ باب القصد والمداومة على العمل حديث رقم 6465 رواه البخاري.

⁽²⁾ الموافقات 440/2

فيكون بذلك ملوما غير معذور إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحدة منها ولا يحال من أمواله"⁽¹⁾.

وكذلك تتفاوت المفسد، فمنها المؤقت ومنها الدائم أو طويل المدى ولاشك أن الدائم وطويل المدى أخطر من الموقف فتقديم درئه أولى من درء المؤقت.
ومن أمثلة ذلك:

قال العز: "شرب الخمر مفسد محرمة لكنه جائز بالإكراه لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل، ولأن قوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو"⁽²⁾.

تفضيل الصدقة بما يطول النفع به، مثل منيحة العنز أو طروقة الفحل " الناقة التي يطرقها الفحل. ونحوها مما يمكن أن تدر على المتصدق من لبنها له ولعياله ما ينفعه الله به سنين عددا"

وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام: " أفضل الصدقات: ضل فسطاط أي خيمة في سبيل الله عز وجل. أو منيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله"⁽³⁾.

⁽¹⁾ الموافقات 440/2

⁽²⁾ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 152

⁽³⁾ كتاب فضائل الجهاد. باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله 1626 جامع الترمذي

المبحث الثالث: أقسام المصلحة

المطلب الأول: المصلحة من حيث اعتبارها وعدمها:

المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

- قسم شهد الشرع لاعتبارها.
- قسم شهد ببطلانها.
- قسم لم يشهد الشرع ببطلانها ولا لاعتبارها.

القسم الأول: ما شهد الشرع باعتباره .

أما ما شهد الشارع الحكيم لاعتبارها فهي حجة.

و يرجع حاصلها إلى القياس وهو: اقتباس الحكم من معقول النص والاجماع.

ومثاله: حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول، فيحرم، قياسا على الخمر، لأنها حُرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف.

فتحريم الشرع دليل على المحافظة على هذه المصلحة .

القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها معين.

مثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك – لما جامع في نهار رمضان "إن عليك صوم شهرين متتابعين".

فلما أنكر عليه – حيث لم يأمره بإعتاق رقبة مع اتساع ماله – قال لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحقوا إعتاق رقبة في جنب قضاء شهوته، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم، ليزجر به⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الاعتصام للشاطبي 114/2

فهذا قول باطل، ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغيير الأحوال.

ومن المعروف أن هناك مذهبين في كفارة من جامع عمدا في نهار رمضان.

أحدهما: إيجاب عتق الرقبة أولا لمن قدر عليه، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينا، كما في كفارة الظهار التي ذكرها القرآن في سورة المجادلة: فهذه الثلاث واجبة على الترتيب كما ترى، فأول ما يطلب من المجمع هو تحرير الرقبة وجوبا.

والمذهب الآخر: إيجاب واحدة من هذه الخصال الثلاث على التخيير، فله أن يختار أولها وهو العتق، أو أوسطها، وهو الصيام، أو آخرها وأيسرها وهو الإطعام. وهذا هو مذهب مالك رضي الله عنه.

القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين.

المطلب الثاني: المصلحة من حيث قوتها: الضروريات والحاجيات والتحسينات

حقيقة الضروريات.

الضروريات: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين⁽¹⁾.

يعتبر تعريف الشاطبي للضروريات أجمع تعريف وأوفاه لحقيقة هذه المصالح الضرورية وبيان ذلك: أن الأصوليين قد تعرضوا لحقيقة الضروريات في مبحث المناسبة، غير أن أكثرهم لم

⁽¹⁾ الموفقات 8/2

يحدد حقيقة هذه الضروريات، وسبب اعتبارها مصالح ضرورية، وانما اكتفوا بعدها وحصرها والتمثيل عليها، واعتبروا ذلك بيانا لها.

ومن ذلك مثلا ما قاله الفخر الرازي: في تعريف الضروريات "أما التي في محل الضرورة فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل⁽¹⁾."

وما قاله ابن النجار الضروري: وهو أعلى رتب المناسبات، وهو ما كانت مصلحة في محل الضرورة، ويتنوع إلى خمسة أنواع، وهي التي روعيت في كل ملة وهي حفظ الدين، فحفظ العقل، فحفظ المال، فحفظ العرض⁽²⁾."

ويلاحظ في تعريف الإمام الشاطبي للضروريات أن نطاق المصلحة لا يقتصر على الحياة الدنيا، وإنما يتسع ليشمل حياة الآخرة وهذا ما أشار إليه بقوله "و في الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. وهو تأكيد من الشاطبي أن المصلحة في الشريعة ذات مفهوم مزدوج دنيوي وأخروي بحيث تربط بين هاتين الحياتين بما يجعل مصلحة الدنيا ممهدة للآخرة، ويجعل في الآخرة باعثا على إصلاح الدنيا.

ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل⁽³⁾."

حقيقة الحاجيات :

معناها: إنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى المشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين الحرج والمشقة⁽⁴⁾."

⁽¹⁾ المحصول 160/5

⁽²⁾ شرح الكوكب المنير 159/4

⁽³⁾ الموافقات 10/2

⁽⁴⁾ الموافقات 11 / 2

هذا هو القسم الثاني من أقسام المصلحة بحسب أهميتها، وظاهر من خلال التعريف أنه أقل رتبة وأدنى منزلة من الضروريات، إذ لا يتوقف على فوات الأمر الحاجي فناء أحد المقاصد الخمسة بالكلية وإنما يترتب عليه الحرج والمشقة الذي يجعل الحياة لا تطاق وهذا هو فيصل التفرقة بين الضروري والحاجي.

موقف العلماء من هذه المرتبة :

لقد كان للجويني قصب السبق في الكشف عن مراتب المصلحة الثلاث: الضرورية والحاجية والتحسينية.

ثم جاء الغزالي ليؤكد هذه المرتبة ويبين أنها أقل مرتبة من الضروريات وقال في ذلك ما يقع في رقبة الحاجيات من المصالح والمناسبات كتسليط الولي على تزويج الصغير على الصغيرة، فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح⁽¹⁾.

وأكثر الأصوليين الذين جاؤوا من بعد قد تأثروا بهذا التقسيم لمراتب المصلحة، فقرروه. كما هو دون زيادة عليه⁽²⁾.

غير أنه يلحظ أن بيان الأصوليين لهذه وإظهارهم لحقيقتها كان في الأغلب بالمثل كالتمثيل عليه بتسليط الولي على الصغير، دون أن يظهر العنصر الذي يمتاز به هذه المرتبة عن غيرها من المرتبتين الآخرين، وإن كان ذلك ظاهراً من سياق الأمثلة التي يضربونها.

غير أننا نجد بعض الأصوليين كالزركشي مثلاً قد نبه إلى جوهر التفرقة بين الضروري والحاجي من المصالح عند بيانه لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" إذ وضح الفرق الضروري والحاجة بقوله: "فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك".

⁽¹⁾ المستصفى 289/1

⁽²⁾ المحصول 160/5

فالفرق بين مرتبة الضروريات والحاجيات أن في فوات الضروري أو اختلاله فسادا للفرد أو الأمة، يدا بالفناء أو التلاشي، أما في الحاجيات فلا يؤدي فواتها إلى فوات أصل الضروريات الخمس وإنما يؤدي إلى الحرج والمشقة، فيورد الشارع من الأحكام ما يرفع هذه المشقة

هذا وإن كثيرا من الفقهاء لا يفرقون بين الضرورة والحاجة عند بيانهم الأحكام الشرعية فيستعملون الأولى بمعنى الثانية، ومن ذلك مثلا ما قال الدرديروجاز البيع برؤية بعض المثلي بخلاف المقوم للضرورة⁽¹⁾.

فهو يستعمل الضرورة هنا ويريد بها الحاجة بدليل ما قاله الدسوقي في بيانه لمعنى الضرورة " أي لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع من تلويثه إن لم يرضه المشتري فأقيمت الصفة مقام الرؤية"⁽²⁾.

أمثلة الحاجيات:

بين الشاطبي بعض تطبيقات الحاجيات في فروع الشريعة فقال "وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات".

أ- ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض.

ب- ففي العادات: كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا.

ج- وفي المعاملات: كالقراض والمساقاة والسلم.

د- وفي الجنايات: كالحكم باللوث والتدهية والقسامة وتضمين الصناع⁽³⁾.

(1) الشرح الكبير على مختصر خليل 24/3

(2) الحاشية على الشرح الكبير الدسوقي 24/3

(3) الموافقات 11/2

حقيقة التحسينات:

أولاً: تعريف التحسينات

التحسينات هي كما يقول الإمام الشاطبي: "الأخذ بها يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق"⁽¹⁾. يرجع الفعل التحسيني إلى أمور تكميلية رائدة حيث أهميتها وحاجة الناس إليها وانعدام هذه التحسينات لا يضل بأمر ضروري بحيث يفوت معه أحد الأصول الخمسة، ولا هو مفسد لحاجي بحيث تغدو الحياة بفواته شاقة درجة وإنما يقع الترتيب والتجميل والتحسين بحيث تعيش الأمة آمنة مطمئنة، لها بهجة منظر المجتمع عن بقية الأمم وحتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها أو التقرب منها .

ويمكن أن نعرف التحسينات عند ابن تيمية:

"ما يرجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأصول والآداب في العادات والمعاملات ويتبع واستقراء كلام ابن تيمية في التحسينات، يبدو أنه يعتبر التحسينات قسماً من الحاجيات وليست قسماً مستقلاً بنفسه، وفي الوقت ذاته يعتبرها تابعة ومكملة للحاجيات والضروريات"⁽²⁾. وهذا ظاهر من قاعدته الذهبية التي كثيراً ما يكررها. كما سبق في المصالح أن الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها فهو يعتبر غير الضروريات مكملات، وهذا ينسحب على الحاجيات والتحسينات. ويدل على ذلك أيضاً:

1- قوله إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة تعلم أن العبادات التي أوجبها الله عز وجل أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا الشرع.

⁽¹⁾ الموافقات 12/2

⁽²⁾ مجموع الفتاوى لابن تيمية 545/21

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم، مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر⁽¹⁾.

فنقول: والبيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم. كالأكل والشرب واللباس. فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد. وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة من أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها⁽²⁾. ومن أمثلة مراعاته للتحسينات ما يلي:

المثال الأول:

قوله: إن البول والروث مستخبث مستقذر، تعافه النفوس، وهذا يناسب التحريم، حملا للناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الأحوال⁽³⁾.

المثال الثاني:

يذهب ابن تيمية إلى أن الزيت إذا وقعت فيه فأرة لا ينجس بذلك بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير، ولكن تبقى النجاسة، وما حولها ولا فرق في ذلك بين الجامد والذائب.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية 350/20

(2) القواعد النورانية لابن تيمية 124-135

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية 545/21

المبحث الرابع: تعريف فقه الموازنات

المطلب الأول: تعريف الموازنات في اللغة:

أصل الموازنات من الوزن وهو وزن الشيء لمعرفة ثقله وخفته وقدره، وهو أيضا ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم⁽¹⁾.

والموازنة مصدر من الفعل وزن، وهي معنى المعادلة والمقابلة والمحاذاة نقول وزن بين الشيئين أي ساوى وعادل وقابل وحاذى بينهما⁽²⁾.

المطلب الثاني: تعريف فقه الموازنات في الاصطلاح

إن المتتبع لهذا المصطلح في استخدام العلماء يجد أن العلماء القدامى استخدموه وإن لم يضعوا له تعريفا محددا، فنجد العز ابن عبد السلام يقول: "قاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد: إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدم الآخر"⁽³⁾.

المطلب الثالث: تعريف العلماء المعاصرين

1- تعريف الشيخ ناجي السويد:

حيث عرف فقه الموازنات بقوله: "تعارض المصلحتين وترجيح أحدهما أو ترجيح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما"⁽⁴⁾.

وهو تعريف جيد حيث تم توضيح أهم ما في فقه الموازنات وهو الترجيح بين المصلحتين أو المفسدين إلا أن التعريف يتسم بالعموم، فهو يشمل الترجيح في الجانب الشرعي وغيره كما

⁽¹⁾ تاج العروس من جواهر القاموس 250/36

⁽²⁾ لسان العرب 446/13

⁽³⁾ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 51/1

⁽⁴⁾ فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق صفحة: 27 للسويد

أنه لم ينوه إلى أداة تحصيل هذا العلم ويؤخذ عليه أيضا التطويل، حيث أنه ذكر ترجيح خير الخيرين ثم ذكر تحصيل أعظم المصلحتين⁽¹⁾.

تعريف عبد الله الوكيل: حيث عرف فقه الموازنات بقوله: "المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقديم"⁽²⁾ ويلاحظ أن التعريف ركز على المفاضلة بين المصالح في حال التعارض أو التزاحم وهذا شيء جيد إلا أنه لم يتطرق إلى الحكم الشرعي.

تعريف الشيخ بكر أبو حديد: حيث عرف فقه الموازنات بقوله: "هو العلم الذي يتوصل به المجتهد للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة لاختيار الأولى ليعمل به"⁽³⁾.

ولذلك يمكن أن نجمل أن فقه الموازنات بأنه: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق الترجيح على غيرها عند التعارض بناء على العلم بفقه المقاصد وبفقه الواقع.

⁽¹⁾ فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق صفحة: 27 للسويد

⁽²⁾ تأصيل فقه الأولويات للكمالي: صفحة 40

⁽³⁾ دور المقاصد في توجيه الحكم بين الرخصة والعزيمة صفحة: 28

المبحث الخامس: أهمية مراعاة فقه الموازنات وخطورة إغفالها:

إن لمراعاة فقه الموازنات أهمية كبيرة، كما أن الخطر جاسم في إغفاله، وتوضيح ذلك

فيما:

أولاً: فقه الموازنات لا بد منه لكل عاقل.

ويؤكد هذا المعنى قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِمْ ۚ لَهُمْ جُزَاءُ أَكْبَرُ ۖ هُمُ الَّذِينَ هُمْ أَتَوَلَّوْا إِلَّا لَبَّىٰ ﴿١٧﴾﴾^(١). حيث أن أولو الألباب يوازنون بين القول والفعل.

وقد جاءت بعض القواعد الفقهية لتؤكد أهمية الموازنات مثل:

- قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(٢).
- قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً ارتكاب أخفهما^(٣).
- قاعدة يختار أهون الشرين^(٤).

ثانياً: فقه الموازنات سبيل للخروج من كثير من مسائل الخلاف

ويؤكد هذا المعنى قول النبي صلى عليه وسلم للصحابه الكرام رضي الله عنهم لما عادوا من مؤتة فقال لهم البعض أنتم الفرارون وذلك في الحديث يرويه ابن عمر رضي عنهما حيث قال: "بعثنا رسول صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختبأنا بها وقلنا هلكننا ثم أتينا رسول الله عليه الصلاة والسلام في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاختبأنا بها وقلنا هلكننا ثم أتينا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فنتكم"^(٥).

^(١) سورة الزمر الآية ١٧.

^(٢) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها صفحة 300 للقرضاوي.

^(٣) الزرقا شرح القواعد الفقهية 116/1.

^(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام 670/2 الحسيني.

^(٥) سنن الترمذي كتاب الجهاد باب ما جاء في الفرار من الزحف ص 215/4.

رابعاً: فقه الموازنات لابد منه في العودة إلى الله عز وجل⁽¹⁾.

ويؤكد هذا المعنى أن النبي عليه الصلاة والسلام وجد أن إسلام أحد العمرين لابد لنصرة الإسلام في مكة وهذا منتهى الموازنة فقال: "اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب قال وكان أحبهما إليه عمر"⁽²⁾.

خامساً: فقه الموازنات سبيل للوصول إلى روح الشريعة وأهدافها

فلا يعطل النص بدعوى المحافظة على مقاصد الشريعة ولا تهمل المقاصد بالنظر إلى ظواهر النصوص فهو يوازن بين هذا وذاك⁽³⁾.

ويشهد لذلك فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أنه لم يقطع يد السارق في عام الرمادة⁽⁴⁾ مع أن الآية صريحة في قطع يد السارق حيث قال عز وجل ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

وذلك أن عمر رضي الله عنه لم يعطل حدا استوفى شروطه وانتفت موانعه بل إن الحد لم يجب أصلاً لوجود الشبهة وهي المجاعة العامة⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الفقه الإسلامي في طريق التجديد العوا: ص: 260

⁽²⁾ سنن الترمذي كتاب مناقب عمر رقم الحديث: 3681 ص: 617/5

⁽³⁾ تأصيل فقه الموازنات للكمالي: 101

⁽⁴⁾ السياسة الشرعية للقرضاوي صفحة: 206

⁽⁵⁾ سورة المائدة الآية: 40.

⁽⁶⁾ إعلام الموقعين لابن القيم: 11/3

المبحث السادس: الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح فيما بينها.

تمهيد:

الأصل في المصالح أنها إذا اجتمعت فيتعين جميعا وهذا لا إشكال فيه ولكن المشكلة تحدث عندما تتنازع المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى، ففي هذه الحالة يتعين إجراء الموازنة والمفاضلة بينهما، فإن ظهر رجحان أحدهما على الأخرى وجب تقديم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة ونفس القول يقال على المفسدة حال تعارضها مع مفسدة أدنى منها.

و الموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة قد يكون أمرا ميسورا لكل الناس باعتبار أن ذلك أمر مركوز في طبائع الناس، فلو خير صبي بين لذيد وألد فسيختار الألد⁽¹⁾.

المطلب الأول: هل توجد مصالح خاصة ومفاسد خاصة؟

إن المصلحة تعتبر مصلحة باعتبار غلبة الصلاح والنفع فيها، وأن المفسدة تعتبر مفيدة باعتبار غلبة الفساد والضرر فيها.

يقول شهاب الدين القرافي: "استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على البعد. ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة، وإن قلت على البعد..."⁽²⁾.

و على هذا التعميم سار الشاطبي، فلم يستثن من مصالح الدنيا ومفاسدها شيئا فكلها في نظره إنما تعتبر مصالح أو مفاسد على أساس التغليب.

قال: "فإذا كان كذلك فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنها تفهم على مقتضى ما غلب. فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى. فهي المفسدة

⁽¹⁾ قواعد الأحكام 5/1.

⁽²⁾ شرح تنقيح الفصول 78

المفهومة عرفاً. وإذا كان الفعل ذو الوجهين منصوباً إلى الجهة الراجعة، فإن رجحت المصلحة. فمطلوب، ويقال إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهرب عنه، ويقال إنه مفسدة⁽¹⁾.

إذا ظهر أن المصالح والمفاسد، تعتبر كذلك بناء على غلبة الصلاح أو الفساد فيها، فهل هذا يعني عدم وجود مصالح خاصة ومفاسد خاصة؟

رأينا أن كلا من القرافي والشاطبي يذهبان إلى نفي وجود الخالص من المصالح والمفاسد، وأنها جميعاً قائمة على التغليب.

ويجنح الكثير من العلماء إلا عدم إنكار وجود المصالح المحضة ولا المفاسد المحضة. ومن هؤلاء الإمام عز الدين الذي يقول: "و اعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، فإن المآكل والمشارب والملابس والمناكح والمراكب والمساكن، لا تحصل إلا بنصب مقترن بها أو سابق أو لاحق، وإن السعي في تحصيل هذه الأشياء كلها شاق على معظم الخلق لا ينال إلا بكد وتعب، فإذا حصلت اقترن بها من الآفات ما ينكدها وينغصها، فتحصيل هذه الأشياء شاق..."⁽²⁾.

وواضح من كلام ابن عبد السلام أنه لا ينظر فقط إلى المصلحة في ذاتها وبمفردها، وإنما ينظر إليها في تلازمها مع غيرها من المصالح والمفاسد، فلقد نظر إليها نظرة واقعية فوجد أنها لا تخلو من يسبقها أو يرافقها شيء من الفساد⁽³⁾.

وقد اتجه العلامة ابن عاشور إلى إثبات وجود مصالح خالصة ومفاسد خالصة على قلتها أو ندرتها، فقال بعد أن نقل كلام ابن عبد السلام والشاطبي: "وإياك أن تتوهم من كلامهما اليأس من وجود النفع الخالص والضرر الخالص، فإن التعاون والواقع بين شخصين هو مصلحة لهما، وليس فيه أدنى ضرر. وإن احراق مال أحد إضرار خالص"⁽⁴⁾.

(1) الموافقات 117/1.

(2) قواعد الأحكام 5/1.

(3) مقاصد الشريعة 67.

(4) مفتاح دار السعادة 16-15/2.

وقد تطرق ابن القيم لهذه المسألة وذكر أن العلماء اختلفوا في وجود المصالح الخالصة والمفاسد الخالصة وأنهم في ذلك فريقان. فريق يثبت وفريق ينفي، وبعد أن عرض أدلة الفريقين قال: "وفصل الخطاب في المسألة: إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة، فلا ريب في وجودها. وإن أريد بها المصلحة التي يشوبها مشقة ولا أذى، لا في أصلها ولا في ذاتها.

وصفوة القول أن الخالص من المصالح والمفاسد عزيز ونادر. ويعتبر قدرا ضئيلا إلى جانب المصالح التغليبية والمفاسد التغليبية، وكل الذين دفعوا عن وجود المصالح الخالصة والمفاسد الخالصة قد اضطروا للاعتراف بندرتها وضآلة قدرها.

وإذا كان ابن القيم لكي يتمكن من الوصول إلى فصل الخطاب قد فرق بين معنيين من المصلحة أو المفسدة، فإن ذلك التفريق يبقى ذهنيا نظريا.

إما في الواقع فلا نجد إلا أحد المعنيين وهو المصالح المستلزمة لقدر من الضرر يسبقها أو يرافقها. وكذلك المفاسد لا بد لاتقاءها ودفعها من التضحية بقدر من المصالح والمنافع.

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

مصلحة الشريعة الإسلامية ومصلحية أحكامها مسألة لا تحتاج إلى إثبات ولا إلى بيان. فعلمها عاشت الأمة سلفا وخلفا. علماء وعامة ولم يكن للنزعة الظاهرية أن تؤثر على اجماع الأمة على اعتبار أحكام الشريعة إنما ترمي إلى حفظ مصالح العباد على أرق وجه وأتمه. في عاجل حياتهم وأجلها.

ولكي يكون حفظ المصالح أرقى وأتم وأسلم، جاءت الشريعة لا لتقرر مبدأ رعاية المصالح فحسب، ولا لتضع تشريعاتها على أساس حفظ فحسب، بل جاءت بقواعد وموازن لحفظ المصالح، وجاءت بترتيبات وأولويات للمصالح.

وإذا كان هذا كله معلوماً ومسلماً، فإن الذي يعني الآن تقريره والتسليم به هو ما يترتب عنه ويتفرع عنه، وأعني على وجه الخصوص أمرين هما:

1- ضرورة النظر المصلي إلى النصوص والأحكام الشرعية، باعتبار أن وراء كل حكم شرعي مصلحة أو مصالح يرمي إلى جلبها، أو مفسدة أو مفسدات يرمي إلى دفعها. وأن ذلك هو غاية عملنا بمقتضى الحكم الشرعي. وأننا نكون متمسكين بحكم الشرع بقدر ما نحقق من مقاصده المصلحية، ونكون مضيعين له بقدر ما نفوت من مقاصده المصلحية.

2- ضرورة الأخذ بمبدأ التغليب بين المصالح والمفاسد المتعارضة. فحياتنا الخاصة والعامة تعج بالتعارضات بين المصالح والمفاسد. وليس من المصلحة في شيء إهدار ما تعارض من المصالح والمفاسد. وليس من المصلحة في شيء إهدار مصالح بدعوى أنها غير منصوص عليها. والموازنة والترجيح بين المصالح المتعارضة قد يكون أمراً ميسوراً لكل الناس باعتبار أن ذلك أمر مركوز في طبائع الناس. فلو خير صبي لذين وألذ فسيختار الألد.

• ترجيح أعلى المصلحتين حكماً.

لقد أنزل الله عز وجل شريعته لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وكلما كان الحكم جالباً لمصلحة كبرى أو دفاعاً لمفسدة كبرى علت درجته، وصار مسلماً عند كافة العلماء. أن على مراتب الأحكام فيما يتعلق بالأمر هو الوجوب ثم الندب ثم الإباحة، وأعلى مراتب النهي هو التحريم ثم الكراهة، وعلى هذا الأساس إذا تعارض واجب ومندوب فيقدم الواجب ويسقط المندوب.

• ترجيح أدوم المصلحتين نفعاً.

إذا تعارضت مصلحتان وكانتا متساويتين في رتبة المصلحة ونوعها وعمومها أو خصوصها فإنه ينظر إلى أطول المصلحتين زمناً من حيث النفع.

مثال: مسألة الأراضي المفتوحة عنوة فإن هذه الأراضي تتنازعها مصلحتان. مصلحة مؤقتة تتمثل في توزيعها على الفاتحين، ومصلحة طويلة الأمد ممتدة في الأجيال والأزمان وهي ترك هذه الأراضي في أيدي أصحابها. وفرض الخارج عليهما لبيت مال المسلمين بصورة دائمة ولا شك أن هذه المصلحة أكثر نفعاً من المصلحة المؤقتة في فترة محدودة ولجيل معين.

• ترجيح أكد المصلحتين تحققاً.

لو تعارضت مصلحتنا وكانت أحدهما راجح وقوعها والأخرى موهومة، فنقدم الراجحة ونترك الأخرى مهما كانت درجتها وقال ذلك: لو أراد الجهاد وكان عدد المسلمين ضعيف في العدد والعدة، بحيث يغلب على الظن هزيمتهم في مواجهة من يسقا تلونه من الكفار فينبغي أن تقدم مصلحة حفظ النفس، لأن المصلحة المقابلة مصلحة موهومة⁽¹⁾.

• الترجيح بين المصلحة والمفسدة بأطولها زمناً.

إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانتا متساويتين في رتبة الحكم ورتبة المصلحة والمفسدة ونوعهما، وكانتا متساويتين في المقدار، ففي هذه الحالة يجب النظر إلى الامتداد الزمني لكل منهما، فأيهما كان أثرها يمتد زمناً أطول من الأخرى فيرجح على ما دونها فلو كانت المصلحة دائمة والمفسدة مؤقتة أو آنية فإنه ترجح المصلحة على المفسدة، لكون المصلحة أكثر نفعاً وأطول أثراً.

ولتوضيح الترجيح بمعيار الامتداد الزمني في أي من المصلحة أو المفسدة سنضرب مثالين: الأول نبين فيه كيف رجحت المصلحة على المفسدة لكون المصلحة أطول زمناً. والمثال الثاني نوضح فيه كيف رجحت المفسدة على المصلحة لكون المفسدة أطول زمناً.

1- المثال الأول: مسألة العمليات الجراحية التي تستخدم لعلاج الإنسان المريض فإنها

⁽¹⁾ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد 51 سنة. 1422 - 2001

تشتمل على مفسدة مؤقتة بما قد يصيب ذلك الإنسان من آلام الجراحة، ولكن بما أن هذه العمليات تعقبها مصلحة دائمة وهو الشفاء المستمر وبما أنها مصلحة دائمة والمفسدة آنية فقد رجحت المصلحة على المفسدة

2-المثال الثاني: مسألة الزواج المؤقت أو ما يسمى بالمتعة فهو مشتمل على مصلحة مؤقتة وهي اشباع الغريزة لفترة معينة. ولكن هذا الزواج يتضمن مفسدة دائمة. وهي ما يترتب عليه من

اضطراب العلاقات الاجتماعية. وخذش لدائرة حفظ النسل. وبما أن المصلحة هنا مؤقتة والمفسدة دائمة فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة (1).

وهكذا فالمصلحة هي الأساس وعلى هذا الأساس تتقرر الأوامر والنواهي.

الأوامر لجلب المصالح والنواهي لدرء المفاسد وعلى هذا الأساس تتفاوت مراتب الفضل والأجر ومرتب العقوبة والإثم سواء في الدنيا أو في الآخرة.

المبحث السابع: معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

إن الموازنة بين المصالح المتعارضة والمفاسد المتعارضة، وبين المصالح المتعارضة مع المفاسد. قد يكون الأمر فيه واضحا ميسورا لكل واحد، ويقع بنوع من التلقائية والبداهة، باعتبار أن ذلك مركوز في طبائع العباد "كما قال ابن عبد السلام، يكون هذا واضحا ميسورا في مثل الأمثلة التي ضربها وهي أن تخير صبيا بين درهم ودينار فيختار الأحسن"⁽¹⁾.

ولكن أمر المصالح والمفاسد المتعارضة لا يقف عند هذا الحد، ولا ينحصر في أمثال هذه الصور البسيطة. بل تتشابك الأمور، وتتداخل وتلتبس في حالات وصور لا حصر لها⁽²⁾.

ولا يعصم من هذا إلا العلم والبصيرة ومن هنا فإن كثيرا من صور التعارض بين المصالح والمفاسد، لا بد لها من أهل العلم والاجتهاد. ينظرون فيها في حينها. ويقلبون النظر فيها بجميع ملابساتها، ومن جميع وجوهها، فيوازنون ويسددون ويقارنون.

وقد بث العلماء- صراحة أو ضمنا- عددا من معايير الترجيح بين المصالح والمفاسد ولا يخفى أن معايير الترجيح لا تكاد تحصى، وكل معيار يمكن أن تتفرع عنه وتندرج تحته أو تستدرك عليه معايير أخرى تخصص أو تقيد.

المطلب الأول: تحديد المعايير.

- هناك معياران أساسيان لمعرفة قيم المصالح والمفاسد، ومن خلالهما تندرج بقية المعايير.
- المعيار الأول: تحديد نوع المقصد الشرعي التي تتعلق به المصلحة أو المفسدة هل يدخل ضمن صنف الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات.
 - المعيار الثاني: فهو تحديد كمية المتضررين من الناس من جراء وقوع المفسدة أو ترك المصلحة، وكمية المنتفعين من جراء دفع الأولى وتحقيق الأخرى، وذلك بالنظر إلى عدد الناس المتضررين والمنتفعين.

⁽¹⁾ من مجلة الفقهية المعاصرة عدد 51 سنة. 1422- 2001

⁽²⁾ قواعد الأحكام 5/1

وفيما يلي سأعرض لبعض المعايير التي يجب سلوكها عند إرادة التغليب والترجيح والقائمة على المعيارين الأساسيين.

المطلب الثاني: رتبة المصلحة.

وأعني بترتبة المصلحة – والمفسدة كذلك- درجتها في سلم المصالح والمفاسد. وهو السلم الذي اشتهر فيه التقسيم اثنلاثي: الضروريات والحاجيات والتحسينات.

ومعنى ذلك أنه عند التعارض يقدم في الاعتبار ما كان من قبيل الضروريات على ما كان من قبيل الحاجيات أو التحسينات. سواء في جلب المصالح أو في درء المفاسد.

فالزواج مثلاً ضروري لأن به حفظ النسل. ومما يتصل بالزواج المهر الذي يدفعه الزوج لزوجته فهو حاجيات الزواج وبرهان الجدية والرغبة فيه. وهو مدعاة لتوطيد المحبة والمودة، وكل هذه مصالح حاجية يحققها المهر لكن إذا تعارض المهر مع الزواج نفسه، فأصبح مانعاً منه وجب تقديم الضروري على الحاجي، ولم يجز تعطيل الزواج بسبب المهر أو بسبب المغالاة فيه.

وكذلك إذا تعارضت الوليمة مع المهر، فالمهر أولى بالتقديم والاعتبار. فمن عجز عن الجمع بينهما فالمهر أولى من الوليمة، لأن المهر من الحاجيات والوليمة من التحسينات.

وكما يتعين ترجيح الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينات، يجري كذلك -وبنفس المعيار الرتبي – ترجيح ما كانت الحاجة إليه أشد وضرر فقده أبلغ، وعلى هذا الأساس أجاز العلماء للناس السعي في كسبهم ومصالحهم، ولو كان في طريق ذلك شيء من المفاسد والمحظورات المرجوحة بالقياس إلى المصالح المطلوبة. فخرج الإنسان في مهنته وفي طلب رزقه، يتردد بين الضروري والحاجي. والحاجة هنا بالغة أعلى مراتب الحاجيات، فإذا كان في خروجه وسعيه وقوع غير مقصود في رؤية مالا يجوز أو سماع مالا يجوز. فذلك لا يوقفه عن عمله ولا يمنعه من كسبه على أن يتحاشى الحرام ما استطاع⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الموافقات 181/1 إلى 187.

المطلب الثالث: نوع المصلحة.

المقصود بنوع المصلحة انتماءها إلى أحد الضروريات: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، فإن الانتماء مصلحة ما إلى هذا الضروري أو ذاك. تأثيرا في ترجيحها أو الترحيح عليها وهذا ينبغي بطبيعة الحال على اعتبار هذه الضروريات متفاضلة فيما بينها ومقدم بعضها على بعض.

والمفاضلة بين هذه الضروريات وبين المصلحة التابعة لها، إنما تجري عند التكافؤ المرتبي، أي عندما تكون المصلحتان معا ضروريتين، أو معا حاجيتين، أو معا تحسينيتين، فحينئذ يكون لانتماءهما النوعي تأثير في الرجحان.

أما حين تتفاوت الرتبتان، فالاعتبار بالرتبة لا بالنوع كتعارض المحافظة على صلاة الجماعة مع مصلحة حفظ الحياة، وكتعارض مصلحة الصلاة مع مصلحة النوم والراحة. ففي مثل هذه الحالات التي تختلف فيها الرتب اختلافا بينا، فالعمل يجري بمقتضى المعيار السابق وهو تقديم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات، كما يقدم الأكثر ضرورة والأشد حاجة على ما دونه.

لكن عندما تكون المصلحتان المتعارضتان متكافئتين أو متقاربتين في الرتبة، فحينئذ يتعين اللجوء إلى معيار آخر، ومنه النظر في نوع كل منهما، فإذا اختلف النوع بأن كانت أحدهما تدرج في حفظ الدين، والأخرى تدرج في حفظ المال، أو إحداها تدرج في حفظ النفس والأخرى في حفظ النسل... فحينئذ يمكن ترجيح نوع على نوع حسب الترتيب العام للضروريات الخمس.

وهناك اتفاق واسع بين العلماء، على أن أسى هذه الضروريات وأولويات بالحفظ والتقديم هو الدين ثم النفس، كما أنهم متفقون بنفس الدرجة على أن آخرها وأدناها هو المال. أما النسل والعقل، فنجد من يقدم هذا، ونجد من يقدم هذا، ونجد من يقدم هذا. ولكنهما على كل حال مقدمان على حفظ المال، ومؤخران على حفظ الدين والنفس.

ويبين الأمدي جانباً من الاعتبارات التي تجعل الدين مقدماً على غيره. فيقول: "فما مقصودة حفظ أصل الدين يكون أولى، نظراً إلى مقصوده وثمرته، من نيل السعادة الأبدية في جوارب العالمين"⁽¹⁾.

و الحقيقة أن الأمر أوسع من هذا وأبعد مدى، فحفظ الدين يقدم، ويجعل قمة المصالح لأن حفظه يعود بالضرورة على سائر الضروريات بالصيانة والحفظ. فحفظ الدين حفظ الأنفس، وحفظ الأموال.

وهكذا دونما حاجة إلى مزيد من الاستشهاد والتفصيل. نجد أن الدين هو المصلحة الأم وهو أصل كل حفظ، وأن حفظه يشكل تلقائياً حفظ سائر الضروريات. بينما حفظ باقي الضروريات لا يتجاوزها. فبقاء الأنفس لا يقضي إلى بقاء الدين ولا بد وحفظ المال لا يتضمن حفظ الأنفس، بل قد يكون أكبر سبب لإزهاقها.

المطلب الرابع: مقدار المصلحة.

هذا المعيار إنما يؤخذ به بعد النظر في المعايير السابقة، وخاصة منها الأول والثاني أي أننا لا نلجأ إلى التغليب بالمقدار. وهو تغليب كمي- إلا بعد اعتبار الجانب الرتبي والجانب النوعي. وهذا المعيار الكمي يفهمه الناس أكثر من غير. ويحترمونه أكثر من غيرع لوضوحه وسهولة العمل بمقتضاه. ومع هذا فهناك حالات كثيرة يختل فيها العمل بهذا المعيار، إما لنوع من الخفاء والالتباس في مقادير المصالح والمفاسد، وإما عن هوى وأنانية.

من ذلك قوله عز وجل في شأن العلاقة الزوجية والمعاشرة الزوجية ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَبَسْ لَا تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁽²⁾ فالآية تخاطب الأزواج من الرجال الذين بيدهم حق إيقاع الطلاق، وتنهيهم لكي لا يبادروا إلى الطلاق عند حدوث تنافر وكراهية للزوجات، لأنه حتى إن صح أن في الزوجة ما

⁽¹⁾ الإحكام 377/4

⁽²⁾ النساء الآية: 19

يستوجب النفور والكرهية فقد يكون فيها وفي بقائها خير كثير. وليس من الصواب تفويت الخير الكثير.

وقد تقدم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود، ولذا وجب على الزوج وهو ينظر إلى آفة ما في زوجته. أن يفكر طويلاً في المحاسن والمنافع ثم يوازن.

وقد جاء الحديث الشريف مؤيداً لمغزى الآية فقال النبي عليه الصلاة والسلام "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر" ⁽¹⁾.

وهكذا يعلمنا القرآن الكريم، ويعلمنا الرسول عليه الصلاة والسلام فقه الموازنات فالخير الكثير أولى بالاعتبار من الضرر اليسير.

ومن الأمثلة القرآنية المشيرة إلى ضرورة الموازنة بين المصالح، وتقديم حفظ المصلحة الأكبر قدراً. ولو بتفويت الأقل. ما جاء في قصة موسى مع الخضر. في شأن السفينة التي قام الخضر بخرقها حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿بَانِطَلَفَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْرَأً﴾ ⁽²⁾ لم يدرك موسى هذا التصرف الغريب الذي أقدم عليه الخضر حتى بين له ذلك عند فراقهما "أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها، وكان وراءهم تلك يأخذ كل سفينة غصباً.

فهو قد غصب السفينة بالخرق، وهذا إفساد وتطبيع، ويتطلب كلفة لإصلاحها ولكنه إنما فعله لحفظهما على أصحابها. فالخضر عليه السلام ألحق بالمساكين أصحاب السفينة ضرراً قليلاً ليدفع عنهم ضرراً كبيراً يتمثل في اغتصاب الملك لسفينتهم.

وفي سياق توضيح هذا المعيار، وهو أن المصلحة كلما كان مقدارها أكبر كانت أولى بالجلب وأن المفسدة كلما كان مقدارها أكبر كانت أولى بالدفع.

⁽¹⁾ أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (2/ 1091)، برقم: (1469)

⁽²⁾ الكهف، الآية 70

وقد نبه العلماء إلى قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" قال المقري: "عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء"⁽¹⁾. وقال السيوطي "درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات"⁽²⁾. وهكذا يستقيم المعيار ويترد، فما كان أكبر قدرا من المصالح قدم جلبه، وما كان مقداره أكبر من المفاسد قدم دفعه، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدم منهما الأكبر قدرا فإذا تعادلتا فدفع المفسدة أولى.

المطلب الرابع: الامتداد الزمني.

المصلحة أو المفسدة قد يكون لها قدر معين في وقت حصولها، وفي زمنها القريب، وقد يكون لها بعد ذلك شأن آخر ووزن آخر. وأعني بصفة خاصة أنها قد تتزايد وتتوالد، فتأخذ حجما كبيرا بمرور الوقت. فمثل هذه المصلحة لا ينبغي النظر إليها وإلى مقدارها عند أول أمرها فقط. بل ينظر إليها في آثارها المستقبلية المتوقعة. ومن خلال ذلك يتم الحكم عليها. ووضعها سواء تعلق الأمر بحالة تعارضها مع غيرها، أو بحالة تقديرها، لتقرير الأقدام أو الاحجام. والذي يعنينا الآن هو حالة التعارض، فعلى هذا: إذا تعارضت مصلحتان، إحداها لها وجود زمني محدود. والأخرى لها امتداد طويل وأثر بعيد، قدمت الثانية، ولو كانت الأولى أكبر منها في أول الأمرين يتحتم عند الموازنة البحث والنظر في الامتداد الزمني لكل منهما. وتقدير مداه وحجمه ونوعه، ولا يكون التغليب بين المصالح سديدا إلا بهذا.

وأعظم مثال أجده لهذا المعيار هو "صلح الحديبية" الذي عقده النبي عليه الصلاة والسلام مع قريش، وقد تم الاتفاق فيه على ما يلي:

(1) القاعدة 200 من قواعده.

(2) الأشباه والنظائر 87.

• توقيف الحرب بين الطرفين مدة عشر سنين؛

• تأمين الناس وحرية التنقل من الجهتين؛

• يرجع المسلمون عن عمرتهم، على أن يعتمروا السنة المقبلة؛

• أن يدخلوا مكة بغير سلاح، سوى ما يعمله المسافر؛.

• من عاد من المسلمين إلى قريش لا يرد.

و المتأمل في بنود هذا الصلح يرى أنها كلها تنازلات. وأنها تحقق قوة قريش وتفوقها.

فهذا الصلح الذي أجراه رسول الله عليه الصلاة والسلام بهذه الشروط قد زلزل

المسلمين أيما زلزال. حتى قال عمر بن الخطاب: " والله ما شككت منذ أسلمت إلا يومئذ....."

و قد درس العلماء هذا الصلح وما أسفر عنه بالتحليل، مقارنين عاجل أمره بأجله

موازنين بين مضاره ومنافعه. وأنقل فيما يلي خلاصة أقوالهم. كما لخصها لنا الإمام النووي. قال

رحمه الله: "قال العلماء: والمصلحة المترتبة على هذا الصلح: ما ظهر من ثمراته الباهرة وفائده

المتظاهرة. التي كانت عاقبتها فتح مكة، وإسلام أهلها كلها، ودخول الناس في دين الله أفواجا،

وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولما حصل الحديبية اختلطوا بالمسلمين

وجاءوا إلى المدينة، وذهبوا المسلمون إلى مكة وحلوا بأهلهم وأصدقائهم وغيرهم ممن

يستنصحوهم وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليهم وسلم مفصلة بجزئياتها، ومعجزاتها

الظاهرة وحسن سيرته. وعاینوا بأنفسهم كثيرا من ذلك، فمالَت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر

خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة، فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة"⁽¹⁾.

كما تعظم المصلحة بما يتولد عنها من آثار والمصالح، فكذلك السيئة، فقد تكون

إحداهما في أول الأمر عملا قليلا، ولكنه ينمو ويعظم شأنه بقدر ما يترتب عنه، طال الزمن أو

قصر. ولهذا جاء في الحديث " من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل

⁽¹⁾ زاد المعاد 295/3.

أجور من عمل بها، ولا ينقصهن أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها. ولا ينقص من أوزارهم شيء⁽¹⁾.

ومن هذا الباب أيضا قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه"⁽²⁾.

فهذه أعمال يستمر أثرها، ولذلك عظم أمرها، واستمر أجرها، فإذا تعارضت مع غيرها كان لها فضل وسبق، وهكذا كل عمل يستمر عطاؤه ويطول نفعه، فهو أولى من غيره.

وكذلك الأعمال الضارة، فكلما كانت مما يطول أثره، كانت أسوأ، وكانت أولى أن

تجتنب وتحارب.

⁽¹⁾ جامع بيان العلم لابن عبد البر 18/17

⁽²⁾ صحيح مسلم، باب الوقف حديث رقم: 931

الباب التحصيلي:

تنزيل الأحكام عند الفقهاء وقواعد
فقه الأولويات في السيادة الشرعية
وقضايا المرأة

الفصل الأول:

نماذج عملية من فقه الأولويات في التشريع الإسلامي

تمهيد:

يعتبر هذا الباب تطبيق عملي لفقه الأولويات من مصادره الأصلية في التشريع الإسلامي وسنتطرق فيه إلى نماذج عملية لفقه الأولويات في الأحكام القرآنية والقصص القرآني من أجل أخذ الدروس والعبر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والله تعالى جعل أحكام القرآن شرعة ومنهاجا لأخذ نماذج عملية يتمثلها المسلم عند تزامم المصالح والمفاسد تعبداً لله تعالى. ومن ثم فإن فقه الأولويات له أصل في قصص القرآن الكريم وفي منهج الرسول صلى الله عليه وسلم. وعلمه الصحابة الكرام وسار عليه علماؤنا حدو القدة بالقذة ثم اجتهدوا في إعمال فقه الأولويات في مجالات عامة وطبقوها في مجالات الحياة وسنعمل على تطبيق فقه الأولويات وإعمالها في السياسة الشرعية وفي بعض قواعد فقه الأولويات في قضايا المرأة ثم نخلص إلى استنتاج قواعد لتطبيقها في كل المجالات المعاصرة لمعرفة الأهم من المهم.

المبحث الأول: فقه الأولويات في الأحكام القرآنية: قصة يوسف عليه السلام أنموذجا

إن القارئ بتدبره لسورة يوسف عليه السلام، والمتتبع لقصته ليجد فيها الكثير من الدروس والعبر والمواعظ والحكم والأحكام، ومن بينها أولويات المصالح والمفاسد في سيرته عليه السلام وذلك في مراحل متدرجة منها:

1. مرحلة الرؤيا والإبعاد عن والديه وإلقائه في الجب.
2. مرحلة إخراجهم من الجب وبيعه بثمن زهيد.
3. مرحلة البقاء في بيت العزيز وتعرضه لفتنة المراودة والإغواء.
4. مرحلة إلقائه في السجن.
5. مرحلة اجتماع شمل الأسرة النبوية في مصر.

وهنا نستنتج ونقف عند ثلاثة من المواقف في مراحل حياته عليه السلام وهي:

- 1- أولويات السجن على فتنة الفاحشة.
- 2- أولويات الدعوة إلى الله من داخل السجن.
- 3- أولويات طلب الولاية عند وجود الكفاءة والاستحقاق.

• أولويات السجن على فتنة الفاحشة:

قال ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ يوسف 33 لقد تعرض يوسف عليه السلام إلى مراودة امرأة العزيز لكنه استعصم واستحضر مراقبة الله تعالى وخلصه الله من مراودتها فلما شاع خبرها وذاع أمرها جمعت له النسوة، فتكررت المراودة العلنية من امرأة العزيز بحضور النسوة فكان الكيد والتريص كيد الجميع وليس كيد امرأة العزيز فحسب ودليل ذلك قوله تعالى ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾.

وهذه بعض أقوال المفسرين في هذه الآية:

قال الشوكاني: "أي يا رب السجن الذي وعدتني به أحب إلي مما يدعونني إليه والوقوف في المعصية العظيمة التي تذهب بخير الدنيا والآخرة"⁽¹⁾.

قال الزمخشري: وقال يدعونني على إسناد الدعوة إليهم جميعاً لأنهم تنصحن له مطاوعتها وقلن له: إياك وإلقاء نفسك في السجن والصغار، فالتجأ إلى ربه عند ذلك وقال: رب السجن أحب إلي من ركوب المعصية فإن قلت: نزول السجن مشقة على النفس شديدة وما دعونه إليه لذة عظيمة فكيف كانت المشقة أحب إليه من اللذة قلت: "كانت أحب إليه وأثر

⁽¹⁾ فتح القدير، الجامع في فني الرواية والدراية وعلم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت125هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط2، 1963-1383م (23/3)

عنده نظرا في حسن الصبر على احتمالها لوجه الله وفي قبح المعصية وفي عاقبة كل واحدة منها لا نظرا في مشتهى النفس ومكرها⁽¹⁾.

ويقول ابن تيمية في تفسير الكبير "فيوسف خاف الله من الذنوب ولم يخف من أذى الخلق وحبسهم إذا أطاع الله، بل أثر الحبس والأذى مع الطاعة على الكرامة والعز وقضاء الشهوات ونيل الرياسة والمال مع المعصية، فإنه لو وافق امرأة العزيز نال الشهوة وأكرمتها المرأة بالمال والرياسة وزوجها في طاعتها، فاختار يوسف الذل والحبس وترك الشهوة مع المعصية، بل قدم الخوف من الخالق على الخوف من المخلوق وإن آذاه بالحبس"⁽²⁾.

قال البيضاوي: "أي: أثر عندي من مؤاتاتها زنا نظرا إلى العاقبة، وإن كان هذا مما تشتهيه النفس وذلك مما تكرهه، وإسناد الدعوة إليهن جميعا لأنهن خوفنه من مخالفتها وزين له مطاوعتها أو دعونه إلى أنفسهن"⁽³⁾.

فكر يوسف عليه السلام ووازن بين أمرين أهونهما مر، بين فتنة السجن ومرارته وما يلاقيه فيه من حب وقيد، وبين فتنة الفاحشة التي يراود عليها نهارا جهارة من قبل امرأة العزيز والنسوة، وكلاهما في حقه مفسدة ولكن من باب ارتكاب أخف الضررين وأقل الشرين فأعطى الأولوية للسجن على ما سواه فقال: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾. ولقد كان حكيما عليه السلام في هذه الأولوية التي استطاع من خلالها أن يتخلص من كيد امرأة العزيز وشرها.

⁽¹⁾ الكاشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت526هـ) ضبط وتحقيق مصطفى حسين أحمد/ دار الكتاب العربي، 1306 هـ - 1986 م (486/1).

⁽²⁾ التفسير الكبير للإمام تقي الدين ابن تيمية (191- 728 هـ) تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط8، 1988م (74 /5).

⁽³⁾ تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، ط 1410 هـ 1990م (300 /2).

يقول ابن تيمية: "ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير
الخيرين وشر الشرين" (1).

فإذا كان السجن شراً والفاحشة شراً إذا فكلاهما شر، ولكن يوسف عليه السلام
أعطى الأولوية للسجن، وهكذا ينبغي أن يكون شعار كل مسلم إذا تعرض لفتنة قد تفضي إلى
ذهاب دينه وفساد عقيدته، أو أنه يتعرض للسجن فلا بد أن يكون شعاره في ذلك ﴿قَالَ رَبِّ
السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «أقول: على
الداعية إذا وجد نفسه أمام هذا الاختبار الصعب، أن لا يتردد في اختبار طاعة الله والاستمسك
بمقتضيات الدعوة ومتطلبات الإيمان، وأن يهتف بلسانه وقلبه ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ
إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾» (2).

المطلب الأول: من أولويات الدعوة إلى الله

﴿يَصْلَحَنِي السِّجْنُ عَازِبَاتٍ مُتَبَرِّفُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَّارُ﴾

[يوسف: 39].

لم يمنع السجن يوسف عليه السلام من الدعوة إلى الله وممارستها بالصورة المناسبة
وهو يختار الوقت والحال المناسبين؛ وهذا كله من الأولويات، بل والأوضح من ذلك هي أولويات
ما ينبغي أن يقدمه في دعوته لصاحبيه ألا وهي توحيد الله عز وجل وعدم الإشراك به شيئاً، وقد
اغتنم فرصة سؤالهما عن الرؤيا وتأويلها لكل منهما بدعوتهما إلى الله ﴿يَصْلَحَنِي السِّجْنُ
عَازِبَاتٍ مُتَبَرِّفُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْفَهَّارُ﴾ ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ
سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ لِلَّهِ أَمَرَ

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (54 / 20).

(2) المستفاد، عبد الكريم زيدان (295-294/1).

أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾
[يوسف: 39-40].

وهذه هي بعض أقوال المفسرين في هذه الآية:

قال الزمخشري في الكشاف: "يريد التفرق في العدد والتكاثر يقول: أن تكون لكما أرباب شتى يستعبد كما هذا خير لكما، أم أن يكون لكما رب واحد قهار لا يغالب ولا يشارك في الربوبية بل هو القهار الغالب"⁽¹⁾.

وقال الشوكاني: «أي: هل الأرباب المتفرقون في ذواتهم المختلفون في صفاتهم المتفاوتون في عددهم خير لكما يا صاحبي السجن أم الله المعبود بحق المتفرد في ذاته وصفاته الذي لا ضد له ولا ند ولا شريك، القهار الذي لا يغالبه مغالب ولا يعانده معاند»⁽²⁾.

ويقول الطبري: "يقول: أعبادة أرباب شتى متفرقين وآلهة لا تنفع ولا تضر خير أم عبادة المعبود الواحد الذي لا ثاني له في قدرته وسلطانه الذي قهر كل شيء وسخره فأطاعه طوعا وكرها"⁽³⁾.

وقال القرطبي أيضا: «أي: دخول السجن قال الزجاج والنحاس أحب إلي أي: أسهل علي وأهون من الوقوع في المعصية، لا أن دخول السجن مما يحب على التحقيق»⁽⁴⁾.

وقال ابن كثير: "أي: من الفاحشة وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن أي: إن وكلتني إلى نفسي فليس لي منها قدرة ولا أملك لها ضرا ولا نفعا إلا بحولك وقوتك، أنت المستعان وعليك الثكلان فلا تكلني إلى نفسي أصب إليهن وأكن من الجاهلين، فاستجاب له ربه الآية وذلك أن يوسف عليه السلام عصمه الله عصمة عظيمة وحماه فامتنع منها أشد الامتناع، واختار السجن

⁽¹⁾ الكشاف، الزمخشري (471/1).

⁽²⁾ فتح القدير، الشوكاني (27/3).

⁽³⁾ تفسير الطبري (12/219).

⁽⁴⁾ تفسير القرطبي (9/184).

على ذلك وهذا في غاية مقامات الكمال أنه مع شبابه وجماله وكماله تدعوه سيدته وهي امرأة عزيز مصر، وهي مع هذا في غاية الجمال والمال والرياسة، ويمتنع من ذلك ويختار السجن على ذلك خوفاً من الله ورجاء ثوابه⁽¹⁾.

وقال الشوكاني: "أخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم، ثم لما كثّر المسلمون رخص الله في ذلك فقال فيما من بعد وإما فداء"⁽²⁾.

قال البيضاوي: "وهذا من التدرج في الدعوة وإلزام الحجة، بين لهم أولاً رجحان التوحيد على اتخاذ الآلهة على طريق الخطابة، ثم برهن على أن ما يسمونها آلهة ويعبدونها لا تستحق الألوهية؛ فإن استحقاق العبادة إما بالذات وإما بالغير، وكلا القسمين منتفي عنها، ثم نص على ما هو الحق القويم والدين المستقيم الذي لا يقتضي العقل غيره ولا يرتضي العلم دونه"⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا قسم من صور الأولوية في الدعوة إلى الله ومنها:

1. أولوية الدعوة إلى الله عز وجل، باعتبارها من أفضل الأعمال أجراً وأعظمها ثواباً،

وضرورة الاستمرار عليها مهما اختلفت الأحوال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ

دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: 32].

2. يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «وهكذا يجب أن يكون الدعاة إلى الله لا يشغلهم شيء

عن الدعوة ولو وقعوا في ضيق؛ فإن ما يشغلهم هو الدعوة وليس الضيق الذي وقعوا

فيه»⁽⁴⁾.

3. أولويات الدعوة إلى الله؛ فهناك مهم وهناك أهم، وقد بدأ يوسف عليه السلام بالأهم

وهو توحيد الله عز وجل وعدم الإشراك به؛ فقها منه في مصالح الدعوة وأولوياتها.

⁽¹⁾ تفسير ابن كثير (2/ 478)

⁽²⁾ فتح القدير، الشوكاني (2/ 325).

⁽³⁾ تفسير البيضاوي، 308/2

⁽⁴⁾ المستفاد، عبد الكريم زيدان (1/ 395)

4. الأولوية في الأسلوب الدعوي، فربما نفع أسلوب معين مع شخص إلا أنه لا يجدي مع آخر، وقد اختار يوسف عليه السلام أسلوب المقارنة بين عبادة الله وحده وعبادة الأوثان المتعددة.

المطلب الثاني: أولوية طلب الولاية عند وجود الكفاءة والاستحقاق

﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِرِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].

بعد تأويل يوسف عليه السلام لرؤية الملك، وتنبيهه لما سيصيب الناس من جذب وقحط وقلة المؤونة، وبيانه كيفية التعامل مع ذلك الظرف، وما ينبغي أن يؤكل وما ينبغي أن يدخر، وكل هذا من أولويات التعامل في فقه النوازل عند النكبات والحروب وغيرها ثم قال له الملك. ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: 54].

قال ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِرِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55].

وهذه هي بعض أقوال المفسرين في هذه الآية :

1- قال الزمخشري في الكشاف: «ولني خزائن أرضك، إني حفيظ عليم أمين، أحفظ ما تستحفظنيه عالم بوجوه التصرف، واصفة لنفسه بالأمانة والكفاية اللتين هما طلبه الملوك ممن يولونه، وإنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى وإقامة الحق وبسط العدل والتمكن مما لأجله تبعث الأنبياء إلى العباد، ولعلمه أن أحدا غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا الحب الملك والدنيا ... فإن قلت: كيف جاز أن يتولى عملا من يد كافر ويكون تبعة له وتحت أمره وطاعته؟ قلت: روى مجاهد أنه كان قد أسلم وعن قتادة: هو دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عملا من يد سلطان جائر. وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرعونهم، وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا

بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به. وقيل: كان الملك يصدر من رأيه ولا يعترض عليه في كل ما رأى فكان في حكم التابع له والمطيع⁽¹⁾.

2- قال الشوكاني: «أي: ولني أمر الأرض التي أمرها إليك وهي أرض مصر أو اجعلني على حفظ خزائن الأرض، وهي الأمكنة التي تخزن فيها الأموال، طلب يوسف عليه السلام منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل ورفع الظلم، ويتوصل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله وترك عبادة الأوثان. وفيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل طلب ذلك لنفسه، ويجوز له أن يصف نفسه بالأوصاف التي لها ترغيبا فيما يرومه.. وقد استدل بهذه الآية على أنه يجوز تولي الأعمال من جهة السلطان الجائر بل الكافر لمن وثق من نفسه بالقيام بالحق»⁽²⁾.

3- وقال البيضاوي: «وفيه دليل على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لها والتولي من يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به، وعن مجاهد أن الملك أسلم على يده»⁽³⁾.

4- وقال ابن كثير: «مدح نفسه ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره للحاجة. وذكر أنه حفيظ أي: خازن أمين عليم ذو علم وبصيرة بما يتولاه. وقال شعبة بن نعام: حفيظ لما استودعني عليم بسني الجذب. رواه ابن أبي حاتم، وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه ولما فيه من المصالح للناس وإنما سألته أن يجعله على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها فيتصرف لهم على وجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه وتكرمة له، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي

(1) الكشف، الزمخشري (1/482).

(2) فتح القدير، الشوكاني 3/35.

(3) تفسير البيضاوي 313/2.

الْأَرْضِ يَتَّبَوُّهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٦٧﴾ ثُمَّ ﴿٦٨﴾ وَلَا أَجْرُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿٦٩﴾

يقول تعالى: وكذلك مكنا ليوسف في الأرض أي: أرض مصر ويتبوأ منها حيث يشاء قال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يتصرف فيها كيف يشاء. وقال ابن جرير: يتخذ منها منزلاً حيث يشاء بعد الضيق والحبس والأسر ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿٦٩﴾.

لقد طلب يوسف عليه السلام من الملك أن يوليه على خزائن الأرض لأنه هو الحفظ عليها فلا يضيعها، وهو الأمين فلا يخونها، وهو العالم بالوجه الأصح والأنفع في إنفاقها، ومع أن الأصل في أن المسلم لا يطلب الولاية والمسؤولية والإمارة إلا أن يوسف عليه السلام قد سألها وهذه بعض الآيات والأحاديث وأقوال العلماء في هذا الأمر:

1. قال تعالى: ﴿بَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّبَى﴾ ﴿٦٧﴾ [النجم: 31] إذا فطلب الولاية هو نوع من أنواع تزكية النفس الممنوعة في الأصل.

2- وللرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث في النهي عن طلب الإمارة منها قوله: «إنا لا نولي هذا الأمر من سألناه ولا من حرص عليه»⁽¹⁾.

3- ولقوله صلى الله عليه وسلم لسمرة: "لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها"⁽²⁾.

4- ما فعله يوسف عليه السلام يدل على وجود استثناء في هذا الأصل:

1. قال العزبن عبد السلام: "ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون خاطبة إلى قوم في نكاحه أو ليعرف أهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بما فرض الله عليه عينا أو كفاية"⁽³⁾.

(1) تفسير ابن كثير 2/ 483

(2) صحيح البخاري (2614/6) رقم (6730).

(3) صحيح البخاري (2613/6) رقم (6727).

2. ويقول الزمخشري في إثبات أولوية هذا الرأي: «وإنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى وإقامة الحق، ويبسط العدل وعلمه أن أحدا غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا»⁽¹⁾.

3. وقال النووي في جواز مدح المسلم نفسه أو طلبه للولاية إذا كانت فيه مقاصد فقال: «كدفع شر عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب في أخذ العلم عنه، أو نحو ذلك، فمن المصلحة قول يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم، ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره: إنه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة، ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد: ما بقى أحد أعلم بذلك مني وقول غيره: على الخير سقطت وأشباهه»⁽²⁾.

4. أما ابن تيمية فيفصل القول في ذلك فيقول: (ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوبا تارة، واستحبابا أخرى، ومن هذا الباب تولى يوسف الصديق على خزائن الأرض الملك مصر بل ومسأله أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفارا كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴿١٢٥﴾ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ آتِيهِمْ كَبَرٌ مَفْتَأٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿١٢٦﴾﴾ [غافر: 34 - 35].

ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في نبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن

⁽¹⁾ قواعد الأحكام، العزبن عبد السلام (178/2)

⁽²⁾ تفسير الزمخشري (482/2).

يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، وثال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل به مالم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك⁽¹⁾.

5. ويرى الجصاص جواز مدح الإنسان نفسه عند الحاجة وليس ذلك أمرا محظورا: فوصف نفسه بالعلم والحفظ وفي هذا دلالة على أنه جائز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل، وأنه ليس من المحظور من تركية النفس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾ النجم 32⁽²⁾.

6. ويقول أيضا: إذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به⁽³⁾.

7. قال الشوكاني: «وقد استدل بهذه الآية على أنه يجوز تولي العمال من جهة السلطان الجائر، بل الكافر إذا وثق من نفسه بالقيام بالحق⁽⁴⁾».

8. قال الآلوسي: وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جهل أمره، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائر والكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلا وكان متيقنا لذلك⁽⁵⁾.

9. قال الماوردي: «واختلف لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم، فذهب قوم إلى جوازها إذا عمل بالحق فيما يتولاه، لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون

⁽¹⁾ رسائل وفتاوى ابن تيمية (56-55/20)

⁽²⁾ أحكام القرآن للجصاص (289/4).

⁽³⁾ الكشف، الزمخشري (464/2)

⁽⁴⁾ فتح القدير، الشوكاني (43/3)

⁽⁵⁾ روح المعاني، الآلوسي (5/13).

ليكون بعدله دافعة لجوره، وذهبت طائفة أخرى إلى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولي الظالمين والمعونة لهم وتزكيتهم بتقليد أمرهم»⁽¹⁾.

10. يقول د. عبد الكريم زيدان: «وبناء على ما تقدم يجوز للداعي أن يبين كفاءته وقدرته على عمل معين، ويبيدي رغبته أو استعداداه لعمل معين في الجماعة المسلمة، ولا يقدح ذلك في إخلاصه واستمساكه بمعاني الشرع، كما يجوز للداعي أن يتولى وظيفة معينة في ظل نظام كافر أو سلطان جائر إذا رأى مصلحة شرعية في تولي هذه الوظيفة كإحقاق حق أو إقامة عدل أو دفع ضرر عن المسلمين»⁽²⁾.

11. يقول د. القرضاوي بعد أن ذكر شروطا وتكلم عن القضية بالتفصيل: «وفي هذه القضية وجدنا فتاوى قيمة لعلمائنا الأعلام من شيوخ الإسلام وفقهائه العظام، الذين أجازوا الوظائف السياسية والقضائية للأمرء والسلاطين الظلمة، إذا ترتب على توليتها تحقيق مصالح راجحة أو دفع مفسد جائحة»⁽³⁾.

مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

أ- أولوية البقاء على الأصل في عدم طلب الولاية أو التعرض لها ما لم تقم قرينة تدعو إلى ذلك.

ب - أولوية المطالبة بالولاية أو الإمارة أو الوظيفة من الحاكم المسلم، أو غير المسلم سواء المسلم سواء كان شخصا، أو حكومة، أو أي جهة تمثيلية إذا شعر بجهد المقابل لمقامه وكفاءته، بل يتوجب عليه ذلك إذا شعر بعدم وجود البديل، وأنه إذا لم يطالب بها قد يلحق الجماعة المسلمة أو المجتمع المسلم من المفسد الكثير ويفوتهم من المصالح الكثير.

⁽¹⁾ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حسن البصري البغدادي الماوردي (370.450) هـ، راجع أحاديثه وعلق عليها خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط1، 1410هـ-1990م (ص145)

⁽²⁾ المستفاد لعبد الكريم زيدان 300/2

⁽³⁾ من فقه الدولة في الإسلام، القرضاوي، (ص 185)

ت - لا بد من إعمال الأولوية في هذا الأمر من حيث الإقدام أو الإحجام، سواء كان طلب الولاية من حاكم مسلم أو جماعة مسلمة أو حاكم كافر أو فاسق أو حكومة كافرة أو فاسقة؛ لأن حكم ذلك يختلف من شخص إلى آخر، وهو مرتبط بما يتحقق بولايته من مصالح وما يدرأ من مفسد.

المبحث الثاني: مراحل تحريم الخمر وأولويات التدرج:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 217].

إن من سمات الشريعة الإسلامية التدرج في تشريع الأحكام من حلال وحرام، وكان من بين تلك الأحكام حكم الخمر، فقد مر تحريمه بمراحل منها الآية أعلاه، وقد ذكرت الآية أن للخمر منافع وفيه آثام، ولكن آثامه أكثر من منافعه وهذه هي علة التحريم، وفيما يأتي أقوال عدد من العلماء في الإثم والمنافع في الخمر:

1. قال الزمخشري: ثم إن عمر ومعاذ ونفر من الصحابة قالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر قال: فإنها مسلبة للمال فنزلت ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: 217] فشرها قوم وتركها آخرون ... وعن ابن سيرين: كل شيء فيه خطر هو من الميسر والمعنى يسألونك عما في تعاطيها بدليل قوله تعالى ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وإثمها وعقاب الإثم في تعاطيها ﴿أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ وهو الالتذاذ بشرب الخمر، والقمار والطرب فيهما، والتوصل بهما إلى مصادقات الفتيان ومعاشرتهم، والنيل من مطاعمهم ومشاربهم وأعطياتهم، وسلب الأموال بالقمار والاقتمار. ومعنى الكثرة أن أصحاب الشرب والقمار يقتربون فيها من الآثام من وجوه كثيرة... ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ ليتفكروا في عقاب الإثم في الآخرة والنفع في الدنيا، حتى لا تختاروا النفع العاجل على النجاة من العقاب العظيم⁽¹⁾.

2. وقال الشوكاني: "يعني الخمر والميسر: فإثم الخمر أي: إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها فيصدر عنه ما يصدر عن فاسد العقل من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور، وتعطيل الصلوات وسائر ما يجب عليه، وأما إثم الميسر أي: إثم تعاطيه فما ينشأ

(1) الكشف، الزمخشري (ج 1 ص 263/260).

عن ذلك من الفقر وذهاب المال في غير طائل والعداوة وإيحاش الصدور، وأما منافع الخمر فريح التجارة فيها، وقيل: ما يصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجان وإصلاح المعدة وقوة الباءة⁽¹⁾.

3. وكذلك في منافع الخمر ومضارها بعد أن ذكر قول أحد الشعراء:

رأيت الخمر صالحة وفيها ***** خصال تفسد الرجل الحليما.

فلا والله أشربها صحيحا ***** ولا أشفي بها أبداً سقيماً.

ولا أعطي بها ثمننا حياتي ***** ولا أدعوا لها أبداً نديماً.

﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 217] أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر وإن

كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيها أكثر من هذا النفع، لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر، فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر، وكذلك لا خير في الميسر يساوي بما فيها من المناظرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم⁽²⁾.

4. يقول العزبن عبد السلام: «ولاشك أن منفعة الخمر في الاتجار بها والانتفاع بثمنها، ومنفعة

الميسر فيما يأخذه المقامر من المقمور، وإثمهما في إفساد العقل، والإضرار بالصحة، وإحداث

الشقاق بين الناس المؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، ولا شك أن هذه الآثام أكبر من ذلك

النفع؛ فوجب دره مفسدة الإثم على جلب مصلحة النفع»⁽³⁾.

5. وقال الجصاص: "﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

نَفْعِهِمَا﴾ هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية

(1) نظرتح القدير، الشوكاني 1/221-220

(2) المصدر السابق

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/38-84)

مغنية وذلك لقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ والإثم كله محرم بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾⁽¹⁾.

فأخبر أن الإثم محرم. ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثما حتى وصفه بأنه كبير تأكيداً لحظرها. وقوله: ﴿وَمَنْ لَبِغُ لِلنَّاسِ﴾ لا دلالة فيه على إباحتها، لأن المراد منافع الدنيا، وأن في سائر المحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم، إلا أن تلك المنافع لا تفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فذكره دال على إباحتها لا سيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ يعني: أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منهما وبما نزل في شأن الخمر⁽²⁾.

6. وقال الشوكاني: «أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيها أكثر من هذا النفع، لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر، فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر، وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم»⁽³⁾.

7. ويقول ابن تيمية وهو يفصل القول في منافع الخمر ومضارها وارتباط ذلك بمقاصد الشارع في التحريم بما فيها المصالح والمفاسد: «وأما المصلحة التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط ونفعها متاع قليل، فهي وإن أصلحت شيئاً يسيراً فهي في جانب ما تفسده لا إصلاح فيها ... فهذا لعمرى شأن جميع المحرمات، فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب والبدن في الدنيا والآخرة ما يربو على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة، على أنا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات، فإننا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربو على ما نظنه من المصالح، فافهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الأعراف 31

⁽²⁾ الجصاص (4 - 2 / 3).

⁽³⁾ فتح القدير (221 / 1).

⁽⁴⁾ رسائل وفتاوى ابن تيمية باختصار (570 - 599 / 21).

8. وقال في موطن آخر وهو يذكر أنواع المنافع والمضار: «والمنافع التي كانت قيل: هي المال، وقيل: هي اللذة، ومعلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين؛ فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها، كما كانوا ينتفعون باللذة التي في شربها، ثم إنه صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر، "لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وشاربها وأكل ثمنها". وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال، وما يحصل به من لذة اللعب. ثم قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ لأن الخسارة في المقامرة أكثر»⁽¹⁾.

9. وقال في الروضة: «وقد أخبر الله تعالى أن في الخمر والميسر منافع وأن إثمهما أكبر من نفعهما، فلم ينف منافعهما مع رجحان إثمهما، والمصلحة جلب المنفعة أو رفع المضرة، ولو أفردنا النظر إليها غلب على الظن ثبوت الحكم من أجلها، وإنما يختل ذلك الظن مع النظر إلى المفسدة اللازمة من اعتبار الوصف الآخر، فيكون هذا معارضا إذ هذا حال كل دليل له معارض عند ثبوت الحكم مع وجود المعارض لا يعد بعيدا»⁽²⁾.

10. ويقول الشاطبي في منافع الخمر ومضارها وما هو معتبر من ذلك: ثم بين ما فيها من المفسد خصوصا في الخمر والميسر من إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، "وهذا في الفساد أعظم مما ظنوه فيهما صلاحا، لأن الخمر كانت عندهم تشجع الجبان وتبعث البخيل على البذل وتنشط الكسالى، والميسر كذلك كان عندهم محمودا لما كانوا يقصدون به من سنان الفقراء والمساكين والعطف على المحتاجين وقد قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 217]"⁽³⁾.

(1) الفتاوى والرسائل (230 / 32).

(2) روضة الناظر: (310. 311 / 1).

(3) الموافقات: (77 / 2).

11. يقول ابن العربي: «والصحيح أن المنفعة هي الربح؛ لأنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بريح كثير. وأما اللذة فهي مضرة عند العقلاء؛ لأن ما تجلبه من اللذة لا يفي بما تذهبه من التحصيل والعقل حتى إن العبيد الأذنياء وأهل النقص كانوا يتزهون عن شربها لما فيها من إذهاب شريف العقل، وإعدامها فائدة التحصيل والتميز»⁽¹⁾.

12. يقول القرطبي: «إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوق عن ذكر الله، إلى غير ذلك»⁽²⁾.

13. ويقول: «ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرتة، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله. وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل»⁽³⁾.

14. يقول ابن كثير: «أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيد بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها.... ولكن هذه المصالح لا توازي حرمة ومفسدته الراجعة لتعلقها بالعقل والدين»⁽⁴⁾.

15. وقال عبد الكريم زيدان: «فتحريم الخمر يمنع عن الناس مفسدة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ودراء المفسدة لا شك في أنه وجه من وجوه المصلحة؛ لأن المصلحة بها وجه إيجابي وهو جلب نفع لم يكن، ووجه سلبي وهو دفع ضرر أو مفسدة، وهكذا بقية الأحكام بلا استثناء»⁽⁵⁾.

(1) أحكام القرآن، ابن العربي (1/ 211)

(2) جامع أحكام القرآن للقرطبي (3/ 10 - 57).

(3) المصدر نفسه.

(4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1/ 205).

(5) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص 59).

من خلال ما سبق يتبين لنا ما يأتي:

1. حين نعمل فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية يتبين لنا أن الخمر والميسر فيهما مصلحة ولكنها مرجوحة، وفيهما مفسدة راجحة، ودرء المفسد هنا أولى من جلب المصالح.

2. وكذلك يؤخذ بنظر الاعتبار ما يؤول إليه شرب الخمر ولعب الميسر، بل ما تؤول إليه مصلحة الخمر والميسر أو نفعهما ؛ لأن الشارع لا ينظر إلى الأفعال فحسب بل إلى الأفعال ومآلات الأفعال، وهذا ما علل في نص قرآني لاحق: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوفَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (١٢).

(١) المائدة ٩٢-٩٣

المبحث الثالث: نماذج من القرآن الكريم في مراعاة الأولويات

يهدف هذا المبحث إلى عرض نماذج لمراعاة الأولويات في الشريعة الإسلامية من مصادرها الأصلية، القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما يذكر بعض الأمثلة في أقوال العلماء، والاقتصار على بعض الأمثلة تفرضه طبيعة البحث، إذ ليس الهدف هو الحصر فهذا يستلزم الكثير وإنما حاولنا أن تكون الأمثلة المختارة متنوعة. كما يجب التنويه على أنه لم يتم التعرض للاختلافات الفقهية في النماذج المذكورة إذ ليست الدراسة لذكر الاختلافات، وما ذكر من تعليقات العلماء كان مما يوضح البحث فحسب.

المطلب الأول: نماذج من القرآن الكريم لمراعاة الأولويات

التأمل في آيات القرآن الكريم يجد أنها لم تأت بأوامر مطلقة مجردة عن اعتبار الزمان والمكان والأشخاص، فجميع الأوامر والتوجيهات كانت تأتي مع إشارات واضحة إلى اعتبار ظروف التطبيق، وتقرير البديل الذي يتناسب مع حال المكلف، وهذا الاعتبار لظروف تطبيق الأوامر الشرعية هو ما يسمى مراعاة الأولويات، وهو منهج سار عليه القرآن الكريم في معالجة قضايا تقديم الأولى، الأهم فالمهم ومثاله بان في المحافظة على الضروريات ثم الانتقال إلى تحقيق الحاجيات فالتحسينيات.

وقد جاءت بعض الآيات التوصل مراعاة الأولويات كمبدأ وفكرة عامة دون تخصيص لمسألة عامة وحكم جزئي، وهي كثر في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى ۚ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى ۚ أَمَّا مِإِسْتَغْنَى ۖ فَقَدْ بَآءَتْ لَهُ تَصَدَّى ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى ۚ وَأَمَّا مِإِسْتَعْنَى ۖ فَهُوَ يَخْشَى ۚ بَآءَتْ عَنْهُ تَلَهَّى ۚ﴾ [عبس 1-10]، والقصة من الشهرة بمكان، فالسورة الكريمة تصور لنا بحلس من مجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يدعو فيه إلى الله تعالى، حريصا على هداية زعماء قريش، إذ جاءه ابن أم مكتوم، وكان ضريرة أعى،

جاءه مقبلاً، فلما لم يلتفت إليه، وعبس في وجهه عبسة المهتم بأمر خطير وما ذاك إلا لشدة حرصه على أولئك الزعماء، نزلت هذه السورة⁽¹⁾.

فلم تكن هذه الآيات مجرد تبيان لحقيقة كيف يعامل فرداً من الناس؟ كما هو المعنى القريب للحادث، وإنما هي أبعد من هذا، وهي كيف يزن الناس كل أمور الحياة، وكيف يقدمون الأولى؟ ومن أين يستمدون القيم التي يزنون بها؟ وهذه القيم هي التي يحددها الله تعالى لا المتعارف عليها عند الناس⁽²⁾.

فهذه المعاتبة كانت بسبب التصرف بخلاف الأولى، فكان الاهتمام والاشتغال بأمر سؤال ابن أم مكتوم عن الإسلام وأموره أولى من الاشتغال بالكفار والإقبال على المدبر في الموازين الإلهية⁽³⁾.

وهناك آيات جاءت لتؤصل مراعاة الأولويات عن طريق مقارنة بين مسألتين فقهيتين ومفاضلة الأحكام التي يفضل بعضها بعضاً، مع إشارة واضحة إلى اعتبار ظروف التطبيق لكل حالة. فقد وردت بعض الآيات القرآنية بأحكام فيها مجموعة من البدائل فكانت تفاضل بين الأحكام وتقدم بعضها على بعض، وهي على قسمين⁽⁴⁾:

القسم الأول: منها ما كان للمفاضلة بين الأعمال وإظهار التفاوت بين مراتبها.

القسم الثاني: ما كان للمفاضلة بين البشر وإظهار التفاوت بين مراتبهم.

القسم الأول: أدلة المفاضلة بين الأعمال في القرآن الكريم:

يقول العزبن عبد السلام: "أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة، وأخرج بعضها عن الأمر إما لمشقة ملابتها وإما لمفسدة تعارضها، وزجر عن مفسد متماثلة وأخرج بعضها عن

(1) انظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج 4 ص 604.

(2) انظر السيد قطب ت 1385 هـ في ضلال القرآن بيروت دار الشروق ط 1994 ج 6 ص 3823.

(3) شهاب الدين محمود الألوسي روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني بيروت دار الكتاب العربي ط 1404 ج 30 ص 41-42.

(4) العزبن عبد السلام (ت 660 هـ) القواعد الكبرى الأحكام في إصلاح الأنام ج 1 ص 7 دمشق دار القلم.

الجر، إما لمشقة اجتنبها وإما لمصلحة تعارضها، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالقرآن الكريم بالخير والشر، والنفع والضرر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات والمفاسد بأسرها شرور ومضرات وسيئات⁽¹⁾. فللأولويات بين الأعمال ثلاثة أنواع:

1- الأولويات في المصالح (تقدم خير الخيرين).

2- الأولويات في المصالح والمفاسد (تقدم المصلحة على المفسدة).

3- الأولويات في المفاسد (تقدم أخف الضررين).

1- الأولويات في المصالح (تقديم خير الخيرين)

الشاهد الأول قوله تعالى: (إن تبدوا الصدقات فنعمنا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله ما تعلمون خبير) البقرة/271، فالآية فيها دلالة على أن إسرار الصدقة أفضل من إظهارها؛ لأنه أبعد من الرياء، إلا إذا ترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس، فيكون أفضل من هذه الحيثية، ثم إن الآية عامة في أن إخفاء الصدقة أفضل سواء

كانت مفروضة أو مندوبة وبذلك يحصل الخير ورفع الدرجات⁽¹⁾. وإخفاء الصدقة هو الأولى، وتستثنى حالة رجحان مصلحة اقتداء الآخرين بالمتصدق.

الشاهد الثاني قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ -أَمَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة/19]، وقد علق الشوكاني على الآية مبينا أن الله تعالى أنكر على من ساوى بين ما كانت عمله الجاهلية من الأعمال التي صورتها صورة الخير، وإن لم ينتفعوا بها، وبين إيمان المؤمنين وجهادهم في سبيل الله، وقد كان المشركون يفتخرون بالسقاية والعمارة ويفضلونها على عمل المسلمين، فأنكر الله عليهم ذلك، ثم صرح سبحانه بالمفاضلة بين

⁽¹⁾ ابن كثير تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 431

الفريقين وتفاوت مراتبهم وعدم استوائهم فقال: ﴿لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾. ودلّ سبحانه بنفي الاستواء على نفي الفضيلة التي يدعيها المشركون: أي إذا لم تبلغ أعمال الكفار إلى أن تكون مساوية لأعمال المسلمين فكيف تكون فاضلة عليها كما يدعون⁽¹⁾.

فبالنظر إلى ماهية الفعلين، نجد أن كلا الأمرين طاعة وقربة إلى الله تعالى، لكن العمل المقترن بالإيمان هو المقدم دائماً، وهذا ما يجب إعطاؤه الأولوية في حياتنا، فمهما بلغت أعمال الكفار من الأهمية فهي بلا قيمة إذا ما قورنت بعمل صادر عن مؤمن بالله واليوم الآخر.

2- الأولويات في المصالح والمفاسد (تقديم المصلحة على المفسدة)

الشاهد الأول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُٗ، بِمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَبِذِيَّةٍ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة 195، جاء في سبب نزول هذه الآية: "عن كعب ابن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يتساقط على وجهه، فقال: "أيوديك هوأمك؟"⁽²⁾ قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقاً⁽³⁾ بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام"⁽⁴⁾. فحلق الرأس من محظورات الإحرام، ولكن إذا ما ترتبت المفسدة من مرض وأذى، قدمت المصلحة، وهي حلق الرأس أي الإخلال في ترتيب مناسك الحج، بغرض التيسير ورفع المشقة، ففي هذه الحالة القيام بحلق الرأس مع الفدية أولى من المحافظة على المحظورات والتمسك بترتيب مناسك الحج الشاهد الثاني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

(1) الشوكاني فتح القدير ج 2 ص 50

(2) هوأمك: ما كان من خشاش الأرض وهنا أراض القمل، سماها بذلك لأنها تدب في الرأس وتهيم فيه.

(3) فرقاً، الفرق بالتحريك. مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهي إثنا عشر مداً.

(4) أنظر أسباب النزول للسيوطي ص 67 والحديث رواه البخاري كتاب الحج باب النسك شاة ج 2 ص 645 رقم

الحديث 1722

فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُوراً ﴿١٢٣﴾ النساء/43، أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قوله: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان مريضاً، ولم يستطع أن يقوم فيتوضأ، ولم يكن له خادم يناوله. وأخرج ابن جرير عن إبراهيم النخعي، قال: نال أصحاب النبي جراحة، ففشت فيهم، ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا للنبي فنزلت "وإن كنتم مرضى..."⁽¹⁾. فالمقارنة حاصلة بين طهارة أصيلة: الوضوء، وطهارة بديلة: التيمم، وتقرير البديل يجب أن يناسب حال المكلف، واعتبار ظروف التطبيق، فإذا كان الوضوء يترتب عليه المشقة والحرَج والمرض (مفسدة)، والتيمم بديل مناسب لرفع هذه الأمور (مصلحة)، فالنتيجة هي أولوية التيمم في هذه الظروف، هذه هي المنهجية التي تعلمنا إياها الآية الكريمة.

3- الأولويات في المفاسد (ارتكاب أخف الضررين)

الشاهد الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ البقرة/172، أي من دعت الضرورة إلى تناول شيء من المحرمات المذكورة من غير ميل ورضا منه، ومع انتفاء البغي والعدوان في الأكل؛ فله أن يأكل بما يسد رمقه، ليحافظ على حياته وهذا مقصد ضروري.

الشاهد الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِے الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِقَايَتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ مَسْ كَقَرَّ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلُوبُهُ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَئِنْ مَسَّ شَرْحٌ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل/105-106، ذكرت الآية أمرين وهما إما التلفظ بالكفر أو القتل دون ذلك، وكما يقال: أحلاهما مر، فكلا الأمرين مفسدة، فأما فوات النفس فمفسدة أعظم من مفسدة التلفظ بالكفر مكرها، وهذا ما قرره العلماء، "فإجراء كلمة الكفر على اللسان

⁽¹⁾ أنظر السيوطي أسباب النزول ص 134

مفسدة، لكنه جائز بالحكاية والإكراه إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان؛ لأن حفظ المهج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان، وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر، فقد أعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها⁽¹⁾ فأخف الضررين التلفظ بالكفر والنجاة من القتل.

القسم الثاني: أدلة المفاضلة بين البشر في القرآن الكريم

يتساوى الناس جميعاً في النسبة الطينية، وهم في درجة واحدة مهما كان نسبهم، ولكن فضل الله تعالى في بعض الآيات الكريمة بعضهم على بعض بتقواهم وطاعتهم له ولرسوله صلى الله عليه وسلم وهو أصل كل تفاوت بين البشر، فإذا كانت طبيعة الإنسان تسعى دائماً إلى نيل أعلى الدرجات والحصول على الأفضل والأسبقية في كل المجالات، فإنه يسعى إلى تحصيل معيار التفاضل، وهو ثابت لا يتغير، هذا المعيار بينه الآيات الآتية:

الشاهد الأول قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْ قَالَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ فاطر/32، قيل إن التقسيم في هذه الآية راجع إلى أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقيل إنه راجع إلى العباد وقد كثرت الأقوال في تحديد هذه الفئات، والذي يعيننا منها أن البشر على درجات، وهم في هذه الآية ثلاث فرق، تفاضلت أعمالهم، كل له منزلته، فهناك الظالم وهناك المقتصد، وهناك السابق بالخيرات، فالله تعالى ذكر أنهم متفاوتون عنده بالقرب وإن كانوا متساوين في أصل الخلقة، وأساس التفاوت مبني على العمل والتقوى⁽²⁾.

الشاهد الثاني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات/13، يقول تعالى مخبراً الناس أنه خلقهم من نفس واحدة، وهما

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 10 ص 18-19 دار الشعب القاهرة ط 2

(2) أنظر الجامع لأحكام القرآن ج 14 ص 348.

آدم وحواء -عليهما السلام - وجعلهم شعوباً وهي أعم من القبائل، فجميع الناس متساوون، وإنما يتفاضلون بالأمر الديني وهي طاعة الله ومتابعة رسوله صلى الله عليه وسلم أي: بالتقوى لا بالأحساب⁽¹⁾. والله تعالى فاضل بين البشر وقدّم بعضهم على بعض فالأولى والأحسن عنده هو الأتقى والأنقى.

المطلب الثاني: نماذج من السنة في مراعاة الأولويات

بانتقالنا إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نجد معنى مراعاة الأولويات مبثوثاً في كثير من المواقف والأوامر والتوجيهات التي تلقاها الصحابة رضي الله عنهم وفهموا منها ترتيب الأولى، فنجد فيها جملة من المعايير لبيان الأفضل والأحب إلى الله تعالى من الأعمال والقيم والتكاليف، وبيان ما بينها من تفاوت كبير. وفي الجانب المقابل وضعت معايير لبيان الأعمال السيئة، كما بينت تفاوتها عند الله من كبائر وصغائر ومكروهات وشبهات، وذكرت أحياناً بعض النسب بين الأعمال، وحذرت من أعمال أكثر شراً مما سواها.

ومن استقراء الأحاديث الشريفة نجد أن مراعاة الأولويات بين الأعمال ثلاثة أنواع هي: الأولويات في المصالح، والأولويات في المصالح والمفاسد، والأولويات في المفاسد.

1- الأولويات في المصالح (أولوية خير الخيرين في السنة النبوية)

الحديث الأول: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق"⁽²⁾. نبه صلى الله عليه وسلم على أن الإيمان شعباً أفضلها: التوحيد المتعين على كل فرد والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها: ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إمطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين

⁽¹⁾ انظر تفسير القرآن العظيم ابن كثير ج 4 ص 277.

⁽²⁾ انظر صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، رقم الحديث 35 ج 1 ص 63 البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان أمور الإيمان. رقم ج 9 ص 51.

الطرفين أعداد كثيرة من الشعب ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم للعقول السليمة البحث عنها، ولو حاول المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه ذلك.

وقد قام النووي بعملية إحصائية لما في الكتاب من خصال الخير، فوجدها تنفصل عن السبعين، ولما في السنة النبوية فوجدها كذلك، وجميع ما في القرآن وما في السنة فوجدها تزيد عن ذلك، فعرف أن المقصود ليس عين العدد⁽¹⁾.

الحديث الثاني: صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: "إيمان بالله ورسوله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"⁽²⁾.

وقد كثرت الأحاديث النبوية في مثل هذا السياق، فكانت الأسئلة عن أي العمل أفضل؟ وأيها خير؟ وأيها أحب إلى الله ورسوله؟ ولم تكن الإجابة واحدة بل متعددة، والاختلاف قد يعود إلى اختلاف أحوال السائلين وظروفهم، وقد أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو ما هم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو لاختلاف الأوقات وما يتناسب معها.

ونجد الحديث الشريف يعطي الأولوية للإيمان، ثم الجهاد، ثم الحج، وفي حديث آخر عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها"، قال: قلت: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين"، قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، فما تركت أستزيده إلا إراءاً⁽³⁾ عليه⁽⁴⁾.

فهذا الحديث يقرر إعطاء الأولوية للصلاة لوقتها، وبر الوالدين ثانياً، والجهاد ثالثاً، وما اختلاف الترتيب إلا ويرجع لأحد الأسباب السابقة.

(1) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم للإمام النووي ج 2 ص 4.

(2) أنظر صحيح البخاري كتاب الإيمان باب من قال إن الإيمان هو العمل رقم الحديث 18 ج 1 ص 18. رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب كون الإيمان أفضل الأعمال رقم الحديث 83 ج 1 ص 88.

(3) إراءاً: رفقا به وإبطاءً عليه.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان رقم الحديث 85 باب كون الإيمان أفضل الأعمال ج 1 ص 89.

الحديث الثالث: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، فسأله النبي: "أحيي والداك؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ففيهما فجاهد"⁽¹⁾.
والحديث بين فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض، وفي هذا الحديث تقدم البر على الجهاد وتوقفه على إذن الوالدين، ومن لم يبرّ والديه مع وفور حقهما عليه كان لغيرهما أقل براً⁽²⁾. والحديث دليل لعظم فضيلة البر وأنه أكد من الجهاد في حال السائل، وفيه حجة لما قاله العلماء: أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنها إن كانا مسلمين⁽³⁾، وهذه الإجابة ملائمة لحال السائل، فبر الوالدين مقدم على الجهاد إذا كان الجهاد في بلاد العدو، أما إذا كان العدو قد غزا بلاد المسلمين، فالجهاد فرض عين على كل مسلم، ولا يجب فيه الاستئذان.

وقد بوب النووي الأحاديث رواها مسلم في صحيحه من هذا النوع فقال: "باب بيان تفاضل الإسلام أو أي أموره أفضل"⁽⁴⁾، ذكر فيه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لا تعرف"⁽⁵⁾. وفي رواية أخرى: "أي المسلمين خير، قال: "من سلم المسلمون من لسانه ويده"⁽⁶⁾.

وقد ذكر العلماء أن معنى الرواية الأولى: أي خصاله وأموره وأحواله أفضل، وقالوا: وقع الاختلاف في الجواب من خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بادن الوالدين رقم 2842 ج 3 ص 1094. المسلم في

صحيح كتاب البر والصلة رقم الحديث 2549 ج 4 ص 1974.

⁽²⁾ أنظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ج 2 ص 10.

⁽³⁾ أنظر شرح النووي على صحيح مسلم للنووي ج 16 ص 104.

⁽⁴⁾ أنظر شرح النووي على صحيح مسلم للنووي ج 2 ص 9.

⁽⁵⁾ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب سنان الطعام من الإسلام رقم الحديث 12 ج 1 ص 13. مسلم في صحيحه كتاب الإيمان حديث رقم 39.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب أي الإسلام أفضل، رقم الحديث 11 ج 1 ص 13 و مسلم في كتاب الإيمان باب تفاضل الإسلام رقم الحديث 40 ج 1 ص 65.

الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم إما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورها ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر كان الكف عن إيذاء المسلمين بالقول والفعل أفضل⁽¹⁾.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، ويرى الباحث أن أغلب الأحاديث التي تكون بصيغة الأحاديث السابقة تدل على أن أعمال البر كثيرة وهي ذات منزلة رفيعة عند الله، وذات دلالة واضحة على مبدأ الأولويات فأعلاها فرض العين، فالمستحب فالمباح هكذا.

إلا أن بعض الناس يقع في خلل ترتيب الأولي خاصة في أعمال البر والخير؛ لأنهم يظنون أنها بالدرجة نفسها، ولها الأجر ذاته، فلا يفرقون بينها ولهذا يضيع عليهم الأجر الكبير.

ومن الصور الحية لنماذج الإخلال في مراعاة الأولويات في واقعنا التبرع بالأموال الطائلة لبناء المساجد في بلد تكثر مساجده، مع وجود الحاجة لهذه الأموال في أعمال خير أخرى، أو القيام بالحج والعمرة عشرات المرات، مع أن هناك من البلدان المسلمة المجاهدة من نحتاج إلى اليسير من تكلفتها.

2- الأولويات في المصالح والمفاسد (أولوية المصلحة على المفسدة).

الحديث الأول: عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه⁽²⁾ في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون في رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"⁽³⁾. والحديث

⁽¹⁾ أنظر شرح النووي على صحيح مسلم للنووي ج 2 ص 9-10.

⁽²⁾ الشج: الكسر في الرأس

⁽³⁾ أخرجه أبو داود في سننه كتاب، الطهارة باب المجروح يتمم، رقم الحديث 336 ج 1 ص 93 وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة حديث رقم 572 ج 1 ص 189.

دال على جواز العدول إلى التيمم خشية الضرر، فالمرض الذي يباح له التيمم هو الذي يخاف فيه فوات الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء⁽¹⁾.

فالقصة توضح سوء الفهم للأولويات، فعند سؤال الرجل أصحابه هل يصلح في حاله التيمم أو الاغتسال، كان حكمهم بالاغتسال لعلّة وجود الماء فلا حاجة للتيمم، فلما رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوضح لهم أن المقارنة يجب أن تحصل بين: الاغتسال والتيمم في حالة المرض أو خوف فوات النفس، فالتيمم يؤدي إلى مصلحة وهي الحفاظ على النفس، والاغتسال يؤدي إلى مفسدة الضرر وفوات النفس. فاعتبار رخصة التيمم مقدّمة على واجب الغسل للتطهر من الجنابة عند المرض. وفي الحديث إشارة صريحة إلى وجوب التفقه بالأولويات لعامة الناس وإلا لما دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب فتواهم بغير علم.

3- الأولويات في المفاسد (أولوية أخف الضررين)

الحديث الأول: عن أنس بن مالك أن أعرابية بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تزرموه"⁽²⁾، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه⁽³⁾.

ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه رضوان الله عليهم - فعلهم، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه لدفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما⁽⁴⁾. فلو قمنا بمقارنة سريعة للوصول إلى الحكم بأولوية أحد الأمرين على الآخر فستكون على النحو التالي:

- لو ترك الصحابة يهونه عن فعله فقطع بوله، فما النتائج المترتبة على ذلك؟

أولاً: احتمال حدوث داء في بطنه جراء ذلك.

⁽¹⁾ أنظر جامع الأحكام للقرطبي ج 5 ص 217.

⁽²⁾ تزرموه: تقطع عليه بوله.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله رقم الحديث 5679 ج 5 ص 2042. مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات في المسجد حديث رقم 284 ج 1 ص 239.

⁽⁴⁾ أنظر فتح الباري لابن حجر ج 1 ص 323-325.

ثانيا: لنجس بدنه وثيابه أو مواضع أخرى من المسجد.

أما القيام بتركه وعدم زجره فنتيجته واحدة: وهي حصول المنهي عنه بتنجيس موضع واحد من المسجد.

فالأولوية تكون لدفع أعظم المفسدتين، وارتكاب أخف الضررين وهي تركه ومعالجة فعله بتطهير النجاسة، وهذا هو خيار رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أمر بدلو من ماء لتطهير مكان النجاسة.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود قال: "قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك"⁽¹⁾.

والحديث دل على أن بعض الذنوب أعظم من بعض، فإذا كانت الذنوب الثلاثة المذكورة على ترتيبها في العظم فهناك ذنوب أخرى قد تساوي ما ذكر في التقدير، أو تكون هي أعظم من تلك المذكورة، ولكن قصد بالأعظم ما تكثر مواقعه، ويظهر الاحتياج إلى بيانه في ذلك الوقت⁽²⁾.

ولا يمتنع أن يكون الذنب أعظم من غيره، وبعض أفراده أعظم من بعض، فهو على درجات ومستويات، فأعلاها الكفر، وأدناها المكروه تنزيها، حتى الكفر على درجات فمنه كفر الإلحاد وكفر الشرك وكفر النفاق، وغيرها، وكذلك الصغائر فهي أيضا على مراتب.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب قتل اولد خشية ان يأكل معك رقم الحديث 5655 ج 5 ص 2236 .

مسلم كتاب الأدب باب كون الشرك أقبح الذنوب حديث رقم 86 ج 1 ص 90 .

⁽²⁾ أنظر الفتح الباري لابن حجر ج 12 ص 116 .

المطلب الثالث: نماذج من أقوال العلماء في مراعاة الأولويات.

اهتم العلماء بموضوع مراعاة الأولويات وجوهرها - وان لم يذكروها اسما - والمحو إلى أهميتها في الشريعة الإسلامية، فكثرت أقوالهم وفتاواهم وتعليقاتهم على الأوامر والتوجيهات التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي تنبع بوضوح من فكرة الأولويات وتعد شواهد على وجودها.

وهذه الأقوال تعمل على توضيح ما سبق من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة بصيغة قواعد ترشد الخلق لما به صلاحهم، وتُحفظ بها النسب الشرعية بأسرها. والعلماء الذين عُنوا بموضوع مراعاة الأولويات كثر، وأقوالهم هي التي تدل على ذلك من خلال استقراء كتبهم ومؤلفاتهم، ومن هؤلاء العلماء: الغزالي، والعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، وابن الجوزي، والشاطبي، وغيرهم. ونكتفي هنا بذكر ثلاثة نماذج من أقوال العلماء هي: بعض أقوال للعز بن عبد السلام، وابن تيمية، وابن القيم، وسيتم انتقاء بعضها للدلالة على الموضوع.

أولا: العز بن عبد السلام (ت 660هـ).

يعد العز بن عبد السلام من أوائل من أشار إلى علم المقاصد⁽¹⁾، ومن أبرع من تكلم في مراعاة الأولويات خاصة في كتابه القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وقد قال في مقدمة كتابه: "الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعى العباد في كسبها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح المباحات ليكون العباد على خبرة منها، وبيان ما يقدّم من المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاصد عن بعض مما يدخل تحت إكساب العباد دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه"⁽²⁾.

ومقاصد الشريعة تعد ضابطا هاما لتحديد الأولويات في كل مكان وزمان، والحديث عن المقاصد يتطلب تناولها في ثلاثة محاور، أولاها: أقسام مقاصد الشريعة ومراتبها. وثانيها: دور

⁽¹⁾ أنظر القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام، مقدمة المحقق ج 1 ص 37.

⁽²⁾ نفسه ص 14 ج 1.

مقاصد الشريعة في تحديد الأولويات وأهميتها في ذلك، وثالثها: تطبيق عملي لكيفية تحديد الأولويات عن طريق فهم المقاصد. وغيرها من الفصول التي تبين رتب الأعمال وتقديمها وتأخيرها، وكل فصل يحوي مجموعة من الجزئيات التي تفصّل وتوضح مبدأ مراعاة الأولويات، ولهذا سنقوم بانتقاء بعض الأقوال الموجودة في الكتاب.

الشاهد الأول قوله: "أما مصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة، فمنها ما هو في أعلاها، ومنها ما هو في أدناها، ومنها ما يتوسط بينهما، وهو منقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه، فكل مأمور به ففيه مصلحة في الدارين أو أحدهما، وكل منهي عنه ففيه مفسدة فيهما أو في إحداهما، فما كان من الأكساب محصّلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال، وما كان منها محصّلاً لأقبح المفاسد فهو أرذل الأفعال"⁽¹⁾.

ولو قمنا بتحليل كلام العزبن عبد السلام لوجدناه يقسّم مراتب المصالح والمفاسد إلى قسمين: الأول في الدنيا، والثاني في الآخرة، وكل قسم يقسّم إلى ثلاثة مراتب:

- المرتبة العليا. - المرتبة المتوسطة - المرتبة الدنيا

وهذه المراتب للمصالح، وثلاث غيرها للمفاسد، وقد عرّف لنا ما هي المصلحة، وما هي المفسدة، فالمأمورات هي مصالح، والمنهيات هي مفاسد، كما عرّف لنا أعلى مرتبة في المصالح بأنها ما كان من الأعمال محصّلاً لأحسن المصالح، وعليها نقيس المراتب الأخرى، وعرّف المرتبة العليا في المفاسد بأنها ما حصل أرذل الأعمال وعليها نقيس ما دونه.

الشاهد الثاني قوله: "فمن وفقه الله تعالى للوقوف على رتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح، فيختلفون في تقديمها عند تعذر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد، فإنه يدرأ أعظمها بأخفها

⁽¹⁾ أنظر القواعد الكبرى ابن عبد السلام ج 1 ص 11.

عند تزاممها وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفسد، فيختلفون فيما يُدراً منها عند تعذر دفع جميعها"⁽¹⁾.

يشير العزبن عبد السلام إلى ما يأتي:

- ضرورة مراعاة الأولويات ومن عرف هذا الأمر فهو بتوفيق من الله عز وجل، فيستطيع تقديم الفاضل على المفضول، ويدراً أعظم المفسد بأخفها.
- حالات التزاحم تُنشئ هذه الضرورة، ويترتب على ذلك اختلاف العلماء في التقدم والتأخير وقد يرجع هذا إلى اعتبار ظروف التطبيق ومكانه وزمانه.
- يؤكد في موضع آخر بقوله: "بأن الاعتماد في جلب معظم مصالح الدارين ودرء مفسدهما يُبنى في الأغلب على ما يظهر من الظنون"⁽²⁾، على أن الحكم بالأولوية مبني على غلبة الظن، كما أن أهل الدنيا يتصرفون بناء على غلبة الظن، فالبشر يأخذون الدواء لعلمهم يشفون ويبرؤون، ومعظم هذه الظنون صادق، فاعتمد عليها لأن الغالب صدقها عند قيام أسبابها.

الشاهد الثالث قوله: "تنقسم المصالح والمفسد إلى نفيس وخسيس، ودَقِّ وجَلِّ، وكُثْر وقَلِّ"، وجَلِّ وخفي، وأجل أخروي، وعاجل دنيوي، والدنيوي منقسم إلى مُتوقع وواقع، ومختلف فيه ومتفق عليه، وكذلك ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض المفسد على بعض، وتنقسم إلى المتفق عليه، والمختلف فيه"⁽³⁾.

وقد أوضح أيضاً أن من أخذ بمبدأ الحيطة بالتزام المتفق عليه واجتناب المختلف فيه فقد نال صلاح الدنيا والآخرة، وذكر أن الناس في معرفة الأولويات ثلاثة هم:

⁽¹⁾ أنظر القواعد الكبرى لابن عبد السلام ج 1 ص 74-75.

⁽²⁾ نفسه ج 1 ص 6.

⁽³⁾ أنظر القواعد الكبرى لابن عبد السلام ج 1 ص 79-80.

العامة: ويعرفون قسما من المصالح والمفاسد ويعملون على ترجيح الأفضل بحدود علمهم.

الخاصة: ينفردون بقسم لا تعرفه الفئة الأولى، فيقومون بالترجيح على نطاق أوسع. خاصة الخاصة: وفقهم الله تعالى للوقوف على الخفي من الترجيح، فهم يعرفون ما لا تعرفه الفئات السابقة لاختصاصه وسعة فقههم وعلمهم. والحقيقة أن كتاب العز بن عبد السلام كله شواهد دالة على وضوح مراعاة الأولويات وتبلورها في ذهنه، سواء في أقواله أو أمثله.

ثانيا: ابن تيمية (728هـ).

لقب أحمد بن تيمية بشيخ الإسلام، فهو إمام عصره وعالم أمته، وكانت له المؤلفات الكثيرة التي جمعت أغلب العلوم النافعة والمتنوعة بأسلوب واضح سديد المنهج سواء في علوم النقل أم العقل، وعلوم الأخلاق، وحكم الأحكام، والرد على الفرق الضالة، بالإضافة إلى توسعه في الحديث عن مسائل المقاصد والوسائل والمصالح والمفاسد، فكانت أقواله المتناثرة في كتبه بهذه المواضيع مادة علمية يعتمد عليها في هذه الدراسة، وقد قمت بانتقاء بعض الشواهد من كتب ابن تيمية للدلالة على موضوع مراعاة الأولويات ومنها:

الشاهد الأول يقول ابن تيمية: "إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشررين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"⁽¹⁾.

وكلامه هذا يكون مفهوما لمراعاة الأولويات، فيصلح أن يستخلص منه تعريفا اصطلاحيا، كما أنه أصل عام في الشريعة الإسلامية وقد أوضح بعدها أن الأمور لا تجري بسهولة بل لابد من وجود حالات التعارض حيث قال: "فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما

⁽¹⁾ أنظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 20 ص 48 ط 2 .

فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة⁽¹⁾، وهو بذلك يقسم الأولويات إلى ثلاثة أقسام:

1- الأولويات بين المصالح: أي بين حسنتين فتقدم أحسنهما، ومثاله تقديم الواجب على المستحب، أو تقدم نفقة الأهل على نفقة الجهاد.

2- الأولويات بين المفاسد: أي بين سيئتين فتُدفع أسوأهما، ومثاله تقدم السفر للمرأة المهاجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب.

3- الأولويات بين المصالح والمفاسد: أي بين حسنة وسيئة فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة، ومثاله شرب الخمر للدواء⁽²⁾.

الشاهد الثاني قوله: "فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد؛ بحيث تعرف ما مراتب المعروف وما مراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر، أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيرة، فأما مراتب المعروف والمنكر ومرتبات الدليل؛ بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين؛ فإنه هو خاصة العلماء هذا الدين"⁽³⁾.

يُبين كلام ابن تيمية الأمور الآتية:

أهمية معرفة الأولويات وأنه أصل هام في الشريعة الإسلامية فهو يوصل لحقيقة الدين، وهو حقيقة العلم الذي جاءت به الرسل.

⁽¹⁾ أنظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 20 ص 48.

⁽²⁾ ذكر ابن تيمية هذا التقسيم في فصل بعنوان "جامع تعارض الحسنات أو السيئات".

⁽³⁾ أنظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ج 2 ص 623 ط 3 مكتبة الرشد. الرياض. تحقيق ناصر عبد الكريم العقل.

الأفعال جميعها لها مراتب ودرجات، وتطراً عليها حالات التزاحم والتعارض فنحتاج لمعرفة الأولويات وذلك بمعرفة مراتب المعروف، ومراتب المنكر حتى نقدم الأهم على المهم..

- يقسم ابن تيمية الناس في معرفة الأولويات إلى قسمين:

القسم الأول عامة الناس: وهم الذين عندهم قسم من معرفة مراعاة الأولويات ولا يطلعون إلا على الظاهر واليسير منها، أي يعرفون جنس المعروف وجنس المنكر وجنس الدليل وغير الدليل.

القسم الثاني العلماء: وهم الذين حصّلوا بمعرفتهم وعلومهم القسم السابق بالإضافة إلى ما خفي على العامة من معرفة الدقائق؛ وذلك بتمييز مراتب المعروف والمنكر، فيعرفون بالضبط أعرف المعروفين وأنكر المنكرين، كما يستطيعون فحص الأدلة وتمييز أقواها وبهذا يكون حكمهم بالدلالة على الأولوية أدقّ وأنفع.

الشاهد الثالث قوله: "فإذا كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم يَنه عن المنكر وإن استلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصّد عن سبيل الله، فالسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله زوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهى عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً منكراً وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم يُنه عنهما"⁽¹⁾.

يقعّد ابن تيمية لصورة من صور اختلاط الأولويات وهي: أن الفعل الواحد يختلطه مصلحة ومفسدة في آن واحد وتتساويان، ففي هذه الحالة يُحلّل ابن تيمية الفعل ويقارن بين أركانه كالتالي:

⁽¹⁾ أنظر كتاب الاستقامة لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، ج 2 ص 16.

- فعل فيه معروف أكثر من المنكر، حكمه: الأمر بالمعروف واجب، والنهي عن المنكر الذي فيه معصية، لأن فيها فوات فعل الحسنات، وزوال طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم.
- فعل فيه منكر أكثر من المعروف، حكمه: الأمر بالمعروف القليل معصية ومنكر، والنهي عن المنكر واجب.
- فعل تكافأ فيه المعروف والمنكر، حكمه: التوقف.

وقد بين ابن تيمية سبب وجود مثل هذه المسائل في موضع آخر، حيث ذكر أن باب التعارض واسع جداً، وتكثر مسائله في المكان والزمان الذي يقلّ فيه اتباع الناس لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالعلاقة طردية بينهما، فكلما زاد نقص الإتيان ازدادت هذه المسائل، الأمر الذي يؤدي إلى وجود أسباب الفتنة⁽¹⁾.

وهذا كما نعرف حال أمتنا، فكثرة المسائل المختلطة ليس في الأحكام الشرعية فحسب بل في الواجبات اليومية، وعدم القدرة على تقرير البديل المناسب حتى في أبسط الأمور هو دليل قوي على أن زمننا نقصت فيه آثار النبوة إلى حد كبير.

ثالثاً: ابن القيم (751هـ)

كثرة التقسيمات وتعداد الأصناف والأنواع هي من المسلمات الغالبة على كتب ابن القيم فالكفر له أنواع، والجهاد له مراتب، والعبادات والنعم والمعرفة والذكر والتوكل والسعادة وغيرها من الطاعات أو المعاصي فلها مراتب وأقسام، وحتى البشر هم أنواع وأصناف، فمن عرف هذه الأنواع والمرتبات، ضُبِطَ لديه النِّسَب في الأعمال وكان ممن يميزون الفروق الدقيقة بين الأحداث والأشخاص، وبالتالي تبلور قضية مراعاة الأولويات عنده.

⁽¹⁾ أنظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج 20 ص 60.

ومن الشواهد الدالة على مراعاة الأولويات عند ابن القيم ما يأتي:

الشاهد الأول قوله: "ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قَدِّم أرجحهما والضرر إنما نُهي عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما، وفي المنع ما يحتاجون إليه من البيع ضررٌ أعظم من ضرر المخاطرة؛ فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما"⁽¹⁾.

وبالنظر إلى كلامه تُستنبطُ الفوائد الآتية:

- مراعاة الأولويات من أصول الشريعة الإسلامية وهذا ثابت باتفاق.

- بيع الغرر⁽²⁾ مثال على تعارض المصلحة والمفسدة، فقَدِّم أرجحها وهو حرمة هذا البيع لما فيه من المفسدة، ففيه جهل بالمبيع وجهل بالثمن فكلاهما يضرّ.

- هناك قواعد فقهية في الشريعة الإسلامية تفيد في ضبط مراعاة الأولويات وقد ذكر ابن القيم إحداها وهي: دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما. ويعبر عن هذه القاعدة بصيغ أخرى مثل: يُختار أهون الشرين، أو إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، أو يُتحمّل الضرر الأخص لأجل دفع الضرر الأعم. الشاهد الثاني قوله: "فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالأول هو الموجب للخلود في النار والأصغر: موجب الاستحقاق الوعيد دون الخلود"⁽³⁾.

وقوله: "الجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين"⁽⁴⁾ وقد ذكر بعدها مراتب كل نوع، فجهد النفس أربع مراتب، وجهاد الشيطان مرتبتان وجهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أنظر أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ط 1 ج 2 ص 25.

⁽²⁾ بيع الغرر هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن.

⁽³⁾ أنظر مدارج السالكين لابن القيم ص 58 ط بيروت دار الكتب العلمية 2004 م.

⁽⁴⁾ أنظر زاد المعاد لابن القيم ج 3 ص 5 ط 1، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة.

⁽⁵⁾ المصدر السابق ج 3 ص 11-5.

فهذا التفصيل الدقيق يدل على سعة معرفة ابن القيم بالأولويات فمن عرف مراتب الشيء عرف منزلته ومقامه، وبالتالي عرف أيهما يقدّم من المراتب وأيها يؤخّر. والخلاصة أن أقوال ابن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم هي تأصيل لمراعاة الأولويات عند العلماء وهم قلة من كثر، ولكن مجال البحث يستلزم الاختصار على نماذج معينة، فالكثير من العلماء قد عمل على إيضاح فكرة مراعاة الأولويات.

الفصل الثاني:

إعمال فقه الأولويات في السياسة الشرعية

المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية مقاصدها ومجالاتها

المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية:

لفظ السياسة لفظ أصيل في اللسان العربي، ذكرته معظم المعاجم اللغوية الكبرى تحت مادة: "سوس"، فرغم أن البعض ذهب إلى القول: إنها غير عربية الأصل مثل المقرئ الذي اعتبرها مغولية حيث قال: أصلها: "ياسة" فحرفها أهل مصر وزادوا سينا فقالوا: سياسة، وادخلوا الألف واللام فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية. وتابعه في ذلك تلميذه أبو المحاسن بن تغري بردي الأتابكي فقال وأصل كلمة اليسق: "سي يسا"، وهو لفظ مركب من اعجمي وتركبي، ومعناه التراتيب الثلاث، لأن "سي" بالعجمي في العدد ثلاثة و"يسا" بالتركي: الترتيب، وعلى هذا مشى التتار من يومه إلى يومنا هذا، وانتشر ذلك في سائر الممالك حتى مالک مصر والشام، وصاروا يقولون: "سي يسا"، فثقلت عليهم فقالوا: "سياسة" على تصارييف أولاد العرب في اللغات الأعجمية⁽¹⁾.

رغم كل هذا، فإن عربية اللفظة نطقت به أدلة قاطعة تنهوى أمامها هذه الدعوى، فقد وردت في أحاديث من أوتي جوامع كلام العرب: "كانت بنو إسرائيل تسوسهم أنبياءهم". قال ابن حجر في فتح الباري: "تسوسهم الأنبياء" أي أنهم إذا ظهر فيهم فساد، بعث الله لهم نبيا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيروا من أحكام التوراة⁽²⁾.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب؛ إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يعالج أمر الجاهلية"⁽³⁾.

⁽¹⁾ لسان العرب مادة سوس 413/8، معجم مثن اللغة 247/3 تاج العروس لمرتضى الزبيدي نفس المادة المحيط في

اللغة لإسماعيل ابن عباد مادة سوس جزء 3 ص 119 وابن فارس معجم مقاييس اللغة 119/3

⁽²⁾ فتح الباري ج 6 ص 497

⁽³⁾ رواه الحاكم في المستدرک ج 4 ص 428. وصححه الذهبي

كما وردت في اشعار العرب فهذا الشاعر ثعلب يقول:

سادةٌ قادة لكل جميع ***** ساسةٌ للرجال يوم القتال⁽¹⁾.

وهذا الحطيئة يقول:

لقد سوستَ امرئنيك حتى ***** تركتهم أدق من الطحين⁽²⁾.

وهذه بنت النعمان بن المنذر تنشد متحسرة على أيام، كان ملك أبيها حصناً لها فسقط هذا الحصن:

فبينما نسوس الدنيا والأمر أمرنا ***** إذا نحن فيهم سوقة ننتصف

فأف لدنيا لا يدوم نعيمها ***** تقلب تارات وتصرف

وبهذا لم يعد لدعوى عدم عربية اللفظ متعلق ولا مسوغ.

أما المعاني التي تدل عليها كلمة سياسة فمتعددة، لكن لا تكاد تخرج عما يلي:

1. القيام بالأمر: جاء عند صاحب اللسان: ساس الأمر سياسة قام به⁽³⁾.
2. تدبير الأمر: ساس زيد الأمر.. دبره⁽⁴⁾.
3. الإصلاح والتقويم: قال الخليل: السياسة إصلاح حال المسوس وتقويمه.
4. القيام على الشيء بما يصلحه: السياسة القيام على الشيء بما يصلحه⁽⁵⁾.
5. التوجيه إلى المحاسن والحمل عليها: جاء في معجم مقاييس اللغة لابن فارس وأما قولهم سُسِّتَه، أسوسه.. كأنه يدل على الطبع الكريم ويحمله عليه⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ لسان العرب مادة سوس

⁽²⁾ أساس البلاغة للزمخشري ج 1 ص 466

⁽³⁾ لسان العرب مادة سوس، وذكر ايضاً في معجم متن اللغة 3 / 247.

⁽⁴⁾ معجم متن اللغة لأحمد رضا ج 3 ص 247، والهادي إلى لغة العرب لحسن سعيد الكرمي ج 2 ص 405، والمصباح المنير للفيومي 112.

⁽⁵⁾ اللسان مادة سوس، تاج العروس لمرتضى الزبيدي نفس المادة، المحيط في اللغة الاسماعيل بن عباد مادة سوس – مادة سوس ج 3 ص 119.

⁽⁶⁾ الفيروز آبادي مادة سوس .

6. التأديب: جاء في القاموس المحيط: فلان مجرب قد ساس و سيس عليه: أَدَّبَ وَأُدِّبَ⁽¹⁾.
7. الأمر والنهي: سست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها⁽²⁾.
8. التأمير: فلان مجرب قد ساس و سيس عليه، أي أمر وأمر عليه⁽³⁾.
9. التمليك: سوس الرجل امور الناس ... ملك أمرهم⁽⁴⁾.
10. ولاية الأمر: يسوس الرعية أي يلي امرهم⁽⁵⁾.
11. الرياسة: السوس الرياسة.. وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه⁽⁶⁾.
12. القيام بأمور الدولة: اشتهرت السياسية عند اهل العصر في العمل الأمور الدولة داخلها وخارجها⁽⁷⁾.

من خلال هذه الدلالات المعجمية للفظ: السياسة يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

أولاً: تنوع المعاني التي تدل عليها الكلمة، فهي تشير إلى معاني التأديب والدلالة على الطبع الكريم، كما تدل على معان أخرى كتصيير فلان ملكاً، والقيام بالأمر وتديره بما يصلح شأنه، ولعل ذلك راجع إلى الاستعمال المجازي، قال الزمخشري: ومن المجاز: الوالي يسوس الرعية⁽⁸⁾. وقال الزبيدي: ومن المجاز سست الرعية سياسة⁽⁹⁾.

ثانياً: رغم تنوع معاني لفظ: ساس، فإن هناك عددا لا يستهان به من المعاني متقارب جداً، تتفق في معنى استصلاح الأمر، أو القيام عليه بما يصلحه. فإذا اعتبرنا السياسة رياسة

⁽¹⁾ الفيروز آبادي مادة سوس .

⁽²⁾ الفيروز آبادي مادة سوس .

⁽³⁾ الصحاح للجوهري مادة سوس .

⁽⁴⁾ نفسه

⁽⁵⁾ المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد بنعلي المطروزي مادة سوس 239.

⁽⁶⁾ لسان العرب لابن منظور مادة سوس ج 6 ص 108.

⁽⁷⁾ معجم متن اللغة لأحمد رضا ج 3 ص 247.

⁽⁸⁾ اساس البلاغة مادة سوس ص 466

⁽⁹⁾ تاج العروس ج 4 ص 169

وقياما بأمور الدولة، فمن أهم وظائفها استصلاح شأن الرعية عاجلا وأجلا. وإذا نظرنا إلى معنى كون السياسة أمرا ونهيا أو حسن.

تدبير أو ... وجدناه لصيقا بمعنى الإصلاح والاستصلاح، قال صاحب الكليات: السياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل⁽¹⁾.

أما المراد ب: السياسة الشرعية في الاصطلاح، فقد ورد بشأنها تعريفات كثيرة بحسب نظر كل معرف، ذلك أن مفهوم السياسة في الإسلام ليس المفهوم المتعارف عليهن العلوم السياسية المعاصرة، بل مفهوم آخر يرجع إلى أصول معرفية مغايرة، وإلى نظام معرفي مختلف، وإطار مرجعي مُباين⁽²⁾. نحاول إيراد بعضها لنكوّن تصورا يفضي بنا إلى اختيار تعريف أنسب لمصطلحات هذا المبحث.

المجموعة الأولى: تغليظ العقوبة

1. من ذلك قول بعضهم: إن اللاتط لا يحد حد الزنا لعدم انطباق حقيقة الزنا على

اللوامة، غير أن للحاكم أن يقتله سياسة.

2. السياسة شرع مغلظ⁽³⁾.

3. نقل ابن عابدين في حاشيته على رد المحتار عن الفقهاء: هي تغليظ جناية لها

حكم شرعي حسما لمادة الفساد⁽⁴⁾.

وجاء في نفس الكتاب: وفي حاشية السيد أبي السعود رأيت بخط الحموي عن

السراجية ما نصه: إذا سرق ثالثا ورابعا للإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد، قال الحموي فما يقع من حكام زماننا من قتله أول مرة زاعمين أن ذلك سياسة جور وظلم وجهل.

⁽¹⁾ الكليات للكفوي ص 510.

⁽²⁾ من تقديم الدكتور طه جابر العلواني لكتاب اصول الفكر السياسي في القرآن الكريم ص 9

⁽³⁾ معين الحكام العلاء الدين الطرابلسي ص 164.

⁽⁴⁾ حاشية ابن عابدين على رد المحتار ج 4 ص 14

والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ⁽¹⁾ قال المرداوي: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف على ما نطق به الشرع.

ذكر الشوكاني في نيل الأوطار: قوله تعالى: (فمسه بعذاب) فيه دليل على جواز تعذيب من امتنع من تسليم شيء يلزمه تسليمه، وأنكر وجوده إذا غلب في ظن الإمام كذبه، وذلك نوع من السياسة الشرعية⁽²⁾، يستفاد من هذا التعريف عدة أمور:

❖ أن السياسة الشرعية هي التعزير، وقد لا يكون في مقابل معصية بل لقصد مصلحة فقد سمى الفقهاء نفي نصر بن حجاج من المدينة عندما افتتنت به النساء سياسة شرعية.

❖ أن العقوبة المغلظة تكون اجتهدا فيما لم تقرره نصوص الشرع، كما يجتهد في تشديد عقوبة جنايات، أشد مما قررته نصوص الشريعة إذا رأى السلطان في ذلك مصلحة حسم مادة الفساد.

❖ التغليظ قد يكون بإضافة عقوبة أخرى إلى العقوبة المقدرة شرعا.

المجموعة الثانية: استصلاح الخلق للنجاة في الدنيا والآخرة

1. قال ابن عقيل: هي ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صل الله عليه وسلم ولا نزل به وحي⁽³⁾.

2. استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وهذه لا تكون في الدنيا إلا من الأنبياء، وذلك بتطبيقهم الشريعة التي جاؤوا بها على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، يسددهم في هذا التطبيق وحي السماء، ورعاية الله تعالى، ولذلك تسعى هذه

(1) نفسه ج 4 ص 103

(2) نيل الأوطار ج 8 ص 208.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص 13.

السياسة بسياسة الأنبياء، ويمكن أن نسميها بالسياسة الشرعية، إذا أريد باللفظ المعنى العام لها دون المعنى الخاص⁽¹⁾.

3. استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل⁽²⁾.

4. السياسة القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح، وانتظام الأحوال... وال قسمان: عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الأحكام الشرعية، والنوع الآخر سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها⁽³⁾.

5. السياسة: عبارة عن إصلاح معاملة الناس فيما بينهم، وانتظام أمر معاشهم⁽⁴⁾.

تركز المجموعة الثانية من التعاريف على ما يلي:

1. أن السياسة الشرعية تحقق مصلحة الخلق أو الناس، عن طريق الإرشاد.

2. أنها فعل غرضه إصلاح الناس أو تقويمهم من ذلك.

3. ليس من الضروري أن تكون من وضع الرسول أو نزل بها وحي.

4. أنها ليست في الدنيا إلا للأنبياء.

5. أن السياسة تكتسب الشرعية إذا كانت تروم العدل.

المجموعة الثالثة: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها

قال زين الدين بن نجم الدين المصري: وظاهر كلامهم - الفقهاء - أن السياسة فعل

شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي⁽⁵⁾.

(1) المدخل إلى السياسة الشرعية عبد العال أحمد عطوة ص14.

(2) الكليات لأبي البقاء الراوندي ص 510.

(3) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية، ص5.

(4) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ج3 ص172.

(5) البحر الرائق ج5 ص 11

1. فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نص خاص، وفي الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمان والأمكنة والمصالح⁽¹⁾.
2. إن ما نعينه بالسياسة الشرعية في حقيقة الأمر هو تدخل ولاية الأمور في التشريع الإسلامي استهدافاً لتحقيق مصالح العباد⁽²⁾.

دل التعاريف السابقة بوضوح على:

- 1- أن السياسة الشرعية من فعل الحاكم.
- 2- أن مجال فعل الحاكم هو ما لا نص فيه.
- 3- أن فعل الحاكم هذا يقصد تحقيق مصلحة.
- 4- أن هذه المصلحة يراها هو باجتهاده، ويعزم بها على الناس.
- 5- أن طبيعة الأمور محل اجتهاد الحاكم التبدل والتغير بحسب الزمان والمكان والظروف والأحوال والمصالح.
- 6- أنها إذا كانت مفروضة من الشارع فهي نافعة دنيا وأخرى.

وبناء على ما تقدم نقترح تعريفاً شاملاً للسياسة الشرعية: «السياسة الشرعية هي اجتهاد من توفرت فيه مؤهلات الاجتهاد، فرداً كان أو جماعة في استنباط وتنزيل الأحكام التي تدبر بها شئون الأمة الإسلامية في حكومتها وتشريعها وقضائها، وسلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم. مع مراعاة القواعد العامة والأصول الكلية للشرع الرباني، سواء جاءت بذلك نصوص تفصيلية أم على سبيل الإجمال، مع الاسترشاد بسنة الله في الأمم.

(1) المدخل إلى السياسة الشرعية عبد العال أحمد عطوة ص 52 و 56.

(2) السياسة الشرعية ومفهوم السياسة الحديث.

المطلب الثاني: مقاصد ومجالات السياسة الشرعية:

حق من على من حاول علما، أن يتصوره بحده أو رسمه، ويعرف موضوعه وغايته واستمداده، ونحن قد رسمنا حدا للسياسة الشرعية، وعرجنا من خلاله على ما يشير إلى موضوعه، وما نحن نتوقف عند المقاصد والغايات للعمل السياسي الشرعي، فهذه الأربعة تعتبر مبادئ أي علم.

والمقصود بمقاصد السياسة وغاياتها: المصالح القطعية الكلية الخاصة بالسياسة الشرعية، والتي شرعت لأجلها أحكام السياسة لتحقيق صلاح الدارين. والحق أن السياسة لا تكون شرعية إلا إذا سارت على مقتضى مقاصد الشريعة، وتوجهت في طريق تحقيق مقصود الشارع منها، ولهذا فإن تبين مقاصد السياسة الشرعية أمر يدخل في أعلى مراتب الضروريات، وتقديمها على غيرها من مسائل السياسة الشرعية يأخذ حكم الأولويات.

وسأورد فيما يلي جملة وهو ما ذكره علماء السياسة والمقاصد من مقاصد للسياسة، سواء كان ذلك الإيراد بشكل مقصود، وذلك بنصهم على كونه مقاصد للسياسة، أو بشكل غير مقصود، وذلك عن طريق تعريفاتهم للسياسة والإمامة أو توصيفاتهم لوظائف أهل السياسة والإمامة.

فهذا الإمام الماوردي يبين مقاصد السياسة في بداية كتابه فيقول: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا⁽¹⁾، وقال ابن سلام: «من الأمور التي تجمع خير الدنيا والآخرة: الخلافة، التي بها قوام الدين، وصلاح المسلمين وبها تتم الطاعات لرب العالمين⁽²⁾، وقال أيضا: «اعلم أن الدين لا يستقيم والشرع لا يحفظ إلا بالسلطان، فإن الدين إذا لم

⁽¹⁾ الماوردي، علي بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق نبيل حياوي، دار الأرقم، بيروت، ص 63.

⁽²⁾ ابن رضوان، عبد الله بن يوسف المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م، 14.

يحرسه السلطان، وتعضده الأئمة لم يؤمن على أحكامه التحريف والتبديل، وخيف على شرائعه التغير والتحويل»⁽¹⁾، وفي السراج قال: «وبالسلطان صلاح الإنسان... وبالسلطان العادل صلاح الدارين...، وسلطان الله في الأرض هو خلافة النبوة في إصلاح الخلائق»⁽²⁾.

ومن خلال تعريف الإمام ابن عقيل للسياسة تظهر مقاصد السياسة، حيث يقول: السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى»⁽³⁾.

وتبرز مقاصد السياسة بشكل أوضح من خلال تعريف ابن خلدون للخلافة حيث يقول: «هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»⁽⁴⁾.

فظهر من خلال ما سبق، ومن خلال استقراء تعريفات العلماء للسياسة والخلافة، ومن خلال استقراء أولي للأدلة الكلية والجزئية ومعانيها، أن المقصد العام من السياسية جلب ما يستطاع من المصالح والمنافع ودرء ما يتوقع من المفساد والأضرار، وإزالة المفساد الواقعة وتقليلها، وتكثير المصالح وتكميلها. أما بالنسبة للمقاصد المتفرعة عن هذا المقصد العام فلكي يجتمع شملها، ويلتئم عقدتها، فإنه لا بد من ذكر طائفة أخرى من النصوص التي أبرز فيها العلماء مقاصد السياسة والإمامة⁽⁵⁾.

فقد كان إمام الحرمين الجويني هو أول من ألمح إلى مقاصد السياسة وأول من أبرز أصول علم المقاصد، حيث تحلى في كتبه وكتابه الغياثي بشكل خاص بفكر سياسي مقاصدي، لم يصل أحد من سبقه أو عاصره أو لحقه إليه، فقد زواج بين السياسة ومقاصدها، فخرج

(1) المرجع السابق، 14

(2) المرجع السابق، 17

(3) ابن عقيل، الفنون، 10. ابن القيم، الطرق الحكمية 12

(4) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، 578.

(5) الجويني، الغياثي، 22.

بمنظور واسع وشامل، وفكر بديع وثاقب، ورأي سديد وصائب أعانه على خوض غمار مهمات المسائل والمشاكل التي كثر فيها الخبط والخلط والأوهام، وها أنا ذا أنقل قطرات من غياثه لعلها تبل الريق فتطفئ الظمأ أو تروي فينبت الكلاً بإذن ربه.

ذكر الإمام في بداية كتابه مهمة الإمامة - وإن كانت المهمات ليست من باب المقاصد، لكنها تؤدي إلى استنباط المقاصد -، فقال: «مهمتها حفظ الحوزة ورعاية الرعية إقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكفّ الخيف والخيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين»⁽¹⁾.

وفي موضع آخر ينص الإمام على مقصد مهم من مقاصد السياسة فيقول: «والغرض الأعظم من الإمامة: جمع شتات الرأي واستتباع جل أصناف الخلق على تفاوت إراداتهم، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم، فإن معظم الخبال والاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء»⁽²⁾.

وعبر عن مقصود الإمامة بشكل مباشر فقال: «فإن مقصود الإمامة، القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة، وضم النشر، وحفظ البلاد الدانية والنائية بالعين الكائنة»⁽³⁾.

ويشير ضمن حديثه عن سيرة علي في معاوية إلى بعض المقاصد، وهي طلب مصلحة المسلمين، وارتياح الأنفع لهم، واعتماد خير الشرين، إذا لم يتمكن من دفعها جميعاً»⁽⁴⁾.

وفي عبارة موجزة فائقة البيان منمقة أوردتها في سياق الكلام عن الخروج على الإمام الفاسق فقال مبيناً مقاصد السياسة: «رعاية المصالح، والنظر في المناجح، وموازنة ما يدفع ويرتفع بما يتوقع»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الجويني، الغياثي، 89.

⁽²⁾ الجويني، الغياثي، ص 96.

⁽³⁾ المرجع السابق، ص 111.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، ص 22.

⁽⁵⁾ المرجع السابق، ص 116.

ويبين غرض الإمامة على لسان شيخه أبي الحسن الأشعري والأستاذ أبو اس
الإسفرائيني، حيث قالوا: «الغرض من الإمامة استصلاح العامة وتمهيد الأمور، وسد الثغور»⁽¹⁾.
ويلمح في موطن آخر إلى الغرض من السياسة فيقول: «والغرض استصلاح أهل الإيمان على
أقصى ما يفرض فيه الإمكان»⁽²⁾.

او من كان له أثر بارز في إبراز مقاصد السياسة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -
حيث يقول: «المقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسران
مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم».

وقال تعليقا على قوله تعالى: ﴿وَفَتَّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ
لِلَّهِ﴾⁽³⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله"⁽⁴⁾.

إن المقصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله اسم جامع لكلماته
التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ
الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾.

فالمقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله
وحقوق خلقه⁽⁵⁾. قال أيضا في مقدمة الحسبة: «فهذه قاعدة في الحسبة أصل ذلك أن تعلم أن
جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن
الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد

⁽¹⁾ المرجع السابق، ص 175.

⁽²⁾ الجويني، الغياثي، ص 374.

⁽³⁾ البقرة، الآية، 192.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله حديث
رقم: 2810.

⁽⁵⁾ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد
الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ط 1/1398هـ 262-263.

الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنون" ⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ ⁽²⁾. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُوجِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ ⁽³⁾. وكل بنى آدم لا تتم مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم ⁽⁴⁾. وقال في موضع آخر: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ومن النصوص التي تعرضت لمقاصد الإمامة ما ذكره الكمال ابن الهمام في المسامرة حيث قال: «المقصود من نصب الإمامة بالذات والقصد الأول إقامة أمر الدين أي جعله قائم الشعار على الوجه المأمور به، من إخلاص الطاعات وإحياء السنة، وإماتة البدع، ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه، وأما النظر في أمور الدنيا وتديرها، كاستيفاء الأموال من وجوها وإيصال المستحقين ودفع الظلم ونحوها فمقصود ثانياً ⁽⁵⁾.

أما الآن فقد جاء دور تقرير مقاصد السياسة من خلال ما أوردته من نقولات عن علماء الاسلام، حيث سأعتمد إلى طريقة التقسيم والسبر، وطرح المكرر واختصار المطول، وفيما يلي ذكر ما اجتمع لدي من مقاصد للسياسة:

1) أجمع العلماء على اعتبار حفظ الدين أهم مقصد من مقاصد السياسية. وحفظ الدين يكون بأن تكون كلمة الله هي العليا، وذلك بتحقيق العبودية لله تعالى، وجعل الدين قائم الشعار بإظهار الشعائر، وإحياء السنن، وإماتة البدع، وإعانة العباد على طاعة الله سبحانه وتعالى، وتبليغ الدين، وتنفيذ أحكامه، وحراسته.

⁽¹⁾ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص 4-5

⁽²⁾ الذاريات، الآية 56.

⁽³⁾ الأنبياء، الآية 25.

⁽⁴⁾ المرجع السابق، 8.

⁽⁵⁾ ابن الهمام، الكمال الحنفى، المسامرة، مطبوع مع المسامرة بشرح المسامرة، لكمال الدين، محمد بن محمد المعروف بابن أبي شريف القدسي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 309

- (2) أجمعوا أيضا على كون حفظ الرعية والحوزة مقصدا أساسيا مكملا لحفظ الدين.
- وحفظ الحوزة يكون: بحماية البيضة، وحفظ نظام الأمة، ورعاية مصالحها، وارتداد الأنفع لهم، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعا.
- (3) جلب المصالح ورعايتها، ودرء المفاسد وإزالتها، المقصد الكلي الأعظم للشريعة والسياسة. وقد ربط العلماء جميع التصرفات السياسية بهذا المقصد، فقعدوا قاعدة من أهم قواعد السياسة وهي قولهم: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»⁽¹⁾، حتى إنهم نصوا على أن الإمام إن لم يجد وجه مصلحة في تصرف ما، فإنه يتوقف في التصرف إلى أن يظهر له وجه مصلحة⁽²⁾. وجلب المصالح يكون برعايتها، والنظر فيها، وتكميلها، وتحصيلها، واختيار الأعظم والأنفع عند التعارض. ودرء المفاسد يكون بدفع ما يتوقع منها، وإزالتها وتقليلها، واعتداد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعها جميعا⁽³⁾.
- (4) توحيد أهل الإسلام، وجمع كلمتهم، مقصد من أعظم مقاصد السياسة الشرعية، كما بين ذلك إمام الحرمين، ويدخل ضمن ذلك أن يكون للأمة ولادة يسوسون مصالحها.
- (5) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصود الولايات جميعها، دل على ذلك استقراء النصوص، كما بين ذلك الإمام ابن تيمية.
- (6) العدل والقسط من أهم مقاصد السياسة التي دل عليها الاستقراء⁽⁴⁾.
- (7) اليسر ورفع الحرج مقصد قطعي ثبت بالاستقراء كما قرر ذلك ابن عاشور وقبله الإمام الشاطبي⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر، 134.

⁽²⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر، 310/1.

⁽³⁾ الزركشي بدر الدين محمد بن هادر الشافعي، المنثور في القواعد، ط 2 التراث الفقهي، وزارة الأوقاف، الكويت، 1985م، 309/1.

⁽⁴⁾ انظر ذلك عند ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 290-279/3.

⁽⁵⁾ انظر إثبات الاستقراء عند ابن عاشور، مقاصد الشريعة 193-188/3. الشاطبي، الموافقات، 429-427/2.

(8) المساواة مقصد من أصول مقاصد السياسة دل الاستقراء عليه كما بين ابن عاشور⁽¹⁾.

(9) الحرية مقصد أصلي من مقاصد السياسة، ثبت عن طريق الاستقراء كما بين ابن عاشور أيضاً⁽²⁾.

(10) السماح مقصد من أصول مقاصد السياسة الشرعية، دل الاستقراء على ذلك كما بين ابن عاشور⁽³⁾.

فهذه أهم مقاصد السياسية التي نص عليها علماء الإسلام، وهي كلها ترى مقاصد متفرقة لم ترتبط بعد برباط يجمع شملها، ولم تنتظم بعد بنظام يرتبها في مراتبها، ولهذا فالحاجة أضحت ماسة إلى بناء منظومة للمقاصد السياسية والحاجة أمس إلى اجتهد المقاصد السياسي وأولوياته.

(1) انظر إثبات الاستقراء عند ابن عاشور، مقاصد الشريعة 279/3-290.

(2) انظر أدلة الاستقراء عند ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 379/3-385. وكذلك أصول النظام الاجتماعي ص 171-173.

(3) انظر أدلة الاستقراء عند ابن عاشور، مقاصد الشريعة، 188/3-193.

المبحث الثاني: المجالات الوظيفية للسياسة الشرعية

تتسم السياسة الشرعية بسمة الشمول، فهي تشمل جميع مجالات الحياة ومناحيها سواء الدينية منها أو الدنيوية لذلك نجد علماء الاسلام يعبرون عن مفهوم السياسة الشرعية بأنها سياسة الدنيا بالدين، أو حراسة الدين وسياسة الدنيا به ويمكن أن نختصر مجالات السياسة الشرعية بعبارة وجيزة تستغرق شمول السياسة بأن نقول إن كل ما يتعلق بالصالح العام فهو من صميم مجالات السياسة الشرعية أما ما يتعلق بخصوص صلاح الأفراد فالأغلب أنه يدخل فيها بالتبع وبتعبير أدق وأوجز: كل ما يحقق مقاصد السياسة الشرعية ويحافظ عليها فهو من مجالات السياسة الشرعية فالحق أن أحكام السياسة إنما شرعت من أجل تحقيق مقاصدها، فقد شرع الشارع الحكيم أحكاما تكليفية على الأمة والافراد بحد سواء؛ ليتم من خلالها تحقيق مقاصده سبحانه من الشرع بشكل عام ومن السياسة بالشرع بشكل خاص، هذا وقد اجتهد علماء الأصول في بيان درجات هذه الأحكام التكليفية وأقسامها وأنواعها من خلال استقراءهم خطاب الشارع الحكيم.

ولكي نعرض المجالات الوظيفية للسياسة الشرعية عرضا شموليا، فإننا لا بد أن نبين مناهج علماء السياسة الشرعية القدامى في معالجة هذه المجالات، ثم نعرض منهجا يعالج هذه المجالات بشكل شمولي، ويوائم بين هذه المجالات ومتطلبات العصر وظروفه.

يمكنني القول أن علماء السياسة الشرعية انقسموا في طريقة بيان المجالات الوظيفية للسياسة الشرعية إلى فريقين:

الفريق الأول: علماء السياسة الشرعية: فقد ذهب جمهور علماء السياسة الشرعية إلى اعتماد المنهج الفروعى الفقهي، وكذلك توارث بعضهم عن بعض حصر وظائف الإمام العامة بعشرة أشياء.

والمؤثر الذي أخذوا من تركته هذا التقسيم إنما هو الإمام الماوردي رحمه الله. فقد ذكر عشرة أشياء تلزم الإمام، وتعتبر وظائف له:

- (1) حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه السلف.
 - (2) تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين.
 - (3) حماية البيضة، والذب عن الحريم.
 - (4) إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك
 - (5) تحصين الشعور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً أو يسفكون فيها المسلم أو معاهد دماً.
 - (6) جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.
 - (7) جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.
 - (8) تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال، من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقتلا تقديم فيه ولا تأخير.
 - (9) استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال، ويكله إليهم من الأموال.
 - (10) أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة.
- وقد تبع الإمام الماوردي أغلبية علماء السياسة الشرعية، أذكر منهم لا على سبيل الحصر: أبو يعلى الحنبلي⁽¹⁾، وبدر الدين بن جماعة⁽²⁾ وعبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي⁽³⁾ محمد بن أبي العلاء بن سأك العاملي⁽⁴⁾ وابن أبي الربيع، والطرطوشي وغيرهم.

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية، 75-76

(2) ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام 61-84

(3) ابن رضوان، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، 25-26.

(4) ابن سمك العاملي، رونق التحبير في حكم السياسة والتدبير، 60-61

الفريق الثاني: يمثله الإمام الجويني - رحمه الله -، فقد اعتمد منهجاً تأصيلياً حاول فيه ضبط كليات السياسية، وبين من خلاله ما يمكن أن نسميه أصول الفقه السياسي الشرعي وفيما يلي بيان للأمور الكلية المتعلقة بالإمامة من خلال كلامه في الغياثي في الباب الثامن فيما يناط بالأئمة والولاة من أحكام الإسلام: فقد قسّم وظائف الإمام إلى قسمين:

ثم قسم واجب الإمام نحو أصل الدين إلى قسمين:

* حفظ الدين بأقصى الوسع على المؤمنين، ودفع شبهات الزائغين.

* دعاء الجاحدين والكافرين إلى التزام الحق المبين.

ثم قسم نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدنيا إلى قسمين:

(1) طلب ما لم يحصل

(2) حفظ ما حصل.

حرصت على الاختصار؛ لأن التفصيل سيكون مبثوثاً في الفصول اللاحقة بإعمال فقه الأولويات في قضايا معاصرة، وكما رأيت فإن كل إمام عالٍ الوظائف حسب ما يتوافق مع عصره وواقعه، ومن ثم فإنه لا بد من إعادة النظر إلى تقسيمات هذه الوظائف في عصرنا الحالي، وإن كان أكثر العلماء المعاصرين الذين كتبوا حول السياسة ساروا على طريقة الأقدمين في طرح وظائف السياسة الشرعية.

خلاصة واستنتاج:

والحق أن السياسة الشرعية إنما هي سياسة الواقع بالشرع، فلا بد من تصور شامل ومتكامل للواقع الذي ستطبق فيه السياسة الشرعية، وإلا فإن حال من ينقل كلام السابقين ومصطلحاتهم، دون مراعاة للواقع والظروف والتطورات التي تعاصره، كحال من يجلس على برج عاجي، ولا يحاول أن ينظر نظرة واحدة إلى الواقع الذي يعيش فيه.

الفصل الثالث:

أولويات السياسة الشرعية وتصنيفها بحسب كلياتها

تمهيد:

سأذكر فيما يلي أصول أولويات السياسة الشرعية بشكل عام، من خلال التطبيق على كلياتها وسأكتفي بذكر التطبيقات على الضروري من كل كلية، وقد أقارن بينه وبين كل من الحاجي والتحسيني في بعض الأمثلة، وفيما يلي بيان لهذه التطبيقات:

المبحث الأول: أولويات السياسة الشرعية المتعلقة بحفظ الدين:

إن أولى أولويات السياسة الشرعية، هو الحكم بما أنزل الله - عز وجل، والمقصود هنا بالحكم بما أنزل الله - عز وجل - بشكل عام: أن يكون الحكم للشرع، والسيادة له في نظام الحكم، وأنظمة الدولة المختلفة، وسبب تقديم هذا الأمر على غيره، أن مصلحة الحكم بما أنزل الله مصلحة ضرورية عامة شاملة كلية قطعية، تؤدي إلى حفظ مصالح دين الأمة، ونفوس أبنائها وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، وتدرأ أعظم المفسدات عن الدين، والعقول والنسل والأموال، فالحكم بما أنزل الله أساس كل خير، كما أن الحكم بغير ما أنزل أصل لكل شر.

ويلي الحكم بما أنزل الله في الرتبة: النهي عن الكفر والشرك والنفاق، والأمر بتوحيد الله تعالى، والأمر بأركان الإسلام، وإظهار شعائره، ويبدأ ذلك بالأمر بالصلاة، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم الحج، ثم يلي ذلك الأمر بالجهاد، وأولى أولويات الجهاد: جهاد الدفع، وذلك عندما يحتل العدو شبر من أرض المسلمين، ثم يلي ذلك الأمر بجهاد الطلب، ويقرر هذا الترتيب: الإمام العز بن عبد السلام، حيث يقول:

«فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب»⁽¹⁾ ويلى ذلك محاربة المرتدين، ثم محاربة البغاة، وقد بين الإمام الجويني أولوية محاربة المبتدعين على محاربة الباغيين، فقال: «وإذا كان الإمام يجر عساكر الإسلام إلى البغاة، أو مانعي الزكاة، وأثر امتناعهم عن الطاعة، وخروجهم عن ربة

⁽¹⁾ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 47/1

الجماعة، آيل إلى فرع الدين - فيما يؤول إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين⁽¹⁾، وقد بين أن الذي يؤول إلى أصل الدين: «صد الممتنعين المبتدعين»⁽²⁾، ثم بين الإمام: «أن تحصين الثغور وصد الكفار، ومنع استجرائهم على أهل الإسلام أولى من محاربة أهل البدع»⁽³⁾.

وهذا من باب اختيار أهون الشرين، فيجب ارتكاب أهون الشرين، لدفع أعظمها، عند تحتم أحدهما، فشر أهل البدع أهون من شر استجراء الكفار، ودخولهم بلاد الإسلام، وذلك وإن كان للبدع وأهلها إخلال بجزء من أصل الدين، فإن الكفار إذا استجروا على المسلمين، ودخلوا بلاد الإسلام، فإن في ذلك إخلال كلي بأصل الدين، وتعرض لنفوس أهله وحرمة أموالهم للضياع والهلاك.

وكذلك الأمر بالنسبة لأولوية الجهاد لدفع العدو على محاربة الأفراد المرتدين، أو المجموعات التي لا أثر لها منهم، فهنا يجب دفع أعظم الشرين، بارتكاب أدناهما، فيقدم الجهاد على محاربة المرتدين؛ لأن مفسدة ترك الجهاد مفسدة كلية شاملة وقطعية، أما مفسدة ترك المرتدين لفترة، فهي مفسدة جزئية وقطعية، فيقدم درء المفسدة الكلية الشاملة القطعية على المفسدة الجزئية القطعية، لكن عندما تكون مفسدة المرتدين مفسدة كلية عامة، بحيث

تهدد أصل الدين بشكل كلي، فهنا لا بد من الموازنة، لتحديد أيهما أولى: محاربة المرتدين في الحال، أم تحصين الثغور وصد الكفار فهنا يقدم درء المفسدة الأشد والأشمل والمفسدة الواقعة على المتوقعة. ويقدم أيضا الأمر والنهي عن الواجب لذاته أو لغيره على الأمر والنهي عن المندوبات والمستحبات، ويقدم في المندوبات والمستحبات ما كان مؤكدا على ما لم يكن كذلك وما كان راتبا على غير الراتب ويقدم المندوب الذي تحصل منه مصلحة عامة على المندوب القاصر.

(1) الجويني، الغيائي، 187

(2) الجويني، الغيائي، 187

(3) المرجع السابق، 187.

المبحث الثاني: أولويات السياسة الشرعية المتعلقة بحفظ النفس:

يعد أولى الأولويات في حفظ النفس، ما فيه حفظ لنفوس الأمة عموماً، على ما فيه حفظ لبعض هذه النفوس، ومن ثم فإن أولى الأولويات في حفظ النفس: جهاد الدفع لأن فيه صداً عن اضطلام أرواح المؤمنين، ثم يلي ذلك منع الحروب والفتن الداخلية بين أفراد الأمة؛ لأن في ذلك إهلاكاً لكثير من نفوس الأمة، وتبيداً لطاقتها، وتجربة لعدوها عليها، ثم يلي ذلك تحقيق الأمن الداخلي بشكل تام وشامل، ويدخل في ذلك نفوذ بلاد الإسلام عن قطاع الطرق والمفسدين في الأرض، وإقامة القصاص، ثم يلي ذلك سد خلات المضطرين، والمشرفين على الهلاك، من الفقراء والمساكين والمحتاجين، وتوفير المساكن لمن لا مسكن ولا مأوى لهم، ومن الأولويات أيضاً:

- توفير احتياجات الناس الضرورية من الأطعمة والأشربة، وتمكينهم من الحصول عليها بشكل عام، ويلي ذلك إنقاذ الغرقى، أو من كان في حالهم، خاصة في حالات الكوارث العامة، كالزلازل والبراكين والعواصف، وقد اعتبر الفقهاء إنقاذ الغريق الواحد أولى من أداء الصلاة، وفي ذلك يقول الإمام ابن عبد السلام: «تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق، ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاتته من مصلحة الصلاة، لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك»⁽¹⁾.
- ثم يلي ذلك توفير الأدوية المهمة لمعالجة الأمراض الخطيرة والمهلكة، وتوفير المستشفيات وما تحتاجه من الأطباء والممرضين والأجهزة والأدوات.
- ثم يلي ذلك توفير حاجات الناس من الأطعمة والأشربة، التي في مرتبة الحاجيات، بحيث إذا فقدت لم يحصل الهلاك للناس، وكذلك توفير المعالجات المختلفة، وكذلك ضبط الأسواق، ومنع الاحتكار والغش، لكيلا يتلاعب التجار بأقوات الناس، ثم يلي ذلك توفير الكماليات للناس بشكل عام.

⁽¹⁾ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، 57/10.

المبحث الثالث: أولويات السياسة الشرعية المتعلقة بحفظ العقل:

يعتبر أولى أولويات حفظ العقل، كل ما يؤدي إلى حفظ عقول الأمة عموماً بشكل كلي، ولذلك فإن أولى الأولويات: حفظ إيمان الأمة، وتحصينها ضد الكفر والنفاق، وتحصين الأمة من أمراض القلوب التي تؤدي إلى الختم على القلب والطبع عليه، وهذه الأولويات وإن كانت من أولويات حفظ العقل بمعناه الشامل والواسع، الذي يشمل الدماغ والقلب، فإنها بحد ذاتها أولى أولويات حفظ الدين، ومن ثم فلا أرى ضرورة للتفصيل حولها، وذكر ما يتعلق بها، يلي حفظ إيمان الأمة وتحصينها ضد الكفر والنفاق، حفظ عقول الأمة أو عقول كثير منها من الأمراض العقلية، التي في كثير منها تؤدي إلى زوال المنفعة من العقل، ومن أولى الأولويات في حفظ العقل: إزالة الشبهات والخرافات من عقول الناس، وتحصينهم ضدها، ثم يلي ذلك إقامة الحدود على شارب الخمر، وتعزيز متناولي المخدرات بمختلف أنواعها، يلي ذلك بث العلم الضروري، والحث على طلب العلم بشكل عام؛ لأن في طلب العلم تنمية للعقل، لكي يستطيع معرفة التكاليف ودرجاتها.

المبحث الرابع: أولويات السياسة الشرعية المتعلقة بحفظ النسل:

ومن أولى أولويات حفظ النسل: قتال الدفع لما فيه من حفظ الأعراض المسلمات، ويلي ذلك إقامة الحدود على مرتكبي فاحشة قوم لوط - عليه السلام -، وهذه الفاحشة أكبر الكبائر في هذه المرتبة، وذلك لأنه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكر لانقطع النسل، ولذلك شدد الشارع في عقوبة فاعلها، ثم يلي ذلك منع انتشار فاحشة الزنى، ومحاربة أماكن الفجور من نوادي التدليك والنوادي الليلية، والمساحب التي تؤدي إلى نشر الفواحش بين الناس، وتسهيل ارتكابهم لها، ثم يلي ذلك إقامة حد الزنى، والزنى أشد في المرتبة من شرب الخمر، وإن كانت مرتبة حفظ العقل مقدمة؛ وذلك لكون جريمة الزنى جريمة متعدية في ذاتها، ومتعدية في آثارها، أما شرب الخمر فهو جريمة قاصرة إلى حد ما، وكذلك لأن الشارع الحكيم شدد العقوبة على مرتكب الزنى، وخاصة المحصن، أما عقوبة شرب الخمر فهي عقوبة مخففة بالنسبة لعقوبة الزنى، وهذا يدل على أن جريمة الزنى أعظم بكثير من جريمة شرب الخمر، وإن كانتا كلتاهما من الكبائر، وهنا تجدر الملاحظة بأن الترجيح بين المراتب بشكل عام لا يكون بين كل ما هو ضروري لحفظ كلية معينة، وكل ما هو ضروري لحفظ كلية أخرى بشكل مطلق، بل هنالك درجات ومراتب لأفراد الضروريات في الكلية الواحدة، فمنها ما هو في أعلى الدرجات، ومنها ما هو في أدنى الدرجات، ومن ثم فلا يجوز تقديم الضروري الذي في أدنى الدرجات في حفظ العقل مثلاً، على الضروري الذي هو في أعلى الدرجات في حفظ النسل، وإن كان حفظ العقل مقدماً على حفظ النسل في المرتبة، فمعنى تقديم حفظ العقل على حفظ النسل: أن تقدم الدرجة الأعلى في حفظ العقل مثلاً على الدرجة الأعلى في حفظ النسل، وتقدم كل درجة من درجات حفظ العقل على الدرجة التي تكافئها من حفظ النسل، أو الدرجة التي دونها، أما إذا أردنا أن نرجح بين درجة متدنية من الضروري لحفظ العقل، ودرجة عليا من الضروري لحفظ النسل؛ فهنا لا يجوز تقديم حفظ العقل على حفظ النسل.

وجريمة الزنى على مراتب، فأعظمها الزنى بالأم، ثم الزنى بباقي المحارم، ثم الزنى بحليلة الجار، وزنى الشيخ، ثم زنى الشاب المحصن، ثم زنى الشاب غير المحصن.

ويلى إقامة حد الزنى، محاربة كل ما يدعو إلى الفواحش ونشرها، ومنع المقدمات التي تؤدي إلى هذه الفواحش، كالرقص والغناء للنساء بحضور الرجال، أو للنساء والرجال معا، وسفور المرأة، وخروجها كاسية عارية، والاختلاط المحرم بين الرجال والنساء، وسفر المرأة دون محرم يوم وليلة، أو ثلاثة أيام بلياليهن. سدا للذريعة وأخذا بالأحوط.

ويظهر هنا كثير من المسائل والقضايا المعاصرة الخاصة بالمرأة التي تستوجب الاجتهاد بفقه حي وبنظرة شاملة والتي اعتمدها الفقهاء بناء على تقديم الأولويات، منها مثلا: نظر الطبيب إلى موضع المرض من المرأة الأجنبية عند الضرورة، ويتعين ذلك بأن لا يكون هنالك طبيبة تقدر على معالجة هذه المريضة، فقد أباح الفقهاء هذا النظر، بحيث لا يتعدى موضع الضرورة، بناء على قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها⁽¹⁾.

وعندما ننظر إلى هذه المسألة من خلال النظر الأولوي، فإن كشف المرأة لعورتها يعد مخلا بالضروري من حفظ النسل، أما علاج المرأة، فهو إن كان ضروريا، فهو من ضروريات حفظ النفس، والضروري من حفظ النفس مقدم على الضروري من حفظ النسل.

لكن بناء على قواعد الأولويات فإنه ينبغي أن تكون المرأة مضطرة لمعالجة الطبيب لها، ولا يجوز لها أن تذهب إلى الطبيب ليكشف عليها من أجل أمر تحسيني، أو حتى حاجي، إلا إذا كانت الحاجة ماسة، فيمكن أن تعذر لذلك، والحق أن هذه المسألة من المسائل التي عم البلاء بها في زماننا، حتى صرنا نجد كثيرا من النساء لا يذهبن للعلاج إلا إلى الأطباء، حتى ولو كان هنالك طبيبات ماهرات.

ثم إنك تجد بعضهن لا يذهبن إلا لأمر تحسيني، فمن الأولويات إيجاد الطبيبات من النساء المتخصصات في التخصصات المختلفة، لكي يتولين معالجة النساء بشكل عام.

⁽¹⁾ أنظر بدائع الصنائع 297/4

المبحث الخامس: أولويات السياسة الشرعية المتعلقة في حفظ المال:

من أولى الأولويات السياسية في حفظ المال: تطبيق حكم الشرع في الزكاة تحصيلًا ممن تجب عليه، وإنفاقها على مصارفها التي بينها الشرع، وكذلك من أولى الأولويات: كفاية الجند، الذين يحرسون الثغور، ويرابطون، ويجاهدون، فهم أولى الناس بالعناية والاهتمام، وقد قال إمام الحرمين في ذلك: «فأهم المصالح كفاية المرتزقة»، يليه كفاية الموظفين المدنيين، ومن أولى الأولويات أيضًا: إقامة حد السرقة، ومنع اغتصاب الأموال، والتعدي عليها، وأكل أموال الناس بالباطل، ومن أولى الأولويات: كفاية المحتاجين والفقراء، ومن الضروري في حفظ المال: ادخار الدولة لجزء من الأموال تلافياً للأخطار المتوقعة والواقعة، أو من الأولويات الضرورية: منع الربا، وتعزيز التعامل به، وإيجاد المؤسسات المالية التي تطبق تعاليم الشرع، ومن الأولويات أيضًا: مراقبة الأسواق، ومنع الغش والتغير والاحتكار، وبيع المحرمات.

الفصل الرابع:

تطبيق قواعد فقه الأولويات في السياسة الشرعية وقضايا المرأة

المبحث الأول: تطبيق قواعد فقه الأولويات في السياسة الشرعية:

القاعدة الأولى: أولوية حمل الناس على عبادة الله عز وجل لكون الدعوة أساس،
والدولة بناء:

مما لا شك فيه أن الدولة الحديثة عرفت تطورات نوعية كبيرة، تنوعت وظائف وتشابكت علاقاتها، وتوالت اهتماماتها. وفي المقابل كان النموذج النبوي والراشدي يسيرا يسر الحياة التي كان يديرها على مستوى الآليات والوسائل. ولعل الكثير ممن يسمع عن السعي لاستعادة ذلك النموذج في حياتنا المعاصرة يتصورها عودة إلى حضارة الجمل والخيام في عصر الثورة الإعلامية والتطور التواصلي الهائل.

لقد أسس النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون دولتهم واجتهدوا في مجالات السياسة الشرعية المتاحة بوسائل عصرهم، لكن على أسس متينة وقواعد سامية. أولها أن الدعوة أساس والدولة بناء. نمسك بهذه القاعدة مرتكزا متنا وركنا ركيننا لا يستقيم البناء الإسلامي إلا به، ولا يسدد الاجتهاد في السياسة الشرعية بدونها.

القرآن حاكم والسلطان خادم، يعني ألا ينسبنا الاهتمام السياسي، والفعل التدافعي في المعتركات السياسية الهم الدعوي القرآني، وذلك بـسريان قيم القرآن وخلق القرآن بين كل فئات المجتمع وعلاقات الناس التلقائية فيما بينهم. نعم يحتاج هذا إلى جهود مضنية، وفترة زمنية طويلة، ولكن لا بناء بحق إن انقلب الأمر وصارت الدولة قائدا، والدعوة جنديا تابعا. وقد علمتنا سنن الله تعالى في التاريخ البشري عموما، والإسلامي منه خاصة أن الدين يضعف أثره، ويخبو نوره إن لم يكن حاكما على كل العلاقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأمة الإسلامية.

المصلحة العليا للأمة الإسلامية أن يكون للدعوة في الحكم الإسلامي المستقيم وضع السيادة غير منازعة فيه. إمام المسلمين المختار بالشورى، هو قائد الدعوة ورأس الدولة، فإذا كان من الأمور المقررة في الفقه السياسي الحديث أن السلطات في الدولة (في أي دولة) ثلاثة هي:

السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.. فهناك سلطة أخرى
اسمى من هذه السلطات جميعاً من حيث المرتبة وهي: السلطة التأسيسية، سلطة وضع القانون
الأساسي للدولة أو - كما يطلق عليه عادة - الدستور⁽¹⁾.

في دولة الإسلام تستمد السلطة التأسيسية من القرآن الكريم وأهله، ومن بيان السنة
النبوية الشريفة للقرآن الكريم. وينبغي أن يكون لقيم الدعوة القرآنية المقام الأوفي في وضع
دستور الدولة الإسلامية.

إن ما يُتخوف منه بعد قيام الدولة الإسلامية أن يعيد التاريخ نفسه فتتسلط أخلاق
الاستبداد والتسلط على من ينتقدون الآن إذا ما تمكنوا من إقامة الدولة، فتسيطر الدولة على
الدعوة. فُعل ذلك مرات عدة في تاريخ المسلمين، حيث كان يبرز ملك صالح يخرج من رباط
التربية والجهاد، فيقوم المجاهدين لتدول دولة فسق وتقوم أخرى على تقوى من الله، لكنها
سرعان ما كانت تتأكل من داخلها، فتتهار قيمها وروحها، ولا يستمر إلا وجه السلطان الكالج
البشع الناقض لعهدى الشورى والعدل، يقول جل علاه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا بِاٍ ۖ وَيَبْغِي
وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾⁽²⁾.

إن دروس التاريخ ملأى بالعبر والدروس، وإن أكبر التحديات في مستقبل الدعوة اما بعد
الدولة أن ينهار رجالها عندما تنفتح أبواب الدنيا أمامهم فيتنافسوها كما تنافسها من كان
قبلهم، فتهلكهم كما أهلكتهم.

إن الله عز وجل هو ناصر المستضعفين، فإن نصرهم فإنما الأمر ابتلاء في حفظ العهد
أو تضييعه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ
تَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾. إن إقامة الدولة الإسلامية إنما هي وسيلة لإقامة الدين، فإن أبعد اهل الدين

(1) مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص 194 بتصرف.

(2) سورة الرحمن الآيتان 26

(3) سورة يونس الآية 14.

عن دواليب السلطة، أو ألهاهم تكاثر المسؤوليات لتسيير السلطة، أو التهمتهم امتيازات السلطة، فعلى الدعوة السلام.

ينبغي أن تكون الدعوة مستقلة تمام الاستقلال عن جزئيات تسيير الدولة، موجهة لها ومراقبة، ولا يتأتى ذلك إلا بإبقاء رجال الدعوة في مركز التوجيه الأعلى.

القاعدة الثانية: أولويات إبقاء العلماء في مركز التوجيه للقيادة والمجتمع.

لا وزن لكون القرآن حاكما والسلطان خادما، إن لم تتجسد قيم القرآن وهموم الدعوة في حملة لها من الرجال والنساء الذين يكونون روح المجتمع وزبدته، يمسكون البناء أن تعصف به الرياح، هم أمة الأمة، خاصة من الأمة، الداعية إلى الخير، القائمة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يتوسطون الأمة في كل تجليات أنشطتها لإعلاء راية القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾.

تتميز الدولة الحديثة في هيكلها بالتشابك والتداخل بين الوظائف والاختصاصات، والأجهزة والمؤسسات. والنزج برجال الدعوة العلماء العاملين، ورثة الأنبياء والمرسلين، في جزئيات معمعانها، وتقنيات اساليبها التطبيقية خطر على أمة الأمة التي تمثل روح الأمة العامة الشاهدة على الأمم الأخرى.

من أجل ذلك، نرى أنه ينبغي أن يحتل رجال الدعوة في الحكم المستقيم في هذا العصر على الخصوص - وفي كل عصر - مركز السيادة الشورية، ويتحملوا مسؤولية مراقبة مجالس القرار السياسي من حكومة وبرلمان وغيرهما من مؤسسات، وكذا الأجهزة القضائية والتنفيذية من شرطة وجيش وحسبة واقتصاد وتنمية وإعلام وتعليم، كل ذلك من موقع لا يجازف بالروح الإيمانية القرآنية الإحيائية التي بها تحيي الأمة الإسلامية إلى يوم الدين.

⁽¹⁾ سورة آل عمران الآية 104.

كانت إمامة النبي للأمة لا ترتبط بشورى أو مبايعة لا يمكن للناس نكثها من بعد وإلا لحقهم الوعيد الشديد، لأن توليته من الله تعالى، كما ولى سبحانه الرسل من قبله فاجتمع لهم نور الوحي والإذن في سياسية الناس قال تعالى عن سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾. كما قال عز وجل لسيدنا داود عليه السلام ﴿يَلِدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾⁽²⁾.

القاعدة الثالثة: أولوية وازع القرآن أصل وأساس ووازع السلطان فرع واستثناء

يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن " أو " لما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن عبارات مأثورة عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه⁽³⁾، مفادها أن هناك كثيراً من قضايا السياسة الشرعية لا يمكن أن يبت فيها بمجرد الوعظ الدعوي، والإرشاد الديني، ولقد قيلت هذه العبارة في ظروف خاصة مخصصة في ظروف فتحت فيها أبواب الفتنة، وضعف التأثير القرآني الدعوي في النفوس، وكانت إجراء استثنائية في الفقه السياسي في العهد الراشدي. ولما ولى عهد الرشيد، صار شعار الحكم اعتماد وازع السلطان، إلا في حالات استثنائية وكلما نصح ناصح أو عارض معارض، أو غضب مظلوم إلا وكانت هذه القاعدة الفاسدة حساماً يمتشقها الحاكم ليلغي قوة القرآن.

إن القاعدة الصحيحة التي ينبغي أن تؤطر الاجتهاد في السياسة الشرعية هو أن وازع القرآن أصل ووازع السلطان استثناء لا العكس. وازع القرآن خوف الله تعالى والحياء منه، ووازع

⁽¹⁾ سورة البقرة الآية 123.

⁽²⁾ سورة ص الآية 25.

⁽³⁾ البداية والنهاية لابن كثير ج 2 ص 10، ومجموع فتاوى ابن تيمية ج 11 ص 418.

العقوبة والتعزير استثناء، وهو منطق تشريعي عام لدى الشارع الحكيم، إذ يعتمد على الدعوة والتربية والاقتناع الذاتي، ولا يلجأ إلى الحد والعقاب إلا في حالات محدودة معروفة، والأشخاص الذين يستحقون وازع السلطان حالات شاذة عن السمة العامة لجماعة المسلمين، ففي المجتمع الإسلامي المعافى ينشط وازع القرآن، ويرتبط المسلمون برباط البر والتقوى، ويتعطل أو يكاد وازع الزجر والحد والعقاب، لما بوبع أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة عين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضيا، فلبث سنة لا يتقاضى إليه أحد، عرف المسلمون حدود الله فما تعدوها، وقدروا نعمة الإيمان حق قدرها فصانوها بالعفة، وعرفوا ميل النفوس إلى الشهوة، فاحترزوا من الهوى والشيطان أن يغرياهم.

إن الله يزع بالقرآن ما لا يزعه السلطان إلا في حالات استثنائية يكون فيها اللجوء إلى قوة السلطان ضروريا. وإن نجاح الدعوة في بث التربية الإسلامية في النفوس، وغرس القيم الإيمانية في القلوب أولي الأولويات في اهتمام رواد التغيير من إكراه الناس على نهج معين من السلوك. بناء على غير أساس إن رُمنا جر الناس بالقوة إلى الدين، ومحالا نبغي إن لم تكن لكلمة الدعوة وبرنامجها ومسجدها وحيها المركز الأول في الاهتمام، وتكون الدولة هي الممهدة لذلك.

القاعدة الرابعة: أولوية الدعوة تبليغ الدين، وأولوية الدولة تحسين معاش الناس

بعث صلى الله عليه وسلم خاتما للرسالات السماوية، وكانت - بذلك - رسالته للناس كافة وأفضى صلى الله عليه وسلم إلى ربه بعد أن كمل الدين وتمت النعمة، ودلت على ذلك النصوص الواضحة، كونه الرسالة المحمدية خاتمة للرسل قال جل شأنه: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾⁽¹⁾.

⁽¹⁾ سورة الأحزاب الآية 40

وفي كمال الدين وتمام النعمة يقول تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾⁽¹⁾.

الوظيفة المستقبلية في حق الدعوة هو حمل رسالة الحق لعالم تتجاذبه المناهج الدنيوية التي لا تعطي لوجود إنسان هذا العصر معنى، تجده شديد التعطش لما يسعده ويجعل وجوده في الحياة ذا قيمة تذكر، متخبط بما كسبت يداه، ولا يمكن تحقيق هذا المقصد إن انشغل الدعاة بكل جزئيات تسيير دواليب الحكم وإدارة أجهزته.

تحرير الإنسان من كرب الحضارة المادية الهائلة بلا غاية خلافة لرسول الله في شهادته على الأنبياء، وللصحابة الكرام رضي الله عنهم في الشهادة على الأمم ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾.

حضارة هذا الزمان أبدعت إبداعا كبيرا في علم الوسائل ومنه الدولة حتى صارت جسما ضخما يبتلع الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى البشر ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁾، ابتلعت الوسيلة الغاية، وابتلعت الدولة الدعوة.

الإنسانية تنتظر دين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽⁴⁾، وصوت النبأ العظيم الذي يتساءل عنه الناس في إنكار أو تعجب واستغراب ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ۚ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ۚ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾⁽⁵⁾.

الإنسانية في حاجة لرجال الدعوة وأجهزتها وبرامجها ليدركوا أن الله حق، وأن الدين عند الله الإسلام، وتلك مجالات غير مجالات السياسة والحكم، وإن كانت من كل اهتماماتها.

(1) سورة المائدة الآية 4.

(2) سورة البقرة الآية 142.

(3) سورة الذاريات الآية 56.

(4) سورة الأنبياء الآية 106.

(5) سورة النبأ الآيات الخمس الأولى.

مهمة الدعوة إحياء الأمة والناس، مهمتها أن تلقى المترف الشقي بترفه، فتجعل منه منبعاً يسهم في حل مشاكل البشرية الشقية بفقرها، ينقذها من صنو الكفر وأخيه، الفقر والمجاعة والجهل والمرض وقلة ذات اليد.

مهمة الدعوة أن تعيد الأمل في أبناء الأمة الإسلامية ليكونوا في مستوى الربانيين الذين لا يخافون إن فزع الناس، ولا يحزنون إن بكى الناس، أهل البشري في الدنيا والآخرة، فتستجيب الفطر المردومة المطمورة لنداء الشاهدين بالقسط ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿١٢٦﴾ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢٧﴾^(١).

من أهم اهتمامات رجال الدعوة وعلمائها، بوصفهم مؤسسة مستقلة تنظيمياً ومالياً أن تشجع الناس على التوبة والرجوع إلى الله والصلح مع الله، والترقي في مقامات القرب من الله تعالى، وعلى التأمّر بالمعروف والتناهي عن المنكر في رفق وحلم وتأليف للقلوب حتى يعود لمفهوم الأمة الإسلامية مكانها اللائق بها في المنظومة الاجتماعية، وأن يجهر الناس بالحق، ويشاركوا في انتخاب الإمام ومراقبته حتى تصبح النصيحة والشورى عبادة، وتندرجا ضمن المنظومة السلوكية للأمة المسلمة ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْغَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمِ وَالْقَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْمِرُونَ ﴿١٢٨﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٢٩﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿١٣٠﴾^(٢). حينها يشاركون في النصيحة والشورى كما يشاركون في الصلاة، تعبدوا لله عز وجل وإخلاصاً وخدمةً.

(١) سورة يونس الآيات 64، 62

(٢) سورة الشورى الآيات 33-36

القاعدة الخامسة: أولوية التربية والتعليم، والدولة إطار منظم من حيث التنفيذ

والتنزيل.

إذا نظرنا إلى الدولة في تنظيمها المعاصر، وجدنا أن عددا من الوزارات مرتبط بشأن الدعوة الأول العظيم هو تربية الأجيال وأخرى متعلقة بالتدبير السياسي. وبما أن مسألة التربية من أهم مقاصد الدين لأنها تحدد نوع الإنسان الذي نريده ليتحمل الأمانة، ونوع الجيل الذي يخلف اللذين سبقوه، فإن اهتمام الدعوة برجالها وعلمائها، وأجهزتها ومؤسساتها ينبغي أن ينصب على المسألة التربوية، ابتداء من تربية الأم لتكون نموذجا صالحا للطفل، ويكون الطفل غرسة مباركة ليكون مسجدا أسس على التقوى من أول يوم.. ألا وإن فاقد الشيء لا يعطيه، والدعاة إن هم عزفوا عن ذكر الله وعن مجالسة المساكين وعن التواصي بالحق والصبر، يكونون آفة زائدة لا الشفاء المرجو.

إنها مهمة صعبة حقا، إذ لا يكون هنالك أي أمل في إحياء حقيقي للامة ما لم يصح نظامها التعليمي وتقوم أخطاؤه. بل إن ما نحتاج إليه - في الحقيقة - هو تشكيل هذا النظام التعليمي من جديد⁽¹⁾ رجال الدعوة هم معلمو الأمة ومربوها، معلموها الخير ومربوها على خلق الدين والإيمان، هم القائمون بالقسط نيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعليم والتزكية ﴿لَفَذْ مِّنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ وَأَيَّتِهِمْ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَمِن ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾⁽²⁾.

يتطلب الأمر أن ينبثوا في الحواضر والبادي في المساجد والمدارس، بين الرجال والنساء، الكبار والصغار، في الجمعيات وكل منتديات الناس لتكوين المواطن المسلم الذي يحمل هم نفسه للترقي في مدارج الإيمان، وهموم أمته لتبوء المكانة اللائقة بها بين الأمم.

⁽¹⁾ إسلامية المعرفة المعهد العالي للفكر الإسلامي ص 41.

⁽²⁾ سورة آل عمران الآية 164.

تحدد الدعوة الغايات التعليمية المرحلية بعد دراسة الواقع ومعرفة المتطلبات الظرفية الضرورية، والتوقعات المستقبلية المنشودة، وتتكلف الدولة بعملية ترجمة هذه الغايات إلى برامج ووسائل ومقررات، وهياكل ومؤسسات وإدارات، تنهل منها الأمة على جميع المستويات، وتنوع بتنوع اهتمامات كافة الأوساط الشعبية.

ليس الأمر حلما يستعصي تحقيقه، وإنما هو مقصد قابل للنوال إذا ما وضعنا في الحسبان هذه الجيوش الغفيرة من أهل العلم والفقهاء الذين يشكلون ذخرا للإسلام والمسلمين، إن فهموا المهمة الصعبة التي يتطلبها منهم الواجب الحالي، وكذا العقول المهاجرة الفارة من الظلم والفقر، المستغلة من قبل الخصوم والأعداء.

المسجد مركز الإشعاع التعليمي، فيه يتغذى الصبي غذاء القرآن الكريم، ومنه تشرب الأجيال معاني الرجولة الإيمانية، يتولى رجال الدعوة وعلمائها الإشراف المباشر عليها ليكون حفظ القرآن، والعمل بالقرآن، وتعليم القرآن، والاحتفال بالقرآن صلب التربية والتعليم وبأمر الله في القرآن وقد وعاه الفتى من صباه، انبعثت رغبة الأمة في اكتساب وامتلاك علوم الكون والاستقلال بها.

القاعدة السادسة: أولوية الشورى تربية وخلق لا مجرد أداة عمل.

تتأسس الديمقراطية الحديثة، بما هي قمة ما وصل إليه الفكر البشري في تنظيم الخلاف والاختلاف، والتداول على السلطة والتشاور فيما يصلح شؤون الناس في دنياهم، على أصول الفكر الحدائي القائم على ثلاثية: تأليه الإنسان، والتوسل بالعقلانية بمعزل عن أي دين وتحقيق الرفاه الدنيوي المنكر لأي معاد.

إن البيئة النفسية والخلقية والفكرية التي تتأسس عليها الشورى غير التي تولد منها الديمقراطية، ذلك أن الشورى - بما هي أصل من أصول الدين، وقاعدة من قواعده المتينة - إنما هي تربية للأمة بكافة مكوناتها؛ في البيت والأسرة، في المدرسة والجامعة، في الحكم والسلطة،

وقد قيل في فوائدها الكثير، فهي: الأمن من ندم الاستبداد بالرأي الظاهر وقيل "ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار"، وهي إحراز للصواب غالباً، وهي لقاح العقل، ورائد الصواب، وهي استمناح الرحمة والبركة. قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: المشورة والمناظرة باب رحمة، ومفتاح بركة، لا يضل معهما رأي، ولا يفقد معهما حزم. وعن علي رضي الله عنه: "الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه"⁽¹⁾.

والشورى أمر إلهي وعمل تعبدي، يبتغي المومنون بها القربى من مولا هم قبل أمر إصلاح دنياهم، ولأهميتها وجلال أمرها جاءت في القرآن الكريم في سياق خاص جداً، يحيطها بعدد من القربات والقيم الإسلامية، حتى لا تصير اسماً يتسم به المستبدون قال أبو بكر الجصاص: وقوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْغَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾⁽²⁾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْقَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ

يدل على جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة، ويدل على أننا مأمورون بها⁽²⁾ فالتكوين الذاتي لشخصية المؤمن الذي به تنبني الأمة لا يفصل بين الصلاة والشورى، كلاهما من الدين الواجب إقامته في حياة الناس الخاصة والعامة. وكل حديث عن الشورى وأهلها لا يستقيم إلا بعد استكمال معانيها الإيمانية، وأخلاقها السلوكية، كما جاء به الذكر الحكيم في قوله تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْغَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾⁽³⁾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْقَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ

⁽¹⁾ بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأوزق ص 63.

⁽²⁾ أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 ج 5 ص 263

يَغْمِرُونَ ﴿٣٦﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿٣٨﴾^(١).

السياق ابتغاء ما عند الله، والتوكل عليه، واجتناب المحرمات، والتخلق بخلق العفو، وإقامة الصلاة. بين ذلك قوله جل شأنه: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٢). أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: هذا شرط الله على هذه الأمة^(٣).

والتمكين لا يقصد به الحكم وحده، بل يعنى: به مجموع الإنسانية المستخلفة في الأرض. ولقد كان الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع^(٤). وإذا تصفحنا السنة العملية للرسول صلى الله عليه وسلم في تربية أمته على الشورى، وجدنا أن لها أشكالا متعددة ومتنوعة، ولها من الأهمية ما للصلاة عماد الدين^(٥).

قد يتساءل اليوم سياسيون مسلمون: ما علاقة السياسة بالصلاة؟ أليست السياسة شأننا عاما مشتركا بين كافة مكونات المجتمع، والصلاة شأننا خاصا محله المسجد وانتهى الأمر؟ هذا من قوة هجوم الفكر اللائكي، وأثره في المنظومة الفكرية لدى مثقفي المسلمين، خاصة حينما نرى القدرة الفائقة على تدبير شؤون المعاش عند الغرب. مما يستدعي النهوض التصحيح بعض ما كان يعتبر من البديهيات المسلمة لدى المسلمين.

(١) سورة الشورى الآية 33-36.

(٢) سورة الحج الآية 39.

(٣) الدر المنثور للسيوطي ج 6 ص 60.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب وفوت الصلاة، باب وقوت الصلاة.

(٥) من قبيل الأمثلة على ذلك أن الحباب بن المنذر قال في سياق غزوة بدر: يا رسول الله: أرايت هذا المنزل، أمل أنزلكه

إنه في السياسة الشرعية لا يستقيم معنى للشورى دون إقامة الصلاة، فهي الركن الثاني من الدين، وهي عماده، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة. ومن ثم تتأكد أهمية التربية على ما يحيط بفضيلة الشورى بين المؤمنين من صفات خلقية، في نفس كل فرد افرد من الجماعة المؤمنة، ليسري في المجتمع الإسلامي كله.

إن الاشتغال بالاجتهاد في السياسة الشرعية، وأغلبها اجتهاد، لا ينفك عن المحافظة على الروح والأساس، وهو فلاح الإنسان بما هو خليفة لله في الأرض في الدنيا والآخرة. كما لا يلغي من حسابه سؤال ما بعد الموت من قبر وسؤاله، وبعث واحواله، وما يتبع يوم القيامة لا يطرح عند الديمقراطية، وسل عجزة الدول الغربية يخبروك عن حيرتهم عند قدوم الأجل، ما أغنت عنهم الآليات الديمقراطية شيئاً.

الله، ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الراي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض حتى تأتي أدنى ماء من القوم، فنزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم تبني عليه حوضاً فنملؤه سماء، ثم نقائل القوم فنشرب ولا يشربون. فقال رسول الله: لقد أشرت بالرأي....

”ليست الغاية من الشورى في السياسة الشرعية هو إقامة الدولة الإسلامية فحسب، إنما الغاية إقامة الدين وإخراج العباد من التيه والضلال إلى الحق والهداية، وليست إقامة الدولة الإسلامية إلا جزءاً من الدين لا كله. وبالشورى يتناصر الرجال والنساء بما فضل الله بعضهم على بعض، الذكور أخبر بالضرب في الأرض والقوة، والإناث أبصر بتربية النشئ ورعاية البيوت، وأرحم في سياسات المعاملة.. الأغنياء أعلم بسياسة المال والإنفاق، والفقراء الأدري بضرورات المعاش، والأدعى للتكافل والعدل، والساسة الذين يجتهدون لبسط الحريات ورعاية

الهموم العامة، ورشد السلطة والغزو والسلام نحو العالم، والرعايا بأرائهم الأضبط للسلطان وطهارته من الظلم والفساد⁽¹⁾.

القاعدة السابعة: أولوية تعدد الاجتهاد ما لم يعارض أصل وحدة الأمة.

تمكن الرسول صلى الله عليه وسلم – بفضل الله تعالى وتوفيقه - أن يستجمع كيان أمة عظيمة، من بين فُرقة قبلية وتشتت سياسي واقتصادي واجتماعي، جمع مختلف الأجناس والطبقات البشرية فادخلها في مدرسة التربية النبوية ليتخرجوا جسما واحدا كامل البناء والوظائف، قوي الأساس شامخ القامة، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائرته بالسهر والحمى، فهذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما من أشرف العرب، وهذا بلال من عبيد الحبشة، ذاق مرارة العبودية والرق، وهذا سلمان الفارسي تناقله أيادي التجار حتى يلقي سيد الخلق صلى الله عليه وسلم، وهذا صهيب الرومي، كل هؤلاء ومن مثلهم، ومن تبعهم صاروا أمة واحدة أسست تاريخا جديدا ومستقبلا واعدا، ومجدا تليدا عَمَّرَ إلى يومنا هذا تحت ولاية واحدة هي ولاية الإيمان بالله والرسول صلى الله عليه وسلم .

ورغم ما آلت إليه حالة الأمة بعد انتقاض عروة الحكم من ضعف وتشرذم، فقد تمكن عليه الصلاة والسلام من أن يحقق من هذا الاختلاف وحدة قوية، إذ التعددية في جوهرها تعني التسليم بالاختلاف، التسليم به واقعا لا يسع عاقلا إنكاره، والتسليم به حقا للمختلفين لا يسع أحدا أو سلطة حرمانهم منه⁽²⁾.

سار على نهجه صلى الله عليه وسلم في الخلفاء الراشدون إلى أن فُتحت أبواب الفتن بما حملت معها من امراض وأدواء، كان من أخطرها إغلاق باب الاجتهاد وادعاء أن ليس في الإمكان أكثر ما كان. وانتشار التنازع والتعصب المقيت للمصالح الشخصية والنعرات العرقية وغيرها.

⁽¹⁾ السياسة والحكم لحسن الترابي ص 251.

⁽²⁾ التعددية السياسية من منظور إسلامي للدكتور محمد سليم العوا ص 1.

وإذا كنا نضرب بتنوع أجناس وطبقات الأفواج الداخلة في الإسلام أمثلة نستدل بها على قدرة الإسلام على صياغة وحدة قوية، وأمة متماسكة، فإن قمة الإنجاز أن يتأسس من تفرق بناء متين شامخ، وذلك ما قام به الرسول.

ورغم ذلك فإن من الناس من يتصور وحدة الأمة بشكل بسيط، شكل واحد ومذهب واحد، واجتهاد واحد، فيتأسس بسبب ذلك لديه رفضاً للرأي الآخر، ويضيق ذرعاً بكل مخالف.

ويستدل هؤلاء على وجهة نظرهم بآيات من القرآن الكريم تتفق دلالاتها على مدح وحدة الأمة الإسلامية ودم التفرق، مثل قول تعالى ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً قَالَتْ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصِّبْحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٢٤﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٢٥﴾﴾.

وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٢٤﴾﴾^(١)، واستدلّ لهم هذا يغشي البصر عن حقيقة أساسية هي:

أولوية وحدة الأمة لكونها أصل:

الكلمة أمة معان متعددة فقد تدل على الأم، وقد تعني الملة الواحدة كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثِرِهِمْ مُثْتَدُونَ ﴿١٢٤﴾﴾^(٢) وقد تشير إلى جماعة ذات اتجاه معين، أو طائفة من الناس، أو وظيفة مشتركة في الحياة، وذكرت في القرآن الكريم أربعاً وستين مرة، أوردها محمد فواد عبد الباقي في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن

^(١) سورة آل عمران الآية 103-104

^(٢) سورة الزخرف الآية 21.

الكريم. ولكن الكلمة أصبحت مصطلحا يقتصر على جملة المسلمين في الأرض التسمي: الأمة الإسلامية، لا سيما بعد أن فرقتهما الأقطار والشعوب⁽¹⁾.

والحق أن مفهوم الأمة أوسع من جماعة المسلمين، فقد تشمل أهل الكتاب الذين يقيمون مع المسلمين في أرض واحدة، ولقد صحح الدكتور خالد الفهداوي نفسه هذا المعنى فقال: «ثم وسع الدستور الإسلامي مفهوم الأمة أو شعب الدولة الإسلامية، فلم يقصره على المسلمين وحدهم، بل عد أهل الكتاب الذين يعيشون في إقليم الدولة مواطنين»، كما جاء في المادة 16 من الدستور المدني: «ومن تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم» ثم زاد هذا الحكم إيضاحا في المادة 25 وما يليها، حيث نص فيها صراحة بقوله: «وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين»⁽²⁾.

المهم، أن الأصل وحدة أمة المؤمنين منذ بداية استخلاف الإنسان في الأرض، دلت على ذلك نصوص القرآن وآياته الحكيمة فأصاها داء الاختلاف المذموم، ونتائجه المقيتة: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُخَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽³⁾. ووصف سبحانه الأمة بالوحدة فقال: إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الفقه السياسي الإسلامي للدكتور خالد الفهداوي ص 382-383.

⁽²⁾ نفسه ص 384

⁽³⁾ سورة البقرة الآية 211.

⁽⁴⁾ سورة الأنبياء الآية 92.

القاعدة الثامنة: أولوية الخيار السلمي للتداول على تدبير الشأن السياسي:

ما سبَّب في اشتعال الفتن بين أوصال الأمة الإسلامية منذ فُتح باب الابتلاء الأمة بها بموت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا اعتماد العنف والهرج أسلوباً لتحقيق الغايات السياسية، وإعمال يد السيف والقهر على رقاب الناس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا ترتدوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"⁽¹⁾.

ولقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق في الأمر كله، حتى ولو كان مع اليهود الذين ينصبون العداء للمسلمين منذ عهد بعيد، فعن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله فقالوا: "السلام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قلت: وعليكم"⁽²⁾. فلم يترك صلى الله عليه وسلم الفرصة تمر دون التنبيه إلى هذا الأساس.

لأجل ذلك، ينبغي أن يكون الرفق منهجاً في التعامل بين فصائل التعددية السياسية في بلاد المسلمين، دون أن يلغي هذا الخلق الحوار البناء، وحرية إبداء الرأي والمعارضة.

ولقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (باب من ترك قتال الخوارج للتألف)، فعلى الرغم من المواقف المتشددة للخوارج، وإثارتهم الفتن فإن الفقه السديد، والاجتهاد الرشيد في السياسة الشرعية أن نبحت عن وسائل التالف لاستمالتهم عن بدعتهم، أو على الأقل للتخفيف من فتنتهم، فما بالك بمن هو أشد وطأة من الخوارج. الرفق واللطف في غير ضعف كله خير ومصلحة وعدل، لأن بث الرأفة والرحمة إزاء الأحزاب الإسلامية المتنافسة بعضها مع بعض سيعطي للتعددية قوة تكون من الاختلاف والحوار جسماً سياسياً شديداً التماسك.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب لا ترجعوا بعدي كفاراً.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله

عدم تكفير أهل القبلة:

مما ابتليت به الأمة الإسلامية الغلو والتطرف، بحيث يكفر هذا الاتجاه ذاك، ويستحل دمه، ويبيح لنفسه نزع ماله واعتبارها غنيمة، مما يزيد الأمة ضعفا وتشرذما، ويسبب في الحروب الأهلية الطاحنة التي يذهب ضحيتها كثير من الأبرياء والمستضعفين. إن بعض الحركات والمؤسسات العاملة في حقل الإسلام أو باسمه تمضي في شتات عجيب، تحارب بعضها بعضا، بل يكاد ينقطع بعضها لمحاربة البعض في عصر يتقارب فيه أصحاب النظر المتشابه والمصالح المتكاملة، بل والإيديولوجيات المختلفة ليكونوا تيارا قويا قادرا على الصمود في معركة الأعاصير العملاقة والصدام المدمر بين المتنافسين، أفلا يستحق الإسلام من الجماعات التي ترفع اسمه وقفة صدق -لله وللمسلمين - على كلمة سواء بعيدا عن حى تبادل الاتهام بالكفر والزيف والضلal⁽¹⁾.

لذلك نرى أن فضاء التعددية السياسية ينبغي أن يكون في منأى عن الجدل العقائدي بين أهل القبلة الواحدة، وينصب النظر والحوار فيما بينهم حول البرامج السياسية المزمع تنفيذها في حالة الحصول على ثقة الأمة.

حرية تبليغ البرامج والمناهج المراد تدير الشأن السياسي على ضوءها:

الاستبداد عدو الإبداع والاجتهاد، وإسكات أصوات الناس والمخالفين لا يخفي إلا عواصف العنف والكيد الخفي والسرية الخبيثة، وما يداوي الأمة من هذه الأمراض إلا أن يقول الناس ما يروه حقا من غير خوف ولا وجل. ضاقت الأمة الإسلامية، بل البشرية ذرعا من الاستبداد قرونا، وذاقنا من مرارة فعله ألوانا من العذاب، حتى صار من القواعد الراسخة في فهمهم السياسي أن اللسان ينبغي أن يخرس امام اجتهاد المستبد واختياراته.

⁽¹⁾ السياسة الشرعية مصدرا للتقنين لعبد الله محمد محمد القاضي ص 662_663.

لابد من حرية الرأي، وحرية النصح، وحرية المعارضة، بكافة الأشكال السلمية البناءة. نعم تسن لذلك القوانين المنظمة والمساطر الإجرائية المساعدة على أن يسود في المجتمعات المسلمة مناخ الحرية ليقول الناس ويعبروا عن حاجاتهم ومصالحهم. وقبل اجتهاد الآخرين، وتقبل آراءهم بعيدا عن اتهام النوايا والتشكيك في المقاصد وإحسان الظن بالآخرين.

المبحث الثاني: أعمال فقه الأولويات في قضايا المرأة

المطلب الأول: الأولي والأصل في خلق المرأة التكليف الشرعي

من الحكم العظيمة التي من أجلها خلق الله تعالى الكون أن تكون كل مكوناته مسخرة للإنسان. وجعل سبحانه وتعالى الإنسان مبتلى بحمل الأمانة العظمى الملقاة على عاتقه، ليستحق المؤمنون والمؤمنات الجزاء الأوفى، ويحق العذاب على الكافرين والكافرات والمنافقين والمنافقات:

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ (١) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٢) (١).

صار الإنسان - بما هو ذكرو أنثى - بمقتضى هذا الابتلاء مكلفا بحمل هذه الأمانة بكامل الصدق والمسؤولية، وبكامل القوة والأمانة. على حسب حسن قيامه بذلك يكون المصير في الآخرة جزاء أوفى بعد الحياة الطيبة: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢).

بناء على هذا المعطى الأساس، فإن كلا من الرجل والمرأة سيان في أصل التكليف الشرعي، كلاهما مأمور بالامتثال للوحي الإلهي المتمثل في الرسالة الخاتمة وكتابها القرآن الكريم، مأمور بالتمكين لهذا الدين، وبذل كل جهد في ذلك، ففي الحديث عن أنس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم وعنده أم سلمة، فقالت: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء! فقال النبي صلى الله عليه

(١) سورة الأحزاب الآية ٧٢- ٧٣.

(٢) سورة النحل الآية ٩٧.

وسلم أم سليم منتصرا لأم سليم: بل أنت تربت يدك. إن خيركن التي تسأل عما يعينها، إذا رأت الماء فلتغتسل قالت أم سلمة: وللنساء ماء؟! قال: نعم، فأنى يشبههن الولد.

إنما هن شقائق الرجال⁽¹⁾ وقال ابن حجر: وإنما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء، شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصَّ⁽²⁾.

ولكون هذه الخصوصية واقعة لا محالة بحسب ما تقتضيه الفطرة التي فطر الناس عليها، صار للمرأة بعض أحكام خاصة استثناء من التكليف العام، تجلّى ذلك في بعض الجزئيات المحدودة التي سجلها القرآن الكريم بأعيانها، كما في كون شهادة المرأة في الدّين نصف شهادة الرجل، قال جل وعلا: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتْنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾⁽³⁾.

كما بينت السنة حرمة قيام المرأة ببعض العبادات في حالات مخصوصة مثل الحيض والنفاس، فهما يمنعان الصوم والصلاة، فعن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء، فقال: "يا معشر النساء، تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلن: بلى. وذلك من نقصان عقلها. اليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ سنن الدارمي، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

⁽²⁾ فتح الباري، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

⁽³⁾ سورة البقرة 281.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، باب ترك الحائض الصوم.

وجاء في شرح ابن حجر على صحيح البخاري: وليس المقصود بذكر النقص في النساء لوُئِهْن على ذلك، لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم، بل في أعم من ذلك. قال النووي، لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلا ناقص عن الأكمل⁽¹⁾.

لم تسلم المرأة من الفتن التي فتحت أبوابها بضياغ الرشد السياسي، وذهاب الشورى، وانتشار الاستبداد، فصار لدى معظم النساء المسلمات عقدة عَقَبَة وهي مسَلْمَة النقص واستحالة وصولهن للكمال، أي نوع من الكمال. زاد نفسية الانهزام والسلبية ما تلاحق في المجتمعات الإسلامية من تهيمش للمرأة وفشو الجهل والخرافة والأمية في صفوفهن.

إن مجرد تحميل المرأة - إلى جانب الرجل - أمانة الاستخلاف، واستحقاقها الجزاء الأوفى مع الصالحين والصالحات لهو من عظيم التشريف وكريم التكليف، وهذا يستدعي من اللبيبات من المسلمات أن ترتفع هممهن لطلب درجات من الكمال،

وقد أورد بعض شارحي السنة روايات شاذة تدعي استحباب مخالفة المرأة بعد مشاورتهم، مما يخير بوجود آراء دونية إزاء المرأة لدى عدد لا يستهان به من المسلمين، مما يستدعي تصحيحا للمفهوم، قال صاحب تحفة الأحوزي في شرح جامع سنن الترمذي في كتاب الفتن باب النهي عن سب الرياح: (أموركم إلى نسائكم) أي مفوض إلى رأيهن، والحال أنهن من ناقصات العقل والدين. وقد ورد: شاوروهن وخالفوهن كذا في المرقاة. قلت: قال صاحب مجمع البحار في كتابه تذكرة الموضوعات في المقاصد، شاوروهن وخالفوهن لم اره مرفوعا ولكن روي عن عمر: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة. بل روي عن أنس رفعه: لا يفعلن أحدكم امرا حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليتشّر امرأة ثم ليخالفها، فإن في خلافها البركة. وفي

⁽¹⁾ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، وقد أورد بعض شارحي السنة روايات شاذة تدعي استحباب مخالفة المرأة بعد مشاورة.

سنده عيسى ضعيف جدا مع أنه منقطع. وعن عائشة مرفوعا بطرق ضعاف طاعة النساء ندامة، وإدخال ابن الجوزي حديث عائشة في الموضوعات لي معيد. وقد استشار في أم سلمة في ملح الحديدية، وصار دليل استشارة المرأة الفاضلة... قلت له طرق وشواهد منها. عودوا النساء لا فإنها حقيقة إن أطعتها املككتك " وخالفوا النساء، فإن في خلافهن البركة.

فلقد أجاب سبحانه دعاء الذاكرين المتفكرين بقوله: ﴿بَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّسْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْبِئُ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ بِالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقَتِلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أَدْخِلَنَّهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ۝﴾⁽¹⁾.

فيسعى نور من بذلت الجهد في تحمل الأمان وأصلحت عملها بين يديها في الآخرة، قال جل شأنه: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرِيكُمُ الْيَوْمَ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْقَبُورُ الْعَظِيمُ ۝﴾⁽²⁾.

المرأة المسلمة اليوم أحوج لمن يثبت في كيانها النفسي والعقلي الثقة بالذات وقدراتها وهو طلب المعالي الإيمانية التي تجعل منها فاعلا سياسيا لا يضاهي، خصوصا إذا أدركت أهمية وخصوصية المرحلة التي تمر منها الأمة الإسلامية وما يتطلبه ذلك استشراف التمكين لدين الله تعالى، وبلوغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَانِتِينَ وَالْفَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ

⁽¹⁾ سورة آل عمران الآية 195.

⁽²⁾ سورة الحديد الآية 12.

وَالْحَلِيفَتَيْنِ فَرُوجَهُمْ وَالْحَلِيفَتَيْنِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٥﴾^(١).

وهكذا تكون مشاركتها في القطب الأعظم في الدين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الباب الأوسع، وتلك قمة المشاركة السياسية البناءة، قال جل شأنه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَمُرُّونَ بِالْمَعْرُوفِ... عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

المطلب الثاني: أولوية الأصل في وظيفة المرأة أنها حافظة الفطرة.

جاء في لسان العرب: الفطرة ما فطر الله عليه الخلق من المعرفة به. .. الفراء في قوله تعالى: (فطرت الله آلتى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) ... وقال أبو الهيثم: الفطرة التي يُخلق عليها المولود في بطن أمه؛ ... قال: وقول النبي صلى الله عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة، يعني الخلقة التي فطر عليها في الرحم من سعادة أو شقاوة، فإذا ولدته يهوديان هوداه في حكم الدنيا، أو نصرانيان نصرّاه في الحكم، أو مجوسيان مجّسّاه في الحكم، وكان حكمه حكم أبويه حتى يعبر عنه لسانه، فإن مات قبل بلوغه مات على ما سبق له من الفطرة التي فطر عليها فهذه فطرة المولود؛ قال: وفطرة ثانية وهي الكلمة التي يصير بها العبد مسلماً وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله جاء بالحق من عنده فتلك الفطرة للدين)^(٣).

فكل مولود من البشر إنما يولد في مبدأ الخلقة وأصل الجبلّة على الفطرة السليمة والطبع المتّهيء لقبول الدين الحق. فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها. لأن هذا الدين حسنه موجود في النفوس، وبشره في القلوب. وإنما يعدل عنه من غيره لآفة من آفات الشر والتقليد.

^(١) سورة الأحزاب الآية 35.

^(٢) سورة التوبة الآية 72.

^(٣) لسان العرب مادة فطر.

فمن الحكم الجليلة التي خلق الله عز وجل الناس من أجلها المحافظة على الفطرة السليمة، وحماية جوهرتها الثمينة من التشوه والانحراف، وتحتل المرأة الأهمية القصوى في الشأن بحكم أصل الخلقة التي أنشأها الله عز وجل عليها، ثم يتبعها في ذلك الأب، ذلك ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة أنه قال: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة". ثم يقول: اقرؤوا: فطرت الله آلي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الذين القيم⁽¹⁾.

الفطرة إذن هي الخلقة الأصلية التي يكون عليها المولود الجديد، فهو يولد مسلماً كاملاً الاستعداد لتلقي العلم بالله والمعرفة به والتهيؤ لعبادته بعد توحيده. بيد أنه تتناوله أيادي التربية من جهة الأبوين الكافرين فيحرفانه عن الإسلام ويهودانه وينصرانه ويمجسانه. ورغم أن كل مؤثر تربوي في مسؤولية الحفاظ على فطرة المولودين أو تحريفها يحتل نفس أهمية الأبوين، فإن مكانة الأم لا تضاهيها مكانة من بين كل المؤثرات المحيطة بالمولود الجديد.

من هنا تبدأ المشاركة السياسية الحقيقية للمرأة لأنها تحافظ على أهم شيء في الشأن السياسي وهو الإنسان، يؤهلها لذلك ما أودع الله تعالى فيها من أسرار الارتباط الوثيق بالكائن البشري، وذلك من عدة زوايا، منها سنة التزويج التي أودعها الله تعالى في كيان المرأة النفسي، فكل امرأة بطبيعتها تهفو نفسها لزوج وأطفال تحوطها بفيض من الحنان والرأفة والمودة والرحمة تملأ قلب الأم، فتكون قنوات قوية قريبة صادقة لإيصال خبر الآخرة في أعماق أعمق الفطرة، بحيث تتمكن من نفس الطفل في سن مبكر، فتكون الأمومة سببا مهما لامتداد حبل الفطرة عبر الأجيال، وهذا الحبل وصية أصيلة لسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام لبنيه بالمحافظة على فطرة الإسلام في نفوسهم وذريتهم: ﴿وَأَوْصِي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِي إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ * أم

⁽¹⁾ رواه الشيخان وغيرهما زاد البخاري في روايته: فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه. كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء؟ الجدعاء هي التي قطع منها عضو. عند مسلم: فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها.

كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي
قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا
وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾^(١).

وجعلها سبحانه خلقا لكل صالح وصالحة بلغ أشده ورشده، قال الله جل شأنه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمَلُهُ
وَبِصَلَّةٍ ثَلَاثُونَ شَهْرًا..... الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢).

وظيفة المرأة الإحيائية بث وإيقاظ منادي الفطرة المبتوث في النفوس منذ عهد الميثاق
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا
غَافِلِينَ﴾^(٣). فإذا كانت البيئة المؤثرة في تحريف الفطرة عن الجادة من ظروف اجتماعية
وتربوية وغيرها، فإن للأمم النصيب الأوفر في المحافظة على الفطرة في سلامتها، وتوقظ داعي الله
تعالى في النفوس.

المطلب الثالث: أولوية تفنيد شبهة منع تعليم المرأة:

مما يثار حول المرأة المسلمة^(٤) حديث منسوب لعائشة رضي الله عنها: "لا تنزلوهن
الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور"^(٥).

^(١) البقرة 132 – 133

^(٢) الأحقاف آية 15

^(٣) سورة الأعراف الآية 172.

^(٤) أجنحة المكر الثلاثة للميداني، ص 590.

^(٥) المستدرک على الصحيحين للحاكم، 430/2

الحديث رواه الحاكم، وقال الذهبي: حديث موضوع⁽¹⁾، وقال البيهقي: «وهذا بهذا الإسناد منكروا لله أعلم⁽²⁾». أما القرآن فلم يشير إلا إلى العلم والتعلم. قال تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾⁽³⁾.

وهو أمر عام للرجال والنساء، وفي سيرة الرسول الكريم العشرات من الصحابييات اللاتي سجل التاريخ أسماءهن في طلب العلم وبذله، منهن أمهات المؤمنين. عن أبي سعيد الخدري قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صل الله وسلم فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال: «اجتمعن يوم كذا وكذا»، فاجتمعن فأتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله⁽⁴⁾.

وفي تاريخنا عدد لا يحصى من العالمات والفقيمات، غير أن سحابة الجهل والتخلف التي خيمت على الأمة الإسلامية منذ قرون جعلت الأمة تتراجع إلى الوراء، فتراجعت المرأة؛ حتى ظهر من العلماء من يوصي بعدم تعليمهن. قال تقي الدين الهلالي وهو من فقهاء المغرب المعاصرين رحمه الله: «في تعليم الإناث وتربيتهن ثلاثة مذاهب متباينة:

المذهب الأول: عدم تعليمهن أكثر من قراءة المصحف بدون فهم. قال أصحاب هذا المذهب: إنه أحسن المذاهب وأولاها بالصواب، وهو الذي وجدنا عليه آباءنا. وهم كانوا أحسن منا. وتعليم النساء يفسد أخلاقهن. فإن المرأة التي لا تقرأ ولا تكتب تكون بعيدة عن متناول شياطين الإنس. فإن القلم كما لا يخفى أحد اللسانين. فبعدم معرفتها للقراءة والكتابة تأمن شر

⁽¹⁾ ابن قايماز الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى، 1963م، 446/3

⁽²⁾ البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2003م 90/4

⁽³⁾ سورة العلق آية 1

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس براي ولا تمثيل 7310: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت الله ولد فيحتسبه، رقم: 2633.

اللسان الثاني فيتم لها الأمن. وكم رأينا من متعلمات لم يأتهن الشر إلا من قبل تعلمهن، وهذا في زمان الإسلام والعفاف والأنفة العربية، وأما في هذا الزمان، فقد بلغ السيل الزبى واتسع الخرق على الراقع. فإن معرفة الفتاة للقراءة توصل إلى ذهنها جميع ما يقع في الدنيا من الفساد والمخادنة. وتملاً فكرها بهواجس خبيثة كانت في عافية منها⁽¹⁾.

المطلب الرابع: أولوية تفنيد شبهة لزوم البيت

ينتقد البعض موقف العلماء الذين أفتوا المرأة بلزوم بيتها⁽²⁾؛ فأقول بأنه مهما بلغ اجتهاد علمائنا الأجلاء حفظهم الله، فهو قاصر أمام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال تعالى موجهًا خطابًا للنساء النبي: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾⁽³⁾، وبالرغم من أن الآية واضحة بأنها خاصة بنساء النبي: فقد حاول مجموعة من المفسرين إسقاطها على جميع المؤمنات؛ فلا سياق الآية يسعف، ولا سيرة النبي الكريم تسعف.

وقد كانت الصحابييات يشاركن الصحابة في كل شيء حتى في الحروب، واستمر هذا الحال إلى وفاة النبي الكريم ولو كان الأمر بلزوم البيت عاما لجميع المؤمنات لما سجلت كتب الحديث والسير كل تلك الحوادث عن خروج النساء لما يصلحهن من كسب وتعليم وجهاد. والآية بتمامها: ﴿يٰۤاَيُّهَا النِّسَاءُ اتَّقِيْنَ كَآحِدٍ مِّنْ اِلٰهٍ اِلَّا تَفْقِشْنَ فَلَا تَحْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ۚ يُطْمَٔنِّدُ فِيْ قُلُوْبِهِمْ مَّرَضٌ ۚ وَفُلَنَ قَوْلًا مَّعْرُوبًا ۝ۚ وَفَرْنَ فِيْ بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْاُولٰٓئِى ۚ وَأَقِمْنَ الصَّلٰوةَ وَآَتِينَ الزَّكٰوةَ وَأَطِعْنَ اِلٰهَ وَرَسُوْلَهٗ ۚ اِنَّمَا يُرِيْدُ اِلٰهٌ لِّيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ اَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص 2678. ينظر الرابط التالي:

www.mojtamai.com/book/almaktabah/book 18/home/1/77-c4/2678-----20

⁽²⁾ نظر، إهانة الإسلام للمرأة والرد على المدافعين، م س

⁽³⁾ سورة الأحزاب، 33

⁽⁴⁾ سورة الأحزاب، 32-33

ومن المفسرين الذين أولوا الآية وعمموا الأمر بلزوم البيت لجميع النساء الامام القرطبي الذي قال: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب النساء النبي صلى الله عليه وسلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا الضرورة، على ما تقدم في غير موضع»⁽¹⁾. ومن الضرورة التي لم يبينها القرطبي في هذا الموضع: الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال ابن كثير في تفسيره⁽²⁾.

يقول الإمام أبو بكر بن العربي عن أحوال المعتدة، وهل يجوز لها الخروج من البيت أولاً: «لزوم البيت للمعتدة شرع لازم، وأن الخروج للحدث والبذاء والحاجة إلى المعاش وخوف العورة من السكن جائز بالسنة، والله أعلم. المسألة الثالثة عشرة في صفة الخروج: أما الخروج لخوف البذاء والتوحش والحاجة إلى المعاش؛ فيكون انتقالاً محضاً. وأما الخروج للتصرف للحاجات فيكون بالنهار دون الليل؛ إذ لا سبيل لها إلى البيت عن منزلها، وإنما تخرج بالإسفار وترجع قبل الإغطاش وتمكن فحمة الليل»⁽³⁾.

«وزاد وبين أن هذه الأحكام إنما هي للمعتدة وغيرها فقال:» إنما يكون خروجها، في العدة كخروجها في النكاح؛ لأن العدة فرع النكاح، لكن النكاح يقف الخروج فيه على إذن الزوج»⁽⁴⁾. وأشار أن هذا الأمر محل إشكال كبير الآن بعد فساد أحوال الناس، ويحتاج إلى مزيد دراسة وتنقيح. فالحجاب إذن صريح للمرأة المسلمة بالخروج من بيتها لحوائجها وصلاتها وكسبها ومشاركتها العامة في الحياة. إذ لولا ضرورة الخروج، ومشروعية الخروج، لما كانت هناك حاجة لتوصية المرأة المسلمة بستر زينتها وصون جسدها. إنما الصون واجب الستراتقاء لأنظار الأجنبية خارج بيتها أساساً.

⁽¹⁾ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 179/

⁽²⁾ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، 363

⁽³⁾ ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2003 م 277/4

⁽⁴⁾ نفسه.

المطلب الخامس: أولوية تفنيد شبهة الزواج بالصغيرة عند النضج (زواج الرسول الكريم بعائشة رضي الله عنها)

يثير أعداء الإسلام شبهة زواج النبي الكريم بسيدتنا عائشة؛ فيقولون: وحين كان نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم قد تجاوز الخمسين من عمره زوجه أبو بكر ابنته عائشة وعمرها ست سنوات ودخل عليها محمد حين صارت ابنة تسع⁽¹⁾.

والذي عليه علماء الإسلام أنه يجوز للرجل خطبة الفتاة قبل بلوغها ويتزوجها بعد البلوغ. أما عن زواج النبي الكريم بعائشة فإنها كانت مخطوبة لجبير بن مطعم، وكان مشركاً فحل خطبته من عائشة بإيعاز من أمه خوفاً من تأثير عائشة عليه فيدخل في الإسلام، فهي كانت ناضجة مكتملة النضج بدليل خطبتها من جبير. وقد فكر رسول الله في توثيق الصلة بينه وبين أحب الناس إليه: أبو بكر، فطلب الزواج من عائشة، واستقبلت قريش هذا الزواج.

كاستقبالها لأي زواج آخر بشكل عادي، ولو كان فيه أي نقيصة لانتقصوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا، ولم يكن في تلك البيئة الصحراوية أهمية لفارق السن بين الرجال والنساء كالיום. ومن الخلل المنهجي أن ننظر إلى ذلك الزمان وإلى عاداته، وعقليته الاجتماعية بعقلية اليوم، فمعلوم أن سن الزواج اليوم قد تأخر عند الفتيات إلى سن السابعة والعشرين كمعدل، وهي سن جد متأخرة إذا ما قارناها بما كان عليه الحال قبل عشرين عاماً فقط. وتجدر الإشارة إلى أن نضج الفتاة في المناطق الحارة يكون في سن الثامنة ويتأخر سن البلوغ إلى الواحد والعشرين في البلدان الباردة⁽²⁾ ومن اجتهادات العلماء التي قاست زواج النبي صلى الله عليه وسلم ونزلته على واقع مختلف عن واقع العهد النبوي هو إجبارية تزويج الصغيرة. قال ابن المنذر: «أجمع كل من

⁽¹⁾ ينظر: قصة المرأة في الإسلام...، م س

⁽²⁾ الإسلام في قفص الاتهام، لشوقي أبو خليل، ص 258

نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا تزوجها من كفاء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها»⁽¹⁾.

وقال ابن عبد البر وهو من علماء المالكية: (أجمع العلماء أن لأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها... لتزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين)⁽²⁾. وغاب على العلماء في عصرنا هذا أن هذا الأمر خاص ببيئة معينة وبأناس معينين، والدليل على ذلك أنه لا أحد أنكر هذا الزواج، ولم ينكره علماؤنا في زماننا هذا والتي اتصف بها أبو بكر الأب، وقل ورع الآباء، وقل نضج الفتيات، وقلت تقوى الرجال والنساء على حد سواء؛ فإن تنزيل هذه الفتوى على هذا الزمان هو ضرب من العبث⁽³⁾، وقد نص علماؤنا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال⁽⁴⁾.

المطلب السادس: أولويات المرأة وأهليتها للمشاركة في العمل والمسؤولية السياسية

أولويات تفنيد شبهة عدم تولي المرأة للمسؤولية السياسية:
استند أصحاب هذه الدعوى⁽⁵⁾. إلى حديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"⁽⁶⁾ وقد اختلف في هذا الحديث منذ القديم؛ فذهب جمهور فقهاء السلف إلى اشتراط الذكورة في تولي المسؤولية السياسية، وفي تولي القضاء أخذاً بمنطوق ومفهوم هذا الحديث الشريف، واشتراطوا

⁽¹⁾ المغني لابن قدامة، 40

⁽²⁾ ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد بير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، 98/19

⁽³⁾ ينظر فتوى الشيخ المغراوي المغربي حول جواز زواج بنت التاسعة وأثر حولها على الرابط التالي:

<http://www.hespress.com/videos/8344.html>

⁽⁴⁾ ينظر على سبيل المثال لا الحصر، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1991م، 157/4

⁽⁵⁾ ينظر: إهانة الإسلام للمرأة والرد على المدافعين، مس.

⁽⁶⁾ صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، رقم: 4425.

الذكورة فيمن يتولى الخلافة أو الإمامة العظمى لدار الإسلام لكنهم اختلفوا فيما عداها من الولايات الفرعية والجزئية ومنها تولى القضاء، حيث اعتبر الجمهور الذكورة شرطاً في تولي القضاء؛ بينما ذهب أبو حنيفة إلى جواز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال، أي في القضايا المالية والتجارية. وقال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق في كل شيء⁽¹⁾. قال ابن رشد: «فمن رد قضاء المرأة -أي: رفض توليها القضاء- شبهه بالإمامة الكبرى التي لا يجوز للمرأة توليها ومن أجاز حكمها في الأموال فتشبهها قياساً على جواز شهادتها في الأموال، ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء - الطبري - قال أن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصه الإجماع من عدم جواز توليها الإمامة الكبرى»⁽²⁾.

فالمالكية ردوا إمامة المرأة مطلقاً سواء في الصلاة، أو في الأمور السياسية، أو القضاء لعموم الحديث النبوي⁽³⁾، وكذلك الحنابلة فلم يجيزوا لها حتى القضاء. قال ابن قدامة: «ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلهما، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾»⁽⁴⁾، ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان. وهو نفس مذهب الإمام الشافعي. قال أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي: «دليلنا ما روي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما أفلح قوم وليتهم امرأة"، وروي: "ولوا أمرهم امرأة"، وضد الفلاح الفساد، فاقتضى الخبر: أنها إذا وليت القضاء فسد أمر من

⁽¹⁾ بداية المجتهد لابن رشد، 2/ 440.

⁽²⁾ ونفسه.

⁽³⁾ المغني لابن قدامة، 10/ 36. ينظر أيضاً: أبو عبد الله المالكي، منع الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت،

1989م، 259/8

⁽⁴⁾ سورة البقرة، 282.

وليتهم. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النساء: "أخروهن من حيث أخرهن الله"⁽¹⁾، والمرأة إذا وليت القضاء... كانت مقدمة والرجال مؤخرين عنها، فلم يجز. ولأن حال القضاء أكد من حال الإمامة في الصلاة، فإذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة للرجال... فلأن لا يجوز أن تكون قاضية أولى⁽²⁾.

يلاحظ مما سبق في كلام أئمتنا رحمهم الله وتعليقاتهم التي بها منعوا إمامة المرأة ما يهينها، وقد كرمها الله تعالى، وكرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا كان سادتنا العلماء اتفقوا على عدم جواز تولي المرأة للإمامة العظمى؛ فإنهم اختلفوا فيما سوى ذلك، فأجاز بعضهم لها تولي القضاء، وتولي بعض المسؤوليات السياسية والمالية، لكنها عند عدد من العلماء: ناقصة عقل، لا تصلح لتولي مناصب الولاية العامة.

وهنا نتساءل عن مجال المسؤولية السياسية عند المرأة؟! فأقول بأن المرأة لها حق المسؤولية في المجالس النيابية، والسفارات، وكل المسؤوليات السياسية ما عدا الإمامة العظمى وقوفا مع الحديث النبوي الشريف. أما عن المشاركة السياسية وتمثيل الأمة في المجالس النيابية التشريعية فلها تأصيل في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سيرته

⁽¹⁾ لا أصل للحديث مرفوعاً، ومن العجيب تضافر الفقهاء على اعتباره حديثاً: كالسرخسي في المبسوط (180/1) من الحنفية، والقاضي عياض في إكمال المعلم (239/2) وابن رشد في بداية المجتهد (105/1 و173) والقرافي في الذخيرة (263/2) من المالكية، والتقي الحصني في كفاية الأخيار (131) من الشافعية، وابن قدامة في المغني (18/2 و24 و40) فمن بعده من الحنابلة، والشوكاني في نيل الأوطار (176/3) من غيرهم.

⁽²⁾ لم اجد الحديث بهذا اللفظ في أي من كتب الحديث، ووجدته بلفظ: عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أخروهن حيث جعلهن الله. ينظر: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 99/3. أما معنى حيث جعلهن الله أي حيث أراد الله لهن أن يكن في الصلاة أي خلف الرجال. والشرح الذي قدمه الشافعية لا يستقيم لأن المرأة أخرت في الصلاة عن الرجال لأن في الصلاة ركوع وسجود، وإذا تقدمت الرجال قد تفتتهم وهم في مقام مناجاة لله تعالى. أما في مجالس القضاء وغيرها فإنها لا تكون أمامهم وهم وراءها، بل تكون مقابلة لهم مرتدية ما يسترها عنهم من لباس.

أبو الحسين الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 2000م، 21-20/13 ينظر أيضاً: أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، 108/4

العطرة. ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾⁽¹⁾ هذا أمر إلهي بمشاورة أصحابه، والأمر الإلهي في الآية هنا له صفة العموم، فيشمل الرجال منهم والنساء. وقد كانت النساء يأتين ليبايعن الرسول الكريم كما يبايع الرجال قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفَنَّ وَلَا يُزْنِينَ وَلَا يُفْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

أما في سيرة الرسول العطرة، فنجد لهذا الأمر تطبيقاً رائعاً واضحاً في صلح الحديبية؛ ذلك أنه لما فرغ من الصلح، قال لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، فما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات؛ فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه".

فلما رأوا ذلك قاموا، فانحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.⁽¹⁾ فالرسول الكريم لم يشاور في أمر الأمة العظيم هذا أحداً من الرجال، وإنما استشار امرأة حكيمة هي أم سلمة، وهذا سند عظيم لتولي المرأة للمسؤوليات السياسية، فلا مانع شرعي يمنعها من العمل مستشارة سياسية لرئيس الدولة أو من دونه. فأى مسؤولية لا تخذش الحياء، ولا تهين المرأة أو تحرجها، وتحافظ على كرامتها فالرأي الأنسب والأقرب هو ما ذهب إليه الأحناف من جواز توليها للمسؤوليات السياسية ولل قضاء وغيره، وإن الأمة اليوم لفي أمس الحاجة إلى كل أبنائها: رجالاً ونساءً ليعيدوا للأمة مجدها.

⁽¹⁾ سورة آل عمران، 159.

⁽²⁾ سورة الممتحنة، 12.

أما الإمامة العظمى، فهي تتطلب حضوراً دائماً يقظاً على مدار الساعة واليوم والسنة، ويوم المرأة مقسم بين أبنائها، وبين زوجها، وبيتها، وبين مسؤوليتها السياسية، وإذا أعطت المرأة وقتاً أكثر للمسؤولية ضاعت مع ذلك حقوق الزوج والأبناء. وإذا ضاع الأبناء وهم تحت مسؤولية المرأة بالدرجة الأولى ضيعنا مستقبل الأمة. إن برنامج الرئيس على مدار السنة لا يمكن ضبطه؛ فهو تحت رحمة الأزمات والمشاكل السياسية المحلية والإقليمية والعالمية، والمرأة يتعذر عليها الحضور الدائم على مدار السنة بسبب تكوينها الفيزيولوجي، فهي تتعرض للحيض والنفاس وما ينتج عن ذلك من توتر نفسي، وإرهاق بدني، وتغير في مزاج المرأة. أما إذا حملت المرأة فإن مدة غيابها عن مجلس الحكم ستطول، وهذا سيسبب ضياعاً لحقوق الناس.

ولو كان الخصوم يعقلون لأدركوا أن الإسلام قد عهد إلى المرأة بأولى الأولويات وأعظم الولايات وأهم وأخطر المسؤوليات، وهي تنشئة وتربية ورعاية الأطفال الذين هم المستقبل وهم أمل الأمة. فهل يظن عاقل أن اليوم أهم من الغد.

خاتمة

فقه الأولويات وفقه الموازنات وفقه الواقع وفقه المقاصد وفقه السنن، هذه الأنواع من الفقه لها أهمية خاصة في ترشيد الشباب المسلم وتوجيهه نحو الاعتدال، والتوازن بما يحقق محكمات الشرع، ولا يهمل متطلبات العصر.

لفقه الأولويات أهمية كبيرة أيضاً مثل باقي أنواع الفقه (مقاصد، أولويات، واقع، سنن، موازنات.. إلخ)، فهو يبين فقه مراتب الأعمال، وأيهما يجب أن يُقَدَّم، وأيهما يجب أن يُؤَخَّر، ويبين فقه النسب بين الأحكام، أيها واجبٌ وأيها مستحبٌ، وأيها محرمٌ، أيها يستحق الاهتمام، وأيها لا يستحق، أيها حان وقته، وأيها يمكن تأخير الحديث عنه ليس قليلاً من شأنه وإنما مراعاة لواجب الوقت، وهكذا.

وما أحوج أمتنا اليوم إلى هذا النوع من الفقه، بعد أن أصبحت تكبر الصغير، وتصغر الكبير، وتهون العظيم، وتعظم الحقير، وتقدم ما من حقه التأخير، وتؤخر ما من حقه التقديم؛ فاختل فيها فقه مراتب الأعمال والنسب بينها اختلالاً كبيراً.

فترى الاهتمام بالمظهر أكثر من المخبر، وبالأسماء أكثر من المسميات، وبالعناوين أكثر من المضامين، وبالتوافه أكثر من العظام؛ ولقد قرّر القرآن الكريم أن الأعمال ليست سواء، قال سبحانه: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (التوبة: من الآية 19).

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان شعباً، منها أعلى ومنها أدنى، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإيمان بضع وستون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان".

وإن الناظر في أحكام الإسلام وفي كل مجالاته وأبوابه الفقهية والخلقية والعقدية، يجد فيها الأهم والمهم، والواجب والفرص، والمندوب والمستحب، والمكروه والمحرم وهكذا. فهناك أولويات في العقيدة، وهناك أولويات في العبادات، وهناك أولويات في المعاملات، وهناك أولويات في الدعوة والإصلاح، وهناك أولويات في العلم وتحصيله، وهناك أولويات في العمل ومراتبه، وهناك أولويات في الفتوى، وفي كل مجال من مجالات الإسلام والحياة نجد أولويات.

وقد فصل في هذا كله الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه الرائد عن الأولويات، والشيخ محمد الوكيل عن فقه الأولويات أيضاً، الذي تعمّق في هذا الفقه، وقد أصبح للأولويات اهتمام خاص عند دعاة العصر وعلمائه.

ولا يخفى ما للاهتمام به من آثار طيبة على العقيدة والعبادة والدعوة والإصلاح، بل إن له أثراً لا يُنكر على ترشيد العمل بالدعوة إلى الإسلام، وتعزيز الاعتدال والتوازن، وحسبنا ما قرره الشيخ القرضاوي في مقدمة كتابه عن هدفه من هذه الدراسة حين قال: "وتحاول هذه الدراسة أن تلقي الضوء على مجموعة من الأولويات التي جاء بها الشرع وقامت عليها الأدلة، عسى أن تقوم بدورها في تقويم الفكر، وتسديد المنهج، وتأصيل هذا النوع من الفقه، وحتى

يهتدي بها العاملون في الساحة الإسلامية والمنظّرون لهم، فيحرصوا على تمييز ما قدّمه الشرع وما أخره، وما شدّد فيه وما يسّره، وما عظّمه الدين وما هوّن من أمره، لعل في هذا ما يجد من غلو الغالين، وما يقابله من تفريط المفرّطين، وما يُقرب وجهات النظر بين العاملين المخلصين

فقه الأولويات، وفقه المآلات، وفقه الموازنات وفقه الواقع وفقه المقاصد وفقه السنن، هذه الأنواع من الفقه لها أهمية قصوى، على اعتبار أنها تفسح الطريق أمام تجسيد مدرسة الوسطية والاعتدال، وهي تباشر عمليات الإصلاح والتغيير في أجواء موبوءة وأوساط متنوعة

وتحديات خطيرة، الخطأ في كل جزء من أجزائها سيؤدي لا محالة إلى فقدان التوازن بما يحقق مفردات المشروع الشامل للأمة، دون إهمال لمتطلبات العصر، ولا يعني إطلاق هذه الأنواع من الفقه والدعوة إلى الاهتمام بها والتركيز عليها أمراً قد يُبعدنا عن الأصول أو الكليات، بل إننا بغير مراعاة هذا الفقه نبتعد كثيراً عن روح الكليات والأصول، وننحيز بعيداً عن الحياة والأحياء، على اعتبار أن المشرع لم ينزل مضامين الدين لنعيش بها في الماضي، إنما جاء لنستهدي به لحل مشكلات عصرنا كما استهداه من قبلنا لمشكلات عصرهم.

نتائج وتوصيات

وفي نهاية هذا البحث نحمد الله تعالى الموفق على إتمامه، ونسرد أهم النتائج التي توصلنا إليها:

1- يمكن أن تعرّف الأولويات بالقاعدة المبنية على فهم الأنسب والأجدر من الأعمال، ومعرفة فاضل الأعمال ومفضولها، وراجحها ومرجوحها، بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها، بغرض تحقيق أهم المصالح بأخف الأضرار، ومعرفة النتائج التي يؤول إليها تطبيق تلك الأعمال.

2- تبين من خلال تأصيل مراعاة الأولويات في القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء أن مراعاة الأولويات ثابت ومحدد في الشريعة الإسلامية والشواهد على ترتيب الأولويات كثيرة، فأغلب الأوامر والنواهي اقترنت بإشارات واضحة إلى اعتبار ظروف التطبيق مكاناً وزماناً، وتقرير البديل الذي يناسب حال المكلف.

3- تبين من خلال الدراسة أن هناك بعض المحدّدات التي تساعد على ضبط الأولويات، وتظهر كيفية مراعاتها. كالمراتب الثلاث في علم المقاصد الشرعية: (الضروريات والحاجيات والتحسينيات) وفقه الواقع والمآل؛

4- إن فقه الأولويات سبيل للنهوض من الاستغراق في الجزئيات والتفاصيل والانشغال عن الكليات والعجز عن رد الجزئيات إلى الكليات، والفروع إلى الأصول، وفهم العلاقة الدقيقة بينها، بالسعي إلى النظرة الشاملة المستندة إلى مقاصد الشريعة وكلياتها. وهذا أساس في الفروض الكفائية، لأننا في حاجة إلى الاهتمام بالكليات أولاً، وإنجازها، قبل أن نندغل بالجزئيات والفروع إن غياب فقه الأولويات من حياة الأمة يؤدي إلى مفاصد لا تحمد عقباها.

5- يعمل على بيان معرفة الحكم الأولى بالتقديم عند تزامن الأحكام الشرعية أثناء التطبيق والعمل.

6- إبراز أهمية العمل بفقه الأولويات من خلال تحقيقه لأهداف الأمة.

- 7- التنبيه إلى الشرور والمفاسد الناتجة عن الاشتغال بالأمر الجزئية والهامشية على حساب القضايا العقدية والجوهرية التي ينبغي أن تكون في مركز الصدارة حسب الأولويات.
 - 8- لقد أوضح البحث نماذج مفيدة في حياة المسلم تتعلق بترتيب فقه الأولويات في الجانب الاجتماعي والأخلاقي والعبادة.
 - 9- أولى الفرائض الواجبة على العبد وأفضلها تتمثل في الواجبات الاعتقادية.
 - 10- فرض العين أفضل من فرض الكفاية لأن فرض العين مطلوب من كل أحد، أما فرض الكفاية فالمطلوب فعله فقط.
 - 11- المأمورات متفاوتة في وجوبها، وكذلك المحرمات والمنهيات فهي ليست على درجة واحدة بل هي متفاوتة
 - 12- المأمورات متفاوتة في وجوبها، وكذلك المحرمات فهي ليست على درجة واحدة بل هي متفاوتة كانت هذه أهم نتائج البحث، أما عن التوصيات فهي:
- أن تقوم المؤسسات التربوية بتعليم النشء مهارة مراعاة الأولويات عبر آليات مختلفة، من دورات تدريبية، وورش عمل، وبرامج عملية وإرشادية لجميع المراحل العمرية.
 - ضرورة ترتيب المسلمين لأولوياتهم، وتوجيه قادة الرأي في المجتمع الإسلامي الناس إلى أهمية بناء العقلية وفق الأولويات فيقدم ما حقه التقدير، ويؤخر ما حقه التأخير،
 - لا بد من تضاعف الجهود لتحديد أولويات الأمة والمجتمع واستخدام الشورى بأوسع معانيها وأشكالها، والقيام بالدراسات المكثفة لسائر الجوانب الفاعلة والمؤثرة في حياة الأمة: السياسية منها والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، واستخدام سائر العلوم الإنسانية والاجتماعية، ورصيد الخبرات والتجارب الإنسانية للوصول إلى تحديد مناسب لأولويات الأمة في مرحلة زمنية ما، لذلك فإن من التبسيط؛ اختزال كل هذا في دائرة فقهية ضيقة أو أحادية البعد.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع: مطبعة فضالة، المحمدية، المملكة المغربية، توزيع مؤسسة محد السادس لنشر المصحف الشريف، الطبعة الثالثة، 1433هـ-2012م.

حرف الألف

2. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت387هـ) تحقيق ودراسة رضا بن نعلسان معطي، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م.
3. إبطال الحيل: تصنيف الإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت387هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور سليمان بن عبد الله العمير، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.
4. الإيهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي البيضاوي (ت685هـ)، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م.
5. أثر المنهج الأصولي في ترشيد العمل الإسلامي: للدكتور مسفر بن علي القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2008م.
6. الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

7. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، طبعة محققة ومقابلة على النسختين المحفوظتين بدار الكتب المصرية، المرقمتين بـ 11 و13، قدم له الأستاذ إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ-1980م.
8. أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ)، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ-1992م.
9. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن العربي المعافري (ت453هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1424هـ-2003م.
10. أحكام القرآن: للإمام أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت597هـ)، تحقيق الدكتور طه بن علي بوسريح، دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1427هـ-2007م.
11. إحياء علوم الدين: تصنيف الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، دار بن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.
12. إختلاف الفقهاء: تأليف الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999م.
13. الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، 1375هـ.
14. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تحقيق سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.

15. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت 1182هـ)، تعليق صلاح الدين مقبول أحمد، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
16. أساس البلاغة: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت 538هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
17. أساس القياس: لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان - الرياض -، 1413هـ-1993م.
18. الأشباه والنظائر: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.
19. الأشباه والنظائر: للعلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت 970هـ)، تعليق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
20. الأشباه والنظائر: للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م. للسيوطي
21. أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق: تأليف الدكتور عمر جديّة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1430هـ-2010م.
22. أصول الفقه: للشيخ محمد أبو زهرة، طبع ونشر دار الفكر العربي، بيروت، (د.ت).
23. أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة السادسة، 1389هـ-1969م.

24. أصول الفقه الإسلامي: للشيخ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.
25. الاعتصام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد (د.ت).
26. الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام: تأليف محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
27. إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
28. أليس الصبح بقريب: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
29. الأمر والنهي بين القصد الأصلي والقصد التبعية عند الإمام الشاطبي: (ت 790هـ): تأليف الدكتور محمد المنتار، نشر مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، طبع وتوزيع دار الأمان، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.
30. الأمنية في إدراك النية: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.
31. الانتقاء في فضل الثلاثة الأئمة الفضلاء: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت 463هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

حرف الباء

32. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي (794هـ) ، تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ-1992م.
33. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت595هـ)، نشر دار الحديث، القاهرة، (د ط)، تاريخ النشر، 1425هـ-2004م.
34. البرهان في أصول الفقه: للإمام الجويني (ت478هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، طبعة أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى، 1399هـ.
35. بيان فضل علم السلف على علم الخلف: تأليف الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، (د.ت).
36. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية، 1408 هـ-1988م.

حرف التاء

37. تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية: لمحمد همام عبد الرحيم ملحم، دارالعلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2008م.
38. تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته: لمحمد همام عبد الرحيم ملحم، مركز البيان للبحوث والدراسات، الطبعة الثانية، 1432هـ.

39. التجديد الأصولي: نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه: إعداد جماعي بإشراف الدكتور أحمد بن عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.
40. تجديد المنهج في تقويم التراث: للدكتور طه عبد الرحمان، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1994م.
41. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت885هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، (د.ت)
42. التحرير والتنوير: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
43. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: للإمام علي بن إسماعيل الأبياري (ت618هـ) تحقيق ودراسة الدكتور علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، نشر دار الضياء - الكويت - الطبعة الأولى 1434هـ-2013م.
44. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت544هـ)، تحقيق ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني رحمه الله، نشر مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.
45. الترك لا ينتج حكما: للشريف عبد الله فراج العبدلي، دار المصطفى للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

46. التسهيل لتأويل التنزيل، تفسير سورة المائدة في سؤال وجواب: لأبي عبد الله مصطفى بن العدوي، طبع دار الصحافة، نشر مكتبة مكة، سنة الطبع، 1425هـ-2004م.
47. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور سيد عبد العزيز، والدكتور عبد الله ربيع، نشر مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1418 هـ-1998م.
48. التعارض والترجيح عند الإمام الشاطبي: لمنى بنت عبد الرحمن المعيزر، تحت إشراف الدكتور محمد مصطفى رمضان، رسالة مرقونة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، المملكة العربية السعودية، العام الجامعي، 1430هـ/1431هـ.
49. تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة؛ دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ-1999م.
50. تفسير المراغي: لأحمد مصطفى المراغي، مطبعة مصطفى الباقي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1365هـ-1946م.
51. التقرير والتحبير: للعلامة ابن أمير الحاج الحلبي (ت 879هـ)، ضبط وتصحيح عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
52. التكامل المعرفي بين العلوم: للدكتور الحسان شهيد، الإصدار 72 من سلسلة روافد، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1435هـ-2013م.

53. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ- 1967م.
54. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت370هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1396هـ- 1976م.
55. تهذيب الموافقات: لمحمد بن حسين الجيزاني، دار بن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ.

حرف الثاء

56. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: لعابد بن محمد بن عويض العمري السفيني ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د.ط) 1407هـ- 1997م.
57. الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي، دراسة أصولية تحليلية: بحث أطروحة لرائد نصري جميل أبو مؤنس، إشراف الدكتور عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004م.

حرف الجيم

58. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ- 2001م.
59. جامع الأمهات: تأليف الفقيه جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت646هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ- 1998م.

60. جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر (ت463هـ)، إدارة الطباعة المنيرية بمصر (د.ت).
61. الجامع التاريخي لتفسير القرآن الكريم: وهو برنامج حاسوبي أنجزته مؤسسة البحوث والدراسات العلمية "مبدع"، فاس، المغرب، تحت إشراف أمينها العام الدكتور الشاهد البوشيخي، الإصدار الأول.
62. الجامع الكبير: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م.
63. الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنته من السنة وآي القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
64. الاجتهاد في تحقيق المناط عند علماء الغرب الإسلامي "نوازل السياسة الشرعية نموذجاً": للدكتور أحمد عزيزي (طبعة مرقونة بالآلة الكاتبة)
65. الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه.. مجالاته: للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة الرقم: 65-66، جمادى الأولى، 1419هـ، السنة الثامنة عشرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
66. الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق: تأليف الدكتور مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.
67. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنعام: للإمام ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق زائد بن أحمد النشيري، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، (د.ط) (د.ت)

68. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: للإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف بن أبي زيد الثعالبي المالكي (ت875هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بمشاركة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

حرف الحاء

69. حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي: ومهامشه تقارير عبد الرحمن الشربيني، طبعة دار الفكر، 1402هـ-1982م.
70. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت).
71. ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية: للشيخ محمد أبو زهرة، طبع ونشر دار الفكر العربي، (د.ت).
72. أبو حنيفة حياته وعصره وآراؤه الفقهية: لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، (د.ت).
73. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت 430هـ)، دار الفكر العربي - بيروت - 1416هـ 1996م (د.ت)

حرف الخاء

74. الخطاب المقاصدي المعاصر مراجعة وتقويم، للدكتور الحسان شهيد، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى، 2013م.

75. الخطاب النقدي الأصولي من تطبيقات الشاطبي إلى التجديد المعاصر: للدكتور الحسان شهيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.

حرف الدال

76. دور المقاصد في توجيه الحكم بين العزيمة والرخصة: لبكر إبراهيم أبو حدايد، إشراف الدكتور سلمان بن نصر الداية، الجامعة الإسلامية غزة، 1430هـ-2009م.
77. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي (ت799هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث العربي، القاهرة، (د.ت.).

حرف الذال

78. الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

حرف الراء

79. رسائل ابن حزم الأندلسي: للإمام ابن حزم (ت456هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، المؤسسة العربية للنشر والدراسات، بيروت، الطبعة الثانية، 1987م.
80. الرسالة: للإمام المطلب محمد ابن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق وشرح، أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ-1940م. (د.ط.)، 1309هـ.
81. رفع الملام عن الأئمة الأعلام: تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط.)، 1418هـ-1997م.

82. روضة الناظر وجنة المناظر: تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م.

حرف الزاي

83. الزهد: لأبي داود السجستاني (ت275هـ)، تحقيق أبو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، وأبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1414 هـ-1993م.
84. الزهد والرقائق: للإمام شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي (ت181هـ)، تحقيق وتعليق أحمد فريد، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ-1995م.

حرف السين

85. سؤال العمل بحث عن الأصول العملية في الفكر والعلم: تأليف طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2012م.
86. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: تأليف محمد هشام البرهاني، المطبعة العلمية، دمشق، الطبعة الأولى، 1406هـ-1985م.
87. سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَؤرة الترمذي (ت279هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ-1975م.
88. سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى الأولى، 1424هـ-2004م.

89. سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق ، شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قروبللي ، دار الرسالة العالمية ، دمشق، سورية ، الطبعة الأولى ، 1420هـ-2009م.
90. سنن ابن ماجه: تصنيف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه (ت273هـ)، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (د.ت).
91. السنن الكبرى: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي (ت303هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ-2001 م.
92. السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ-2003م.
93. السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت218هـ)، تحقيق وتعليق محمد سعيد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.

حرف الشين

94. الشافعي حياته وعصره وآراؤه الفقهية: للشيخ محمد أبو زهرة، طبع ونشر دار الفكر العربي، (د.ت).
95. الشاطبي ومقاصد الشريعة: للدكتور حمادي العبيدي، دار قتيبة للنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة الأولى، 1412هـ -1992م.

96. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للعلامة محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (1360هـ)، تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
97. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لأحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1424هـ-2004م.
98. شرح السنة: تأليف الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.
99. شرح القواعد الفقهية المؤلف: تأليف الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357هـ-1938م)، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ-1989م.
100. الشريعة: للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الآجوري (ت360هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
101. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: للشيخ الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الطوسي (ت505هـ)، تحقيق الدكتور حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، 1390هـ-1971م.
102. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: تأليف نشوان بن سعيد الحميري (ت573هـ)، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ويوسف محمد بن عبد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.

حرف الصاد

103. **الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية:** تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، 1399هـ-1979م.
104. **صحيح البخاري:** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق عبد الخالق محمود علام، دار صبح، بيروت، لبنان، 1424هـ-2003م.
105. **صحيح ابن حبان:** تأليف الحافظ الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ-1993م.
106. **صحيح ابن خزيمة:** تأليف أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ)، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م.
107. **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ) دار المغني، العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
108. **صيد الخاطر:** للإمام الحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.

حرف الضاد

109. **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة:** تأليف عبد الرحمن حسن جنبكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1414هـ-1993م.

حرف الطاء

110. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: للدكتور نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.
111. طريق الهجرتين وباب السعادتين: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1429هـ.

حرف العين

112. العفو عند الأصوليين: بحث لياسر اسعيد فوجو، تحت إشراف الدكتور مازن إسماعيل هنية، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ-2009م.
113. العقد المنظوم في الخصوص والعموم: للعلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت682هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله، المكتبة المكية دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
114. العقل والعلم في القرآن الكريم: الدكتور يوسف القرضاوي، مطبعة المدني، مصر، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.
115. علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه: للدكتور عبد الله بن بية، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 2006م. (د.ط.).
116. علم المقاصد الشرعية: تأليف الدكتور نورالدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
117. العلم والعمل: للدكتور أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان، دار الفرقان المصرية، (د.ط.)، (د.ت.).

118. العمل الديني وتجديد العقل: للدكتور طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1997م.
119. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين: للدكتور أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 1421هـ-2000م.

حرف الغين

120. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم: للعلامة أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
121. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ.

حرف الفاء

122. فتاوى الإمام الشاطبي: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت790هـ)، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجناف، الطبعة الثانية، 1406هـ-1985م.
123. فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت861هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

124. الفروسية: للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق أبو عبدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، دار الأندلس، السعودية، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م.
125. الفروق: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، ومعه، إدرار الشروق على أنواء الفروق، لابن الشاط ت763هـ وبحاشية الكتابين تهذيب الفروق لابن حسين المكي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.
126. الفروق اللغوية الفروق اللغوية: للإمام أبي هلال العسكري (ت395هـ) حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د.ط) (د.ت).
127. فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي المالكي (ت595هـ)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، إشراف الدكتور محمد عابد الجابري، الطبعة الأولى، 1997م.
128. فصول في أصول التفسير: إعداد مساعد بن سليمان الطيار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1420هـ-1999م.
129. الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي: تأليف الدكتور أحسن لحسانة، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
130. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام قراءة في نشأة علم الأصول ومقاصد الشريعة: لعبد المجيد الصغير، دار المنتخب العربي، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.

131. الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين: تأليف الدكتور محمد عبد السلام عوام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.

حرف القاف

132. قاعدة العادة محكمة دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية: للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1433هـ-2013م.
133. القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م.
134. قانون التأويل: للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت543هـ)، دراسة وتحقيق محمد السليمان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، جدة، الطبعة: الأولى، 1406هـ-1986م.
135. قانون التأويل: تأليف العلامة حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مطبعة الأنوار، الطبعة الأولى، 1359هـ-1940م.
136. القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم: تأليف الإمام أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي (ت1102هـ)، تحقيق وشرح حميد حماني، مطبعة شالة، الرباط، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
137. اقتضاء العلم العمل: للخطيب البغدادي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1404هـ-1984م.

138. القراءة في الخطاب الأصولي، الاستراتيجية والإجراء: للدكتور يحيى رمضان، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007م.
139. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام سلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1994م.
140. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: للدكتور الجيلالي المريني، دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى، 1423هـ-2002م.
141. قواعد التصوف: تأليف أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى زروق الفاسي البرنسي (ت899هـ)، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1426هـ-2005م.
142. قواعد التفسير جمعاً ودراسة: لخالد بن عثمان السبب، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1421هـ.
143. قواعد الفقه: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى 1407هـ-1986م.
144. القواعد الفقهية وتطبيقاتها الفقهية والقانونية: تأليف الدكتور أحمد ياسين القرالة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى، 1435هـ-2014م.
145. قواعد في التعامل مع العلماء: تأليف عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
146. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، 1428هـ-2007م.

147. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً: لعبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.
148. قواعد الاجتهاد في السياسة الشرعية، دراسة تاريخية تأصيلية مستقبلية: لعبد الصمد الرضى، طبعة عالم كتب الحديث، 2011م.
149. قيام الليل: لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، (ت294هـ)، إختصره العلامة أحمد بن علي المقرئ (ت845هـ)، حديث أكاديمي للطباعة والنشر والتوزيع، نشاط أباد، فيصل أباد، باكستان، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

حرف الكاف

150. الكتاب: لسيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت180هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1403هـ-1988م.
151. كتاب العين: تصنيف الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ)، تحقيق وترتيب الدكتور عبد الحميد هندواي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
152. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت730هـ)، وضع حواشيه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
153. الكنز اللغوي في اللسان العربي: تأليف ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت244هـ)، تحقيق الدكتور أوغست هفتر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1903م.

حرف اللام

154. لسان العرب: للإمام العلامة ابن منظور، دار صادر، بيروت، (د.ت)

155. اللمع في أصول الفقه: تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق محي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

حرف الميم

156. مالك، حياته وعصره وآراؤه الفقهية: للشيخ محمد أبو زهرة، طبع ونشر دار الفكر العربي، (د.ت).
157. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: تأليف الدكتور عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1421هـ . 2000م.
158. مبادئ الأصول: للإمام عبد الحميد بن باديس الصنهاجي، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988م.
159. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثامنة للمؤتمر المنعقدة ببيروناي، العدد الثامن، 1415هـ-1994م.
160. مجمل اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء اللغوي (ت395هـ)، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
161. محاسن الشريعة: للإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي المعروف بالقفال الكبير (ت365هـ)، إعتنى به أبو عبد الله محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

162. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تأليف أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت542هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ-2001 م.
163. المحصول في علم أصول الفقه: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:606هـ)، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة (د.ط) (د.ت).
164. المحكم والمحيط الأعظم: تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت:458هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ-2000 م.
165. مختار الصحاح: تأليف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420 هـ-1999 م.
166. المختار المصون من أعلام القرون: لمحمد بن حسن بن عقيل موسى، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، (د.ط)، (د.ت).
167. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415 هـ-1994 م.
168. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1414 هـ-1993 م.
169. المرافق على الموافق شرح نظم مقاصد الشريعة من الموافقات للشاطبي: لأبي المودة الشريف ماء العينين، المنتدى الإسلامي، الشارقة، الإمارات العربية، الطبعة الأولى، 1429 هـ-2008 م.

170. مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه: للدكتور خالد عبد اللطيف محمد نور عبد الله، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1426هـ.
171. المستقصى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، (د.ط)، (د.ت).
172. المسند: للإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.
173. مسند الحميدي: للإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي (ت219هـ)، تحقيق حسن سليم أسد الداراني، دار السقا، سوريا، دمشق، الطبعة الأولى، 1996م.
174. مسند الطيالسي: للإمام أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: 204هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، 1419 هـ-1999م.
175. مسند المولي
176. المصطلح الأصولي عند الشاطبي: للدكتور فريد الأنصاري، معهد الدراسات المصطلحية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
177. المصنف للصنعاني: تأليف أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.
178. المصنف: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت235هـ)، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة 1425هـ-2004م.

179. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.
180. معالم الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1992م.
181. المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق أبو معاد طارق بن عوض الله بن محمد، وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ-1995م.
182. المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ت)، وقد حقق المجلد الثالث عشر فريق من الباحثين، بإشراف الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، والدكتور خالد بن عبد الرحمن الجريسي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
183. معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
184. معجم مصطلحات أصول الفقه، عربي، إنجليزي: للدكتور قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
185. معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ-1989م.
186. المعجم الوسيط: تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، 1425هـ-2004م.

187. المعتمد في أصول الفقه: تأليف أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت436هـ)، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، 1384هـ-1964م.
188. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغربية 1401هـ-1981م.
189. مفاتيح الغيب: للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1420 هـ.
190. المفردات في غريب القرآن: تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ت.).
191. مفهوم الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة: تأليف الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1422هـ.
192. مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي: تأليف الدكتور حميد الوافي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، جمهورية مصر العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ-2011م.
193. المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية: للإمام أبي إسحق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، تحت إشراف معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

194. مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية 1421هـ-2001م.
195. مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً: لمحمد بكر إسماعيل حبيب، رابطة العالم الإسلامي، السنة الثانية والعشرون، العدد 213، العام 1427هـ.
196. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: للدكتور محمد سعد بن حسن اليوبي.
197. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: تأليف علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، الرباط، الطبعة الخامسة، 1993م.
198. مقاصد الشريعة كفلسفة للتشريع الإسلامي، رؤية منظومية: تأليف الدكتور جاسر العودة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1432هـ-2012م.
199. مقاصد العلم الشرعي وتوظيفها في طرق تعليمه: للدكتور أيمن صالح، المؤتمر العالمي للتعليم الشرعي وسبل ترقيته نظمه الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الدوحة، قطر، من 8 إلى 10 رجب 1437هـ الموافق لـ 15 إلى 17 أبريل 2016م.
200. مقاصد المكلفين، فيما يتعبد فيه لرب العلمين، أو "النيات في العبادات": للدكتور عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م.
201. مقدمة ابن خلدون: تأليف العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ)، تحقيق وتعليق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
202. الملكة الفقهية، حقيقتها، وشروط اكتسابها وثمراتها: تأليف الدكتور عبد الله بن سليمان بن فهد القاضي، دار العبيكان، الرياض، 1437 هـ،

203. المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة: للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
204. مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباحي: تأليف الدكتور عبد المجيد تركي، ترجمة وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الصبور شاهين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.
205. المنتقى شرح موطأ مالك: تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت474هـ)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ-1999م.
206. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: للشيخ محمد عlish، المالكي (ت1299هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
207. المنخول من تعليقات الأصول : لأبي حامد الغزالي (ت 505هـ) ، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.
208. منهاج الشريعة في تشريع الأحكام وأثره في توجيه الاجتهاد فيما لا نص فيه: تأليف الدكتور حسان عوض أبو عرقوب، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1438هـ-2017م.
209. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: للدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
210. منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي (ت790هـ): تأليف الدكتور عبد الحميد العلمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1422هـ-2001م.

211. منهج الاستقراء عند الأصوليين والفقهاء: تأليف الدكتور عمر جدية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011م.
212. منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دراسة مستوعبة لفقه عمر وتنظيماته: تأليف الدكتور محمد بلتاجي، دار الفكر العربي، (د.ط)، (د.ت).
213. منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي: لفوزية بنت محمد بن عبد الله بن محمد القثامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1411هـ-1990م.
214. الموافقات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت790هـ)، تحقيق عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة السابعة 1426هـ-2005م.
215. الموافقات: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
216. الموافقة بين الأصول والمقاصد عند الإمام الشاطبي: بحث مرقون للطالب أحمد الطيبي، تحت إشراف الدكتور عمر جدية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب (فاس-سائيس)، شعبة الدراسات الإسلامية، ماستر: مقاصد الشريعة الإسلامية عند مالكية الغرب الإسلامي، بين النظرية والتطبيق، السنة الجامعية: 2010م-2011م.
217. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة: الثالثة، 1412هـ-1992م

218. موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم: للشيخ شبير أحمد العثماني، مراجعة وتدقيق وتكملة محمود شاكِر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ-2006م.
219. الموطأ ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت 179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت244هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية 1417هـ-1997م.
220. المنثور في القواعد الفقهية: تأليف أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1405هـ-1985م.
221. المرأة في الغرب الإسلامي، الصفحات المشرقة والتحديات المحدقة: تنسيق وتقديم عبد الباسط مستعين، إفريقيا الشرق، 2016م.

حرف النون

222. نبذ من مقاصد الكتاب العزيز: تأليف سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت660هـ)، تحقيق أيمن عبد الرزاق الشول، مطبعة الشام، دمشق، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.
223. نحو تفعيل مقاصد الشريعة: تأليف الدكتور جمال الدين عطية، دار الفكر، دمشق، سورية، 1424هـ-2003م.
224. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (د.ت).

225. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني: تأليف محمد بن الطيب القادري، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 1407هـ-1986م.
226. نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي، توصيف ومراجعة: المؤلف عبد النور بزا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1432هـ 2011م.
227. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية: لأحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م.
228. نظرية التععيد الأصولي: تأليف الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.
229. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: للدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة 1415هـ-1995م.
230. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: للدكتور إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.
231. نظرية النقد الأصولي دراسة في منهج النقد عند الإمام الشاطبي: للدكتور الحسان شهيد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.
232. نفائس الأصول في شرح المحصول: تأليف الإمام الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المشهور بالقرافي (ت684هـ)، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

233. نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين: تأليف محمد عبد الله عنان، مكتبة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1386هـ-1966م.
234. نهاية السؤل: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت772هـ)، شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت685هـ)، ضبط وتصحيح عبد القادر محمود علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.

حرف الهاء

235. الهداية إلى بلوغ النهاية: لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ)، أنجزه مجموعة من الباحثين تحت إشراف الدكتور الشاهد البوشيخي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م.
236. هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول: تأليف الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1401هـ.

حرف الواو

237. الورقات: تأليف إمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت478هـ)، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1996م.
238. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان (ت681هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1398هـ-1978م.

239. الوفيات: لأبي العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت810هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1403هـ-1983م.

المواقع الإلكترونية

1. www.islamonline.net/fatawa/arabic/fatawa_display.asp
2. www.mojtamai.com/book/almaktabah/book_18/home/1/77-c4/2678-----20
3. <http://www.hespress.com/videos/8344.html>

فهارس عامة

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	نص الآية
25	2	البقرة	﴿وَيُفِيْمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾
44	186		﴿حِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَقَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَفْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾
46-44	186		﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾
51	231		﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضْعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
55	177		﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْفِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾
98	44		﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾
139	279		﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾
165	172		﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿بِمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾		183	166
﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّكَلَّفُونَ رَبِّهِمْ وَانَّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُ الْأَمْرُ﴾		45	185
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْبَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾		217	188-239 242
﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، بِمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّنْ رَّأْسِهِ، فَعِدَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾		195	248
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾		172	249
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾		192	277
﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾		123	296
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾		211	307

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾		215	145
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾		274	151
﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتِي مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾		281	312
﴿وَأَوْ صَبَىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَلْبَنَىٰ إِنْ اللَّهُ اصْطَبَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٦﴾ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهُهَا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٧﴾﴾		133-132	317
﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾		281	323
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ﴾		142	298
﴿اللَّهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿١٣﴾ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا نَزَلَتْ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾ هَآأَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٥﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٦﴾ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾	آل عمران	63	13

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾		97	185
﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾		104	295
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَبَرَّفُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾		105	306
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾		159	325
﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَهِى ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾		164	300
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾		173	167
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ اذْهَبُوا بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ بِالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِ وَفَتَلُوا وَفَتَلُوا لَأَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّتِ تَجْرٍ مِّن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾		195	314
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾	النساء	3	51

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾		19	219
﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ مَهَّتُمْكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾		23	32
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضِيٍّ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفوراً﴾		43	249
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾		58	37
﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾		79	30
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾		91	55
﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَبِجْزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾		92	56-55
﴿لَا يَسْتَوِ الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَبِضَلِّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْفَاعِلِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَبِضَلِّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْفَاعِلِينَ أَجْراً عَظِيماً﴾		94	103
﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْضَرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾		100	166
﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىكَ اللَّهُ﴾		104	30
﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾		114	30

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْفِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ؕ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾		135	14
﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴿١٧٠﴾﴾		170	49
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٢٩٨﴾﴾		4	298
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾﴾		40	209-43
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوفَعَ بَيْنَكُمْ بَيْنَ الْوَدَّاءِ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ ﴿١٣١﴾﴾	المائدة	93	244
﴿عَلَيْكُمْ ؕ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِّنْ ضَلٍّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ؕ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴿١٠٧﴾﴾		107	25
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٥٠﴾﴾	الأنعام	152	50
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٤١﴾﴾	الأعراف	31	241-23

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾		157	164
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾		172	317
﴿الَّذِينَ يُفِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾	الأنفال	3	98
﴿أَجَعَلْتُمْ سِفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ - أَمَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	التوبة	19	327-247
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾		72	315
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾	يونس	14	294
﴿إِلَّا إِنْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾		64-62	299
﴿قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾	يوسف	33	-228-227 229
﴿يَصْلَحَنِي السَّجْنُ ءَأَرْبَابٌ مُتَّبِعُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾		40-39	229-21

الصفحة	رقم الآية	السورة	نص الآية
232	54		﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾
232	55		﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِي الْأَرْضِ إِنِّي حَصِيظٌ عَلَيْكَ﴾
234	56		﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبَوْهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾
234	57		﴿وَلَا جُرْ الْآخِرَةَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾
54-42	82		﴿وَسَقِلْ الزَّيْرَةَ﴾
29	89	النحل	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾
311	97		﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ انْتَبَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
249	106-105		﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِقَايَتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ مَسْ كَقَرَّ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَئِنْ مَسَّ شَرْحٌ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
166	115		﴿قُلِ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
23	30		﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾
41	23	الإسراء	﴿قَلَّا تَفُلْ لَّهُمَا هَبْ وَلَا تُنْهَرُمَا﴾

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَفُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٦٦)		36	187
﴿بَانْطَلَفَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَفَهَا قَالَ أَخَرَفْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ (٧٠)	الكهف	70	220
﴿وَيَقُولُ الْإِنْسُ أَدَا مَا مِثُّ لَسَوْفَ أَخْرِجُ حَيًّا﴾ (٦٦) أَوَّلَا يَذْكُرُ الْإِنْسُ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ (٧٠) ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًّا﴾ (٧٠) ﴿ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا﴾ (٦٦) ﴿ثُمَّ لَنَخْرُجُنَّهُمْ بِأُلْدَيْنَ هُمُ أَوْلَىٰ بِهَا صُلِيًّا﴾ (٧٠)	مريم	66	14
﴿قَالُوا لَنْ نُؤْتِيَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي بَطَرْنَا بِافْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَفْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (٧٦)		71	22
﴿قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحِيَّتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَآءِيلَ وَلَمْ تَرْفُقْ قَوْلِي﴾ (٦٢)	طه	92	22
﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (١١٢)		112	163
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٦١)		106	298-76
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (١٦٠)	الأنبياء	25	278
﴿لِيَشْهَدُوا مَنَاجِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا بِسْمِ اللَّهِ﴾	الحج	26	65
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾		76	152

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾		39	303
﴿قُلْ يُخَيِّبُهَا الَّذِينَ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾	يس	78	33
﴿كُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدَةٍ﴾	النور	2	46
﴿نَارٌ تَنُورُ عَلَى نُورٍ﴾		35	12
﴿تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	العنكبوت	45	65
﴿النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوبًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾	الأحزاب	6	17-15
﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ إِتَّفَيْتُمْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي فُلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوبًا﴾		33-32	319
﴿وَأَمِّنَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَأَطَعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾			

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَانِتِينَ وَالْفَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ وَالْحَمِيطِينَ وَالْحَمِيطَاتِ فُزُّوهُمْ وَأَلْحِقُوا بِهِمُ الدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالدَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾		35	315
﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتِمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾		40	297
﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾		86-72	311
﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾	فاطر	32	250
﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَٰؤُلَاءِ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْلَهُمْ وَلَا تُتَّبِعُوا سَبِيلَهُمْ وَلَكِن سَبِيلَ اللَّهِ أَن يَكُونَ لَكُم مِّنْهُم مَّا يُغْنِي عَنْكُمْ وَاللَّهُ يُضِلِّ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	ص	25	296

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴿٣٥﴾﴾ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتِيهِمْ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٦﴾﴾	غافر	35-34	235
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٧﴾﴾	فصلت	32	231
﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْغَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمِ وَالْبَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْمِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٤٠﴾﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿٤١﴾﴾	الشورى	36-33	-302-299 303
﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثِرِهِمْ مُثْهَتُونَ ﴿٤٢﴾﴾	الزخرف	21	306
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ كَرْهًا وَحَمَلُهُ وَبِصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا..... الْمُسْلِمِينَ ﴿٤٣﴾﴾	الأحقاف	14	317
﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْفِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ ﴿٤٤﴾﴾	محمد	20	15

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	الحجرات	12	187
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾		13	250
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	الذاريات	56	278-298
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	النجم	4-3	30
﴿قَلَّا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾		31	234
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿١٤﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾	الرحمن	25	294
﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَايُكُمُ الْيَوْمَ جَنَّتْ تَجْرِي مِ مِّن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَٰلِكَ هُوَ الْقَبُورُ الْعَظِيمُ﴾	الحديد	12	314
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾		24	277
﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ۖ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾		26	98
﴿وَمَا ءَاتِيَكُمْ الرَّسُولُ فَاخْذُوهُ﴾	الحشر	7	30
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْهُنَّ جَرَاتٍ﴾		10	146-145

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	المتحنة	12	325
﴿بِاسْمِ اللَّهِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾	الجمعة	9	67
﴿وَإِنْ كُنَّ أَهْلٌ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق	6	46
﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾	المعارج	24-23	98-25
﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أَهْلُ الْآلَابِ﴾	الزمر	17	208
﴿كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَافِيَ﴾ وَفِيلٌ مِّن رَّاءٍ ﴿٦٥﴾ وَظُرَّ أَنَّهُ الْهَرَاءُ ﴿٦٦﴾ وَالتَّبَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ ﴿٦٧﴾ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمَسَاقُ ﴿٦٨﴾ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَبْلَى ﴿٦٩﴾ وَلَكِنَّ كَذَبَ وَتَوَلَّى ﴿٧٠﴾ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى ﴿٧١﴾ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ﴿٧٢﴾ ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ﴿٧٣﴾ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾	القيامة	33	19-16-11
﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ ﴿٢﴾ الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ ﴿٣﴾ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ ثُمَّ كَلَّا سَيَعْلَمُونَ ﴿٥﴾	النبا	5	298

نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ (١) أُنْجَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعُهُ الذِّكْرَى (٤) أَمْ مَنِ اسْتَغْنَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى (٧) وَأَمْ مَنِ جَاءَكَ يُسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (١٠)﴾	عبس	10-1	245

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	نص الحديث
حرف الألف	
197-24	"أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"
24	"أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلت"
98	"أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل"
324	"أخروهن من حيث أخرهن الله"
100	"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له"
223	"إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"
188	"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ربحاً"
33	"أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم؟ قال عمر: قلت لا بأس بذلك قال: فمه"
25	"أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر"
17	"أقبلنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام في حجة التي حج، فنزل في بعض الطريق فأمر الصلاة جماعة. فأخذ بيد علي فقال: أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا بلى. قال: أأست أولى بكل مؤمن؟ قالوا: بلى. قال: فهذا ولي من أنا مولاه. اللهم وال من والاه اللهم عاد من عاداه"
166	"أكذب امرأتى يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا جناح عليك"
16	"أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى فقال أبو جهل: أتهددني يا محمد؟ ثم لم يلبث أن قُتل ببدر بشرقته"
18	"إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام"

144	"أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قيل ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قيل ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك"
103	"إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك فقال له النبي عليه الصلاة والسلام صدق سلمان"
17	"أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه. ومن ترك مالا فهو لورثته"
136	"أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة في وقتها، قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله"
25	"انتمروا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتم شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياما، الصبر فمهن مثل القبض على الجمر، للعامل فمهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله"
18	"إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور"
252	"إيمان بالله ورسوله"
132	"الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذن عن الطريق والحياء شعبة من شعب الإيمان"
251	"الإيمان بضع وسبعون شعبة: أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"
حرف الباء	
208	"بعثنا رسول صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاخترنا بها وقلنا هلكنا ثم أتينا رسول الله عليه الصلاة والسلام في سرية فحاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاخترنا بها وقلنا هلكنا ثم أتينا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم"
25	"بل أجر خمسين منكم"

31	"بما تحكم قال: بكتاب الله قال فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول الله. قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي"
حرف التاء	
253	"تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لا تعرف"
40	"توضئوا مما مست النار"
حرف الثاء	
49	"الثيب أحق بنفسها"
حرف الجيم	
252	"الجهاد في سبيل الله"
حرف الحاء	
252	"حج مبرور"
17	"الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت السهام فالأولى رجل ذكر"
حرف الخاء	
24	"خيركم من تعلم القرآن وعلمه"
حرف الدال	
161	"دخل عليها وعندها امرأة قال: من هذه؟ قالت: فلانة تذكر من صلاتها قال: مه. عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا"
حرف الراء	
24	"رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان"
42	"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"
حرف السين	
308	"السلام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قلت: وعليكم"

26	" سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر، فأمره ونهاه فقتله "
195	"الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"
حرف الصاد	
18	"الصلاة على وقتها، قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين قلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله"
97	"الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصله رحم".
حرف العين	
98	"عليكم بما تطيقون فوالله لا يملّ الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه"
حرف الفاء	
147	"فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"
100	"فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"
316	"فطرت الله آتي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الذين القيم"
253	"ففيهما فجاهد"
حرف القاف	
254	"قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده"
256	"قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك"
حرف الكاف	
24	"كان أحب العمل إلى رسول الله الذي يدوم عليه صاحبه"
42	"كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه"

حرف اللام	
308	"لا ترتدوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"
255	"لا تزرموه"
145	"لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها"
234	"لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها"
68	" لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه"
220	"لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر"
322	"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"
209	"اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب قال وكان أحبهما إليه عمر"
167	"ليس من البر الصيام في السفر"
حرف الميم	
323	"ما أفلح قوم وليتهم امرأة"
316	"ما من مولود إلا يولد على الفطرة"
17	"ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة فاقربوا إن شئتم"
195	"من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا- أو قال فليعتزل مسجدنا- وليقعد في بيته"
253	"من سلم المسلمون من لسانه ويده"
277	"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"
حرف النون	
150	"نعم المال الصالح للرجل الصالح"
حرف الهاء	
43	"هلكت وأهلك. فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: ما صنعت؟ فقال واقعت أهلي في نهار رمضان عامدا، فقال له عليه السلام اعتق رقبة"
158	"و ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه...."

136	"واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة"
17	"والذي نفس محمد بيده، ما على الأرض من مؤمن إلا أولى الناس به فأياكم ترك ديننا أو ضياعا. فأنا مولاه وأياكم ترك مالا فإلى العصابة من كان"
234	"ولا يمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون خاطبة إلى قوم في نكاحه أو ليعرف أهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بما فرض الله عليه عينا أو كفاية"
حرف الياء	
312	"يا معشر النساء، تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل. قلن: بلى. وذلك من نقصان عقولها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها"

فهرس الموضوعات

الإهداء

كلمة شكر

ملخص

ABSTRACT

1	تقديم عام.....
9	الباب النظري: فقه الأولويات، التعريف، الضوابط، الموقع، العلاقات.....
10	الفصل الأول: الأولويات وأدلة اعتبارها في الشرع.....
11	المبحث الأول: تعريف الأولويات في الحقل اللغوي والاصطلاحي.....
11	المطلب الأول: في الحقل اللغوي.....
12	المطلب الثاني: في الحقل الاصطلاحي.....
13	المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للأولويات.....
13	المطلب الأول: من القرآن الكريم.....
17	المطلب الثاني: من السنة النبوية.....
20	المبحث الثالث: تعريف فقه الأولويات.....
20	المطلب الأول: تعريف فقه الأولويات في اللغة.....
20	المطلب الثاني: تعريف فقه الأولويات في الاصطلاح.....
22	المطلب الثالث: فقه الأولويات في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.....
28	الفصل الثاني: الأولويات وعلاقتها بعلم أصول الفقه.....
29	تمهيد.....
30	المبحث الأول: الأدلة الشرعية وقيامها على اعتبار الأولويات.....
30	المطلب الأول: الكتاب: القرآن الكريم.....
31	المطلب الثاني: السنة النبوية.....
33	المطلب الثالث: الإجماع.....

34	المطلب الرابع: القياس
35	المطلب الخامس: الاستحسان
37	المطلب السادس: أولويات الأدلة عند أئمة المذاهب
40	المبحث الثاني: أولويات الدلالات عند الأصوليين عند التعارض
40	المطلب الأول: الدلالات عند المتكلمين من الأصوليين
48	المطلب الثاني: التعارض بين الدلالات عند أصولي المتكلمين وأولوية الترجيح
51	المطلب الثالث: عند الحنفية:
55	المطلب الرابع: التعارض بين الدلالات عند الحنفية وأولوية الترجيح:
58	المطلب الخامس: مقارنة بين منهج المدرستين في رفع التعارض:
61	المبحث الثالث: المسائل الخلافية والقواعد الأصولية المبنية على رعاية الأولويات:
65	الفصل الثالث: المقاصد الشرعية وموقع الأولويات منها
66	تمهيد:
67	المبحث الأول: النموذج الأول: أولوية المقاصد على الظواهر
72	المبحث الثاني: النموذج الثاني: أولوية المقاصد الأصلية على المقاصد التبعية
75	المبحث الثالث: النموذج الثالث: أولوية المقاصد على الوسائل
77	المبحث الرابع: علاقة الأولويات بحفظ نظام الكليات
77	المطلب الأول: الضروريات
82	المطلب الثاني: الحاجيات
84	المطلب الثالث: التحسينيات
85	المطلب الرابع: العلاقة بين المراتب الثلاث:
89	الباب الثاني: بيان الأثر على المستوى العملي من حيث تنزيل الأحكام عند الفقهاء قديما وحديثا
90	الفصل الأول: كيفية تحديد الأولويات
91	المبحث الأول: معرفة مقاصد الشريعة والإمام بها
91	المطلب الأول: أقسام مقاصد الشريعة وترتيبها
92	المطلب الثاني: دور مقاصد الشريعة وأهميتها في تحديد الأولويات

95	المبحث الثاني: الإفادة من القواعد الفقهية:
98	المبحث الثالث: الإفادة من ترتيب القيم في الإسلام:
104	المبحث الرابع: أهمية مراعاة فقه الأولويات وخطورة إغفالها:
104	أولاً: يعتبر فقه الأولويات الأساس في ترتيب أجندة المسلم ⁰ :
104	ثانياً: فقه الأولويات لا يمكن أن يستغني عنه الفقيه ⁰ :
105	ثالثاً: فقه الأولويات هو السبيل للحفاظ على الدعوة والداعي:
105	رابعاً: فقه الأولويات هو السبيل إلى كسب القلوب وتآلفها:
106	الفصل الثاني: الأولويات وعلاقتها بالاجتهاد:
107	تمهيد:
108	المبحث الأول: تعريف الاجتهاد ومستلزماته:
108	المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً:
109	المطلب الثاني: مستلزمات الاجتهاد:
113	المبحث الثاني: مجالات الاجتهاد:
113	تمهيد:
113	المطلب الأول: القطعيات التي لا تقبل الاجتهاد:
115	المطلب الثاني: الظنيات التي تقبل الاجتهاد:
118	المبحث الثالث: الأولويات وأهميتها عند المجتهد:
119	المطلب الأول: مجال فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها:
120	المطلب الثاني: مجال الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها:
125	المطلب الثالث: مجال معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص:
126	المطلب الرابع: مجال تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية:
129	المبحث الرابع: معالم الاجتهاد:
132	الفصل الثالث: الأولويات وأثرها في فهم مراتب الأحكام الشرعية:
133	تمهيد:
133	المبحث الأول: المأمورات (الواجب- المندوب):

المطلب الأول: تعريف الواجب والمندوب	133
المطلب الثاني: الموازنة بين الواجبات	135
المطلب الثالث: الموازنة بين المندوبات	138
المطلب الرابع: الموازنة بين الواجب والمندوب	139
المبحث الثاني: مرتبة المنهيات (المحرم والمكروه)	143
المطلب الأول: تعريف المحرم والمكروه	143
المطلب الثاني: الموازنة بين المفاسد	144
المطلب الثالث: أسباب تفاوت المأمورات والمنهيات:	147
المبحث الثالث: مرتبة المباح	150
المبحث الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام الشرعية واستناده المنهجية الأولويات. ...	156
الفصل الرابع: المتقابلات الأصولية وإخضاعها لميزان الأولويات	163
المبحث الأول: العزيمة والرخصة	164
المطلب الأول: تعريفات	164
المطلب الثاني: حكم الرخصة	165
المطلب الثالث: الترجيح بين العزيمة والرخصة	166
المطلب الرابع: مرجحات الأخذ بالرخصة	169
المبحث الثاني: المتفق عليه والمختلف فيه:	172
المبحث الثالث: الأمر والنهي:	176
الفصل الخامس: المصلحة الشرعية في ضوء ميزان الأولويات	178
المبحث الأول: تعريف المصلحة وضوابطها	179
المطلب الأول: تعريف المصلحة	179
المطلب الثاني: ضوابط المصلحة	179
المبحث الثاني: أنواع المصالح الشرعية وإخضاعها لميزان الأولويات.	183
المطلب الأول: أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشارع وعدمه	183
المطلب الثاني: المصلحة المقطوع بها أو اليقينية	185

المطلب الثالث: المصلحة المظنونة.....	186
المطلب الرابع: المصلحة الوهمية ..	190
المطلب الخامس: تعارض المصالح وإخضاعها لميزان الأولويات.....	190
المطلب السادس: القواعد الأصولية المنبثقة من هذا الميزان.....	191
المطلب السابع: المراتب الثلاث وعلاقتها بسد الذرائع.....	192
المطلب الثامن: المصالح المضيق والموسعة وحكم تعارضها.....	193
المطلب التاسع: المصالح العامة والخاصة.....	196
المطلب العاشر: المصالح الدائمة والمنقطعة.....	199
المبحث الثالث: أقسام المصلحة.....	201
المطلب الأول: المصلحة من حيث اعتبارها وعدمها.....	201
المطلب الثاني: المصلحة من حيث قوتها: الضروريات والحاجيات والتحسينات.....	202
المبحث الرابع: تعريف فقه الموازنات.....	208
المطلب الأول: تعريف الموازنات في اللغة:.....	208
المطلب الثاني: تعريف فقه الموازنات في الاصطلاح.....	208
المطلب الثالث: تعريف العلماء المعاصرين.....	208
المبحث الخامس: أهمية مراعاة فقه الموازنات وخطورة إغفالها:.....	210
المبحث السادس: الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح فيما بينها.....	212
تمهيد:.....	212
المطلب الأول: هل توجد مصالح خاصة ومفاسد خاصة؟.....	212
المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.....	214
المبحث السابع: معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.....	218
المطلب الأول: تحديد المعايير.....	218
المطلب الثاني: رتبة المصلحة.....	219
المطلب الثالث: نوع المصلحة.....	220
المطلب الرابع: مقدار المصلحة.....	221

المطلب الرابع: الامتداد الزمني.....	223
الباب التطبيقي: تنزيل الأحكام عند الفقهاء وقواعد فقه الأولويات في السياسة الشرعية وقضايا المرأة.....	226
الفصل الأول: نماذج عملية من فقه الأولويات في التشريع الإسلامي.....	227
تمهيد:.....	228
المبحث الأول: فقه الأولويات في الأحكام القرآنية: قصة يوسف عليه السلام أنموذجا.....	228
المطلب الأول: من أولويات الدعوة إلى الله.....	231
المطلب الثاني: أولوية طلب الولاية عند وجود الكفاءة والاستحقاق.....	234
المبحث الثاني: مراحل تحريم الخمر وأولويات التدرج:.....	241
المبحث الثالث: نماذج من القرآن الكريم في مراعاة الأولويات.....	247
المطلب الأول: نماذج من القرآن الكريم لمراعاة الأولويات.....	247
المطلب الثاني: نماذج من السنة في مراعاة الأولويات.....	253
المطلب الثالث: نماذج من أقوال العلماء في مراعاة الأولويات.....	259
أولا: العز بن عبد السلام (ت 660هـ).....	259
ثانيا: ابن تيمية (728هـ).....	262
ثالثا: ابن القيم (751هـ).....	265
الفصل الثاني: إعمال فقه الأولويات في السياسة الشرعية.....	268
المبحث الأول: مفهوم السياسة الشرعية مقاصدها ومجالاتها.....	269
المطلب الأول: مفهوم السياسة الشرعية:.....	269
المطلب الثاني: مقاصد ومجالات السياسة الشرعية:.....	276
المبحث الثاني: المجالات الوظيفية للسياسة الشرعية.....	283
خلاصة واستنتاج:.....	285
الفصل الثالث: أولويات السياسة الشرعية وتصنيفها بحسب كلياتها.....	286
تمهيد:.....	287
المبحث الأول: أولويات السياسة الشرعية المتعلقة بحفظ الدين:.....	287

المبحث الثاني: أولويات السياسة الشرعية المتعلقة بحفظ النفس:	289
المبحث الثالث: أولويات السياسة الشرعية المتعلقة بحفظ العقل:	290
المبحث الرابع: أولويات السياسة الشرعية المتعلقة بحفظ النسل:	291
المبحث الخامس: أولويات السياسة الشرعية المتعلقة في حفظ المال:	293
الفصل الرابع: تطبيق قواعد فقه الأولويات في السياسة الشرعية وقضايا المرأة:	294
المبحث الأول: تطبيق قواعد فقه الأولويات في السياسة الشرعية:	295
المبحث الثاني: إعمال فقه الأولويات في قضايا المرأة:	314
المطلب الأول: الأولى والأصل في خلق المرأة التكليف الشرعي:	314
المطلب الثاني: أولوية الأصل في وظيفة المرأة أنها حافظة الفطرة:	318
المطلب الثالث: أولوية تفنيد شبهة منع تعليم المرأة:	320
المطلب الرابع: أولوية تفنيد شبهة لزوم البيت:	322
المطلب الخامس: أولوية تفنيد شبهة الزواج بالصغيرة عند النضج (زواج الرسول الكريم بعائشة رضي الله عنها):	324
المطلب السادس: أولويات المرأة وأهليتها للمشاركة في العمل والمسؤولية السياسية	325
خاتمة	330
نتائج وتوصيات	333
فهرس المصادر والمراجع	335
فهارس عامة	368
فهرس الآيات القرآنية	369
فهرس الأحاديث النبوية	384
فهرس الموضوعات	390